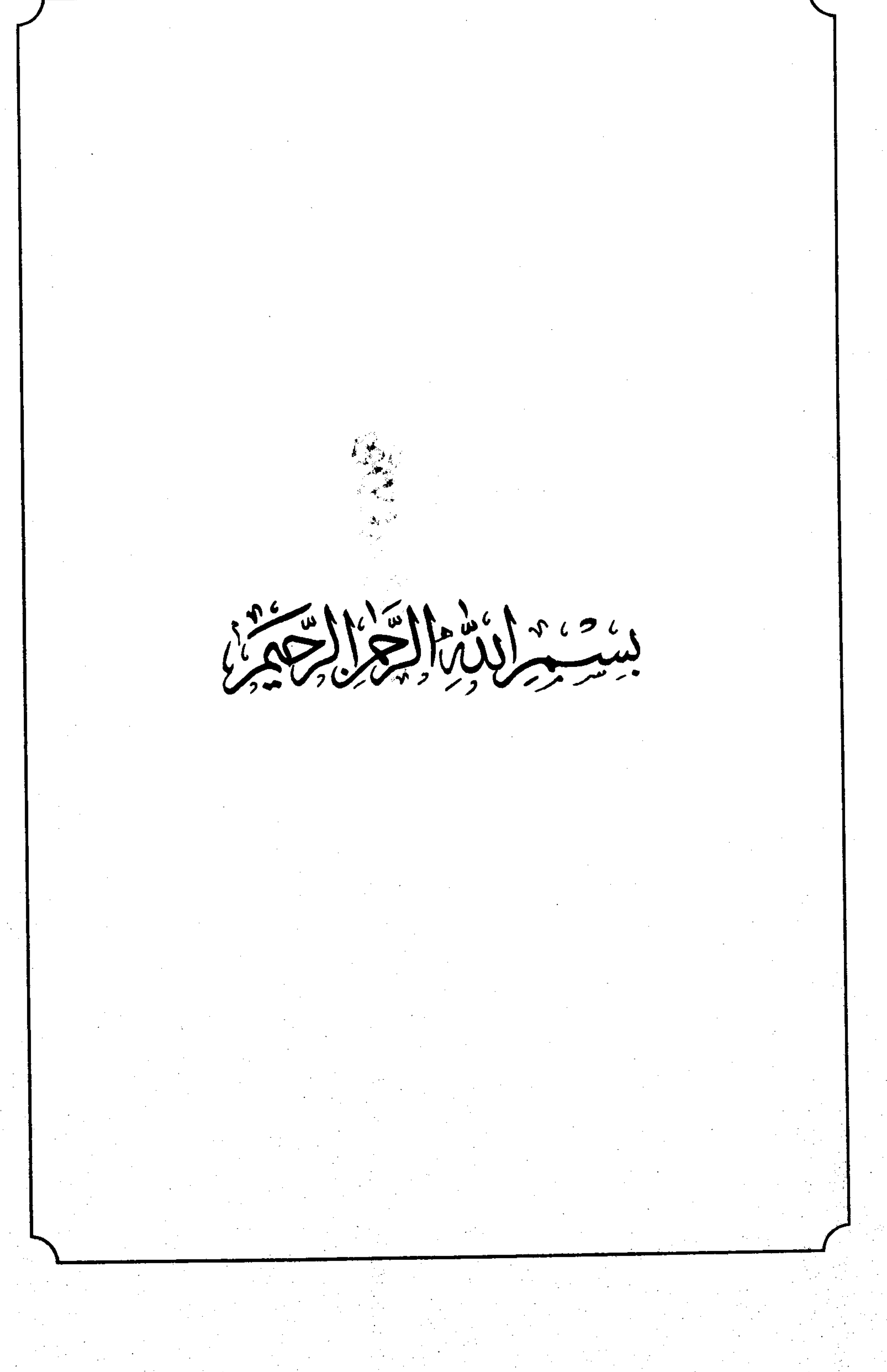
مَنْسَك عَطاء

قال ابن عمر رضي الله عنه :
«تسألون عن المناسك
وفيكم عطاء بن أبي
رباح».

تَأْلِيفُ
عادل بن عبد الشَّكور الزُّرقي
أستاذ الحديث المساعد بكلية المعلمين بالرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

منسك عطاء

ح دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزرقي ، عادل بن عبدالشكور

منسك عطاء / عادل بن عبدالشكور الزرقي ، الرياض ، ١٤٢٧هـ

٢٣٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم.

ردمك : ٠-٣-٩٧٨٢-٩٩٦٠

١- الحج ٢- الحج - مواقيت ٣- الحج - مناسك أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٧ / ٥٨٢٧

رقم الإيداع : ٥٨٢٧ / ١٤٢٧

ردمك : ٠-٣-٩٧٨٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

ذو القعدة

١٤٢٧هـ



ترخيص اعلامي رقم: ٧٠١٠/د

www.dar-almohadith.com

بريد إليكتروني : mail@dar-almohadith.com

الإدارة العامة / هاتف : ٤٧٣٦٢٦٤ / فاكس : ٤٧٣٦٢٦٤

المكتبة / هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ / فاكس : ٤٤٥٤٠٢٨

ص.ب. : ٤٢٢٢٥ الرياض ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْي هَدْيُ محَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ.

وَبَعْدُ.

فإن مناسك الحجِّ من أعظم الشعائر التي أمر الله عز وجل بتعظيمها وتطهير بقاعها لقاصديها.

ولما كانت هذه العبادة الجليلة قد كثرت مسائلها والأقوال والأفعال المتعلقة بها، مع بيان رسول الله ﷺ لها أتمَّ بيانٍ وأكمله، فقد اهتم العلماء السابقون من سلف هذه الأمة وأئمتها بها كذلك، شرحاً وإفتاءً وتأليفاً.

ومما لا شك فيه أنَّ أهل الحجاز بل أهل مكة - هم أعلم الناس بهذه العبادة الجليلة - في سالف الزمن، كما قال حبيب بن أبي ثابت رحمه الله[1].

---

(١) الحلية (٥/ ٤٧).

قال ابن عيينة: «خذوا المناسك عن أهل مكة»[١].

وكان أعلمهم بها وأقدرهم على الفتوى فيها بعد الصحابة ﷺ، التابعي الجليل والإمام الكبير: عطاء بن أبي رباح أسلم، المكي القرشي الجمحي[٢] مولاهم.

ولد عطاء سنة ٢٧، وتوفي برمضان[٣] سنة ١١٤. وكان رحمه الله من أعلم أهل زمانه بالفتوى، وبمناسك الحج بالإجماع.

قال أحمد بن محمد الشافعي: «كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعد ابن عباس لعطاء بن أبي رباح»[٤].

وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: إنَّ رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن مسألة في المناسك: فقال: «يا أهل مكة! تسألون عن المناسك وفيكم عطاء بن أبي رباح»[٥]؟

وقال رضي الله عنه أيضاً: «أتجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم عطاء بن أبي رباح»[٦].

وقال شيخُهُ ابنُ عباس رضي الله عنه لأهل مكة: «تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء»[٧].

---

(١) معجم البلدان (٤/ ٤٩٣).

(٢) قال خليفة في طبقاته (ص٢٨٠): ويقال لبني فهر. أي ولاؤه.

(٣) الكامل لابن عدي (٢/ ٢٥٧).

(٤) الحلية (٣/ ٣١١)

(٥) المعرفة ليعقوب (١/ ٧٠٣) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٤٤) والحلية (٣/ ٣١١)، واللفظ للثاني، وعمر لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) المعرفة ليعقوب (١/ ٧٠٣) والجرح (٦/ ٣٣٠) والحلية (٣/ ٣١١) وتاريخ ابن عساكر (٤٠/ ٣٨١).

(٧) تاريخ ابن عساكر (٤٠/ ٣٨١) والسير (٥/ ٨١).

وكان ابنُ عباس رضي الله عنه من أشهر شيوخ عطاء الذين لازمهم، وكان من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بالمناسك، كما قالت عائشة رضي الله عنها(١).

وعن أسلم المنقري قال: «كنت جالساً مع أبي جعفر - الباقر - فمر عطاءٌ، فقال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»(٢).

وقال قتادة: «عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك»(٣).

وقال الأوزاعي: «ذهب عطاء بالمناسك»(٤).

وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: «أذكرهم في زمان بني أميَّة، يأمرون - في الحاجِّ - صائحاً يصيح: لا يفتِ الناس إلا عطاء بن أبي رباح»(٥).

وقال مطر: «كان علم عطاء في المناسك»(٦).

وقال خصيف بن عبد الرحمن: «أعلمهم بالحج عطاء»(٧).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠) والمعرفة ليعقوب (١/ ٤٩٥) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٤١)، واختار قتادة أن أعلم الصحابة بالمناسك هو عثمان بن عفان كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٤٢)، وأشار إليه ابن سيرين وأن بعده ابن عمر كما في العلل لعبد الله عن أبيه (٥٨٨٦) والحلية (٩/ ٢٠) وتاريخ ابن عساكر (٣١/ ١٦١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠) وطبقات ابن سعد (٢/ ٤٤٥و٥/ ٣٢٠) والمعرفة ليعقوب (١/ ٧٠٣) وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢١٧وما بعده -المكيون) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٤٣) وتاريخ ابن عساكر (٤٠/ ٣٨٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٠) والمعرفة ليعقوب (١/ ٧٠١و٢/ ١٦) والكامل لابن عدي (٦/ ٤٧١) والتمهيد (٢/ ٣١) وتالي التلخيص للخطيب (١/ ٢٦٠) وتاريخ دمشق (٤٠/ ٢٨٤).

(٤) العلل لعبد الله عن أبيه (١١٤٠).

(٥) المعرفة ليعقوب (١/ ٧٠٢) وأخبار مكة (٢/ ٣٤٧) وتاريخ دمشق (٤٠/ ٢٨٥).

(٦) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٠٩٠) وتاريخ دمشق (٤٠/ ٢٨٤).

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٤٤١) والجرح (٨/ ٣١٩) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٣٦٩) وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٢٠-المكيون).

وقال أبو حازم : «ما أدركت أحداً أعلم بالحجِّ من عطاء بن أبي رباح»[١].

وقال ابن أبي ليلى : «كان عالماً بالحج، قد حجَّ زيادة عن سبعين حجة»[٢].

وقال الدوري : «قيل ليحيى : من الذي حجَّ سبعين حجة؟ قال : عطاء، هذا عنه مشهور»[٣].

ولما أمر خالد بن عبد الله القَسْري بسجن فقهاء مكة : عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما، كُلِّم في عطاء أن يخرج في أيام الموسم ليفتي الناس، فلما رآه أهل مكة كبَّروا[٤].

وقال أبو إسحاق الحربي : «جاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابناه فجلسوا إليه...، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج»[٥].

وقال الإمام أحمد : «عطاء بن أبي رباح أعلم التابعين بالمناسك وإمام الناس فيها»[٦].

وقال ابن عبد البر : «عطاء أجلُّ التابعين في علم المناسك»[٧].

وقال أيضاً : «وموضع عطاء من علم المناسك موضعه»[٨].

---

(١) المعرفة ليعقوب (١/ ٧٠٢).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٣٦-المكيون) والدوري (٦٠٥) وتاريخ دمشق (٤٠/ ٢٩٣).

(٣) رواية الدوري (٦٠٥و١٣١٧).

(٤) العلل لعبد الله عن أبيه (٣٠٧٠).

(٥) تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٥).

(٦) الفتاوى (٢٦/ ٢٥٧).

(٧) التمهيد (٢/ ٢٦).

(٨) التمهيد (١٩/ ٣٠٥).

وقال ابن عساكر عنه: «أعلم الناس بالمناسك وغيرها»[(1)].

وكان عطاء خليفة ابن عباس - في الفتوى بمكة - بعد وفاته رضي الله عنه[(2)]، فكانوا يجتمعون عليه في المواسم[(3)]، ولازم المسجد الحرام أربعين سنة[(4)]، ويقول: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام»[(5)].

وكان رحمه الله يرجع إلى الدليل إن أفتى بخلافه كما في مسألة خرق القميص[(6)]، وهذا يدل على حرصه على اتباع السنة عموماً، وفي الحج خصوصاً، امتثالاً لأمره ﷺ في أخذ المناسك عنه.

فصارت أقواله في الحج ومناسكه، من أهم الأقوال وأجلِّها بعد فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. حتى إنَّ ابن قدامة[(7)]نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - احتجاجه بقول عطاء في مسألة في الإحصار[(8)].

قال الإمام الشافعي: «... فعلمنا أنَّ مِنْ أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء»[(9)].

وقال أيضاً: «رأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين»[(10)].

---

(1) تاريخ دمشق (40/ 371).

(2) تاريخ دمشق (51/ 309)، من قول أحمد بن محمد الشافعي، وقد سبق ذكره.

(3) طبقات ابن سعد (7/ 457) والعلل لعبد الله عن أبيه (2108) وتاريخ دمشق (22/ 384).

(4) أخبار مكة للفاكهي (2/ 116) وفي تاريخ دمشق (40/ 393): عشرين سنة.

(5) الثقات لابن حبان (6/ 265).

(6) تأتي برقم (181).

(7) في المغني (5/ 433).

(8) تأتي برقم (521).

(9) الأم (9/ 25-رفعت).

(10) جماع العلم من الأم (9/ 27-رفعت).

وقال النووي : «قال إمام الحرمين : القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين الاعتقاد في عطاء فإنه قاله ولا يقوله إلا عن ثبت، هذا كلام الإمام»(١).

وقال ابن تيمية : «... ابن عباس إمام أهل مكة، وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها، وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم في المناسك»(٢).

ومع هذه النصوص المتواترة في علمه بالمناسك، فإنه ليس بالمعصوم عن الخطأ، فكلٌّ يأخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله ﷺ .

لكن ! ما زال سلف هذه الأمة يستأنسون بأقوال الصحابة والتابعين، ويرجعون إليها دائماً.

وفي هذا الكتاب قمت بجمع ما تيسر الوقوف عليه من أقوال عطاء في المناسك وأفعاله في المشاعر، وإجاباته على المستفتين، بالرجوع إلى مظانِّ وجودها في غالب كتب الأثر والفقه والتفسير غيرها.

وسلكت فيه النهج التالي :

١. بذلت جهدي في استيعاب الجمع من غالب المصادر والمظان.
٢. رتبت أقواله على أبواب المناسك، مع عزوها لمصادرها.
٣. ضممت أقواله المكررة والمتشابهة تحت باب واحد.
٤. فرَّعت الأقوال إلى أبواب حسب ما تضمنته من مسائل.
٥. علقت على المشكل من النصوص، وهو ما كان الدليل على

---

(١) المجموع (٧/ ٣٢٦).
(٢) الفتاوى (٢٦/ ٢٥٩).

خلافه، أو كان القول غريباً منقوداً عند أهل العلم، وهو قليل عن عطاء[١].

٦. رتبت أقواله على مجموعة أبواب عامة تناسب تسلسل المناسك، وتحت كلٍّ مجموعةٍ أبوابٌ فرعيةٌ، وغالب هذه الأبواب مأخوذ من تبويب العلماء الذي ذكروا قوله، وبعضها من ظاهر المسألة، وربما غيرت التبويب لما هو أنسب أو أوجز، كما إنني ربما تصرفت في أول النص بما يناسب البدء به، وهو قليل.

٧. حذفت من الآثار مَنْ ذُكِرَ مع عطاء من العلماء والفقهاء غالباً.

٨. بذلت جهدي في ترتيب المسائل قدر الطاقة مع تعسرها في مواطن قليلة، لتشعب أحكامها وتكررها.

٩. ذكرت في عنوان الأبواب ما يدل على اختيار عطاء أو على المسألة المراد ذكر رواياتها عن عطاء.

١٠. ذكرت أقوال عطاء باختلاف ألفاظها ورواياتها في باب واحد، يمثل مسألة واحدة.

١١. لم أكرر ذكر الأثر في موطن آخر إلا في النادر عند الحاجة لذلك، وأثبت النصَّ كما هو غالباً، وربما اختصرته لسبب يقتضيه المقام، وإذا تكرر الأثر فإني أثبته إذا لم يكن مطابقاً لآخر.

١٢. أهملت الحكم على الأسانيد لعدم الحاجة إلى ذلك، حيث إن غالبها قوي، ولأنه قد جرت عادة علماء الحديث والفقهاء - في الصدر الأول - على السكوت عن آثار الصحابة والتابعين، وترك الحكم عليها إلا فيما لا بدَّ منه. ويظهر هذا جلياً في صنيع الترمذي وابن المنذر وابن جرير، فينسبون إلى الصحابة والتابعين

---

(١) قال الإمام الشافعي: «ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء» - تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٩٣).

أقوالاً ومسائل بأسانيد لا يُشكُّ في ضعف بعضها، لأنَّ تطلب صحة مثل هذا من التكلف الذي لا طائل تحته، بل لا يطلب إلا عند وجود التعارض أو النكارة أو الغرابة الشديدة أو نحو ذلك مما يستشكل وروده عنهم.

وبالنظر في حواشي هذا الكتاب نجد أنَّ الإمام الشافعي من أكثر العلماء اهتماماً ومناقشة لأقوال وفتاوى عطاء في الحج خصوصاً، ويعقبه ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم، رحمهم الله جميعاً، كما إنَّ أقواله رَحِمَهُ اللهُ من أمتن أقوال أهل العلم في المناسك وأقربها إلى الدليل.

وحيث إن عطاءً - رَحِمَهُ اللهُ - قد حجَّ سبعين حجة، فقد تغير اجتهاده في بعض المسائل التي نقلت عنه(١)، فصار له في بعض المسائل أكثر من رواية، ويصعب غالباً أن يعرف المتقدم منها من المتأخر.

ومما لا شك فيه أن عالماً مفتياً تقياً يحجُّ سبعين حجة، سيحوي من علم المناسك وفقهها ما لا يمكن حصره أو وصفه.

وقد بذلت جهدي في تتبع ذلك ودراسته بإيجاز وبيان الأشهر من الروايات عنه أو الأثبت، دون تعمد لدراسة المسألة فقهياً، لأن مرادي جمع وترتيب وتنقيح ما نقل عن عطاء فحسب.

وإنما سلكت في هذا الكتاب نقل كلام عطاء دون التعبير عنه بحكم موجز كما هو الشأن في كتب الفقه والشروح لأن الاطلاع على كلام السلف مباشرة أدقُّ، وهو يعطي المرء ملكة في طريقة الاستنباط من الأحكام والتعبير عنها بعبارات فقهية راسخة، كما إنه يبين الخطأ في نسبة بعض الأقوال إليهم، والحال أن النصوص المسندة عنهم على خلاف ذلك.

---

(١) انظر المسألة (٦٢٧).

وبالنظر في أقوال عطاء الواردة هنا نجد بعض المسائل التي قد يعدُّها جماعة من أهل العلم والفقه من النوادر التي خالف فيها عطاء - ولو في رواية عنه - الدليل أو المشهور، أو كان في قوله شيء من الشدة أو لا دليل عليه، ومن أشهر هذه المسائل كراهيته الطيب قبل الإحرام، وجواز النكاح للمحرم.

كما يظهر من فقه عطاء في المناسك التيسير في الفتوى دون خروج عن النص، وهذا عام في غالب مسائله وفتاواه، حتى إنه أجاز للمرأة الحج بدون محرم مع النساء الثقات[1]، مراعاة لحال المرأة وأمنها.

كما يلمس من منسكه بعض المسائل الدالة على عبودية وفقه خاص بالحج، كأسفه على عدم مشيه في الحج، وحثه أهله عليه، واغتساله للإحرام ولدخول مكة، وشربه بعد الإفاضة من زمزم وليس به ظمأٌ اتباعاً للسنة، ونهيه عن مس الكعبة دون طهارة، وترك الحج لأجل الوالد، وتعظيم الذنب للمحرم، ونحو ذلك.

لذا فقد رزق الله عطاءً من التلاميذ - الذين نقلوا عنه الحديث والفقه - العدد الكثير، حيث جاوز عددهم (١٣٠) تلميذاً بعضهم من شيوخه[2].

ويمكن تقسيم أصحاب عطاء من حيث قوتهم أو ضعفهم فيه إلى ثلاثة أقسام:

١. من تكلم في روايته عن عطاء خصوصاً ببعض الشيء، منهم: حبيب بن أبي ثابت وعبد الكريم بن مالك الجزري وعبد الكريم ابن أبي سليمان العرزمي ومطر بن طهمان وهشام بن حسان.

---

(١) في هذه المسألة خلاف قديم، وعموم النص يحرمه.

(٢) التهذيب للمزي (٥/ ١٦٧).

٢. من وثق في عطاء خصوصاً، ومن أشهرهم ابن جريج وعمرو بن دينار.

٣. بقية الرواة عن عطاء، وهم كثيرون جداً.

والله أعلم بالصواب. وأسألُه أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

عادل بن عبد الشكور الزرقي

أستاذ الحديث المساعد بكلية المعلمين بالرياض

في رجب ١٤٢٥هـ





أبواب النسك



١ ـ باب شدِّ الرِّحال إلى المساجد الثلاثة

١ - عن ابن جريج قال: «كان عطاء ينكر الأقصى، ثم عاد فعدَّه معها»[(١)].

٢ ـ باب أي النسك أفضل

٢ - عن عطاء أنه أمر بالتمتع وقال: «ما رأيتهم يعدِلون بالمتعة»[(٢)].

٣ - وعنه أنه أمر بالمتعة في الحج[(٣)].

٣ ـ باب الأيام المعلومات

٤ - عن عطاء قال: «الأيام المعلومات: أيام العشر»[(٤)].

٤ ـ باب من كره أن يأخذ من شعره قبل الحج

٥ - عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٦٠)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) والتمهيد (٨/ ٣٥٣) وتاريخ دمشق (٥٦/ ٣٩٩).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) والتمهيد (٨/ ٣٥٣) وتاريخ دمشق (٥٦/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر (٦/ ٣٨)، وبنحوه في المحلى (٥/ ٣٢٠).

تقارب الحج(١).

٦ - وعن محمد بن شريك عن عطاء قال: «لا بأس بالتنوُّر في العشر»(٢).

٧ - وعنه عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: «لا بأس به»(٣).

٥ ـ باب في الكرى تجزيه حجته

٨ - عن عطاء في التاجر والكري قال: «يجزيه»(٤).

٦ ـ باب وجوب المتعة لمن لم يسق الهدي

٩ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «من أهلَّ من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصاً أو بحجة وعمرة فهي متعة، سنة الله تعالى ورسوله»(٥).

١٠ - وعن منصور بن المعتمر قال: «حجَّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشُّقة من أهل خراسان وإني

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، هذه الرواية تخالف ما سيأتي عن عطاء، فهي إما رواية أو هي لمن أراد أن يضحي في بلده مقيماً.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٣)، ومعنى الأثر أن الرجل يؤجر نفسه خدمة للحجاج، وينوي الحج أيضاً، وبقول عطاء قال مجاهد وطاوس في الأثر نفسه، وكذا قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم، وخالفهم ابن جبير.

(٥) المحلى (٥/ ٩٤).

قدمت مهلًا بالحجِّ ! فقال له الحسن : اجعلها عمرة وأحلَّ، فأنكر ذلك الناسُ على الحسن وشاع قوله بمكة، فأتى عطاءَ بن أبي رباح فذكر ذلك له فقال : صدق الشيخ ! ولكنَّا نَفْرَقُ أنْ نتكلَّم بذلك»[(١)].

٧ ـ باب معنى المتعة

١١ - عن ابن جريج عن عطاء قال : «إنما سميت المتعة لأنه يتمتع بأهله وثيابه»[(٢)].

١٢ - وعنه قال : «كان عطاء يقول : المتعة لخلق الله أجمعين، الرجل والمرأة والحر والعبد، هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هدياً مقلداً أو لم يسق، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحلُّ بتمتع النساء»[(٣)].

٨ ـ باب تمتع المملوك

١٣ - عن عطاء في المملوك يتمتع قال : «يذبح عنه مولاه شاة»[(٤)].

---

(١) المحلى (٥/ ٩٣)، ونقل عن عطاء ومجاهد وإسحاق القول بوجوب المتعة لمن لم يسق الهدي، وهو ما جزم به في الفروع (٣/ ٣٣١)، لكن سيأتي عن عطاء برقم (٩٤٧) ما يدل على خلاف ذلك، فهي رواية أخرى عن عطاء، وإنما فرق عطاء من الفتوى بذلك لاشتهار خلافها عن كبار الصحابة.

(٢) تفسير الثوري (ص٦٢) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦)، وأخرجه ابن المنذر كما في الدر (١/ ٥١٦).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٤٦)، فهاتان روايتان عن عطاء في معنى المتعة.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٧).

١٤ - وعنه قال : «إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه»[١].

٩ - باب تمتع المكي ومن كان دون الميقات

١٥ - عن عطاء قال : «إذا تمتع المكي فلا هدي عليه»[٢].

١٦ - وعنه قال في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه : «إنه ليس بمتمتع»[٣].

١٧ - وعن معمر عن عطاء قال : «من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة، يقول : لا يتمتع»[٤].

١٠ - باب السفر الذي يقطع التمتع

١٨ - عن عطاء قال : «من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع إنما المتمتع من أقام ولم يرجع»[٥].

١٩ - وعنه قال : «من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة - وفي رواية : في أشهر الحج - ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع»[٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٢٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٥)، وهو عن طاوس ومجاهد في الرواية نفسها، وزاد في المحلى (٥/ ١٦٢) الحسن والنخعي.

(٣) المحلى (٥/ ١٦٢)، ونقله ابن حزم عن الزهري أيضاً ثم قال : «وبهذا نقول، وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه فعليه الهدى، قال ابن حزم : لا شيء عليه لأن أهله حاضروا المسجد الحرام».

(٤) تفسير عبد الرزاق (٢١٥)، وأخرجها الطبري (٢/ ٢٥٦) بإبهام معمر.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦) ونصب الراية (٣/ ٢٢٧).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٤٦) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦)، وتقدم (١٢) قوله : ثم أقام ولم يبرح، وهذه الرواية الأولى، وسيأتي نحوها برقم (٦٥).

٢٠ - وعنه قال : «إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة ثم رجع فليس بمتمتع»(١).

١١ ـ باب القارن والمتمتع سواء

٢١ - عن عطاء قال : «القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد»(٢).

٢٢ - وعنه قال : «عليه طواف وسعي واحد»(٣).

٢٣ - وعنه قال : «يطوف القارن طوافاً»(٤).

٢٤ - وعن جهم بن واقد الأنصاري قال : سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : «تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة»(٥).

---

(١) اختلاف العلماء لابن نصر (ص٨٨) والمحلى (٥/ ١٦٤) والمغني (٥/ ٣٥٤)، وهذه الرواية الثانية عن عطاء. والمسألة نصَّ عليها أحمد، وهو قول إسحاق والجمهور، وذهب الحسن إلى أنه متمتع مطلقاً وبه قال ابن المنذر. ولا دليل على خلافه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦)، من رواية ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد.

(٣) المغني (٥/ ٣٤٧و٣٤٨). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٥١) : «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد أيضا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة»، وكذا في المجموع (٨/ ٨٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٣) من رواية جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس.

(٥) رواه سعيد بن منصور عن جهم بن واقد عن عطاء، وقال ابن حزم معقباً عليه : «أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما لأنه للحج وحده» - المحلى (٥/ ١٨٥) بينما قال ابن القيم في حاشيته (٥/ ٢٤٣) بعد ذكر الخلاف : «الثالث أن على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن»، وهو ما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣١) في القارن وحده. والأظهر أن =

١٢ ـ باب أداء المناسك على الطهارة

٢٥ - عن عطاء قال: «لا يَقضِي شيئاً من المناسك إلا على وضوء»[(١)].

١٣ ـ باب من نذر المشي إلى بيت الله

٢٦ - عن عطاء في رجل جعل عليه المشي فمشى بعض الطريق وركب فقال: «ينظر ما ركب ثم يقوِّم جزاءه، فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها، قال: فإن لم تبلغ تصدَّق به على المساكين»[(٢)].

٢٧ - وعن يحيى بن سعيد أنه قال: «كان عليَّ مشي فأصابتني خاصرة[(٣)]، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا عليك هدي»[(٤)].

٢٨ - وعن عطاء قال: «إيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع، فلتركب ولتهد بدنة»[(٥)]

٢٩ - وعن حبيب المعلِّم قال: «سئل عطاء عن رجل نذر أن يمشي حاجاً فركب، قال: يهدي بدنة[(٦)]، فقيل له: إن لم يجد؟

= لعطاء فيه قولين كقوله في حكم السعي، أما القارن فقول عطاء بأن عليه سعياً واحداً فهو ما فعله النبي ﷺ.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢) والمغني (٥/ ٢٧٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦).

(٣) هو وجع في الخاصرة، وقيل وجع في الكليتين، والخصر وسط الإنسان فوق الوركين.

(٤) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٢٥٧).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧).

(٦) هذا إن عجز، وبه قال الشافعي، وهي رواية عن أحمد، والأخرى عليه كفارة يمين - المغني (١٣/ ٦٣٥)، والقول بالبدنة فيه نظر، من حيث إن النذر كاليمين.

قال : فعليه صيام»(١).

٣٠ - وعن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال : «يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئاً فليركب، فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت»(٢).

٣١ - وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز قال : «يمشي عنه بعض أهل بيته»(٣).

٣٢ - وعن عطاء في الناذر إن لم ينوِ مكاناً فمن ميقاته(٤).

١٤ ـ باب من نسي نسكاً

٣٣ - عن عطاء قال : «مَنْ نسي مِنَ النسك شيئاً حتى رجع إلى أهله، فليهرق لذلك دماً»(٥).



(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٥١)، وقول عطاء هنا بالبدنة تبع فيه ابن عباس، قال ابن عبد البر : «فالثلاثة الأقوال مشهورة عن علماء السلف محفوظة، أحدها : يعود ويمشي من حيث ركب ولا هدي، الثاني : يهدي ولا يعود إلى المشي، والثالث : أن يعود فيمشي ثم يهدي، روي هذا عن ابن عباس من طريق ثابت، وروي عن علي - أيضاً - من وجه فيه ضعف» - الاستذكار (٥/ ١٧٥)، وانظر كلام ابن رجب في المسألة في آخر شرحه للحديث (٣٢) من جامع العلوم والحكم.

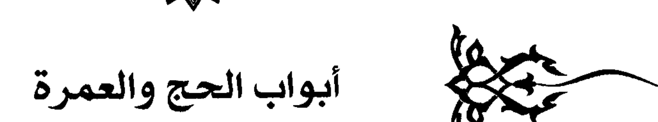
(٢) المحلى (٥/ ٣٠٧).

(٣) المحلى (٥/ ٤١).

(٤) المغني (٥/ ٣٩)، قال ابن قدامة : واختاره ابن المنذر.

(٥) المغني (٥/ ٣٢٤).





أبواب الحج والعمرة



١ ـ باب فرض الحج

٣٤ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، قال: «من أهلَّ فيهن بالحج»[١].

٣٥ - وعنه قال: «الفرض التلبية»[٢].

٣٦ - وعنه قال: «الفرض الإحرام»[٣].

٢ ـ باب من أنكر الحج

٣٧ - عن الحجاج عن عطاء في قوله عز وجل ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: «من جحد بالحجِّ، وكفر به»[٤].

٣٨ - وعن المثنى بن الصبَّاح عن عطاء في قوله عز وجل ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: «من كذَّب به»[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣).

(٢) تفسير الثوري (ص٦٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح - الفتح (٣/ ٤١١).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٢).

(٤) تفسير ابن المنذر (٧٥٧) وابن جرير (٤/ ١٩).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٧٦).

٣ ـ باب فضل الحج

٣٩ - عن حبيب بن الزبير الأصبهاني قال : «قلت لعطاء بن أبي رباح : أبلغك أن رسول الله ﷺ قال : «يستأنفون العمل» يعني الحاج ؟ فقال : لا ، ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر الغفاري أنهما قالا : يستقبلون العمل»[١].

٤ ـ باب تأخير الحج

٤٠ - عن عطاء أنه قال بالتراخي[٢].

٥ ـ باب البدء بحجة الإسلام

٤١ - عن عطاء أنه قال له رجل : «إنَّ عليَّ نذراً بالحج. ولم يحج حجة الإسلام فأيهما أبدأ ؟ قال : ابدأ بحجة الإسلام»[٣].

٤٢ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره قال : «هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره»[٤].

٦ ـ باب الحج عن الميت

٤٣ - عن عطاء فيمن لم يحج الفريضة قال : «يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى أو لم يوصِ»[٥].

---

(١) الشعب للبيهقي (٣/ ٤٧٩).
(٢) نقله الماوردي عنه كما في المجموع (٧/ ٨٨)، وفيه نظر.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠).
(٤) الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩و٣٨٠) والمحلى (٥/ ٤٥)، ونقله عن الحسن أيضاً.

٤٤ - وعنه قال: «الحجة الواجبة من رأس المال»[١].

٤٥ - وعنه أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل عن أبيه وإن لم يوص[٢].

٧ ـ باب الحج للصغير

٤٦ - عن عطاء قال: «يُقضى عن الصغير كلُّ شيء من أمر الحجِّ إلا الصلاة»[٣].

٨ ـ باب حج الصبي والعبد والأعرابي

٤٧ - عن عطاء قال: «أما الأعرابي فيجزئه حجه، وأما الصبي، والمملوك فعليهما الحج»[٤].

٤٨ - وعن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حجه، لأن الحج مكتوب عليه حيث كان»[٥].

٤٩ - وعن عطاء قال: «تقضى حجة العبد عنه حتى يعتق، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه»[٦].

٥٠ - وعنه في مملوك أهلَّ بالحج ثم عتق قال: «إن أُعتق بعرفة أجزأه وإن أُعتق بجمع فكان في مهل فليرجع إلى عرفة ويجزيه»[٧].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٢٥) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٥)، واختاره الشافعي، والمعنى أنه يحج عنه قبل قسمة التركة ولو لم يوص.

(٢) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٩) تعليقاً.

(٣) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٨) والعيال لابن أبي الدنيا (٦٥٠).

(٤) المحلى (٥/ ١٧) والمغني (٥/ ٤٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤)، وروى ابن جريج بعضه عن عطاء.

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١١١و١٧٧)، قال الشافعي عقبه: هذا كما قال عطاء في العبد.

(٧) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٩) تعليقاً.

٥١ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: «أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حجَّ لا بدَّ»[١].

٩ ـ باب إدخال نسك على آخر

٥٢ - عن عطاء وطاوس أو أحدهما في رجل أهلَّ بالحج قالا: «إن شاء جعل معها عمرة فكان قارناً، وأهدى هادياً»[٢].

٥٣ - وعن عطاء قال فيمن أدخل الحجَّ على العمرة بعد أن افتتح الطواف: «لا يصير قارناً»[٣]

١٠ ـ باب حيض المرأة بعد إحرامها للحج

٥٤ - عن عطاء قال في امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت، فخشيت أن يفوتها الحج، قال: «تحلُّ بالحج وتقضي»[٤].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٢٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥) من طريق ليث عنهما.

(٣) المغني (٥/ ٣٧١)، ونقل عن مالك: يصير قارناً وحكي ذلك عن أبي حنيفة لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة اهـ. وقال أشهب: «إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج. وهذا قول الشافعي وعطاء وبه قال أبو ثور» - الجامع للقرطبي (٢/ ٣٩٨)، وقال الشافعي: «ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه من الإحرام، فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله، فلا يدخل إحراماً على إحرام ليس مقيماً عليه، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم، فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه» - الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٦).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٦)، وصورة المسألة أنها لو انتظرت حتى التحلل من العمرة فلربما لم تطهر إلا بعد عرفة، فحكمها حكم عائشة ﵂، كما سيأتي عن عطاء أيضاً برقم (١٣٢).

١١ ـ باب شعائر الحج

٥٥ - عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال: «حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك من شعائر الله»(١).

١٢ ـ باب سبيل الحج

٥٦ - عن عطاء قال: «الزاد والراحلة»(٢).

٥٧ - وعنه قال: «من وجد شيئاً يبلغه فقد وجد سبيلاً، كما قال الله عز وجل ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»(٣).

١٣ ـ باب أشهر الحج

٥٨ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»(٤).

١٤ ـ باب الإحرام في أشهر الحج

٥٩ - عن عطاء قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»(٥).

٦٠ - وعنه قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، لئلا يُفرضَ الحجُّ في غيرهن»(٦).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥) وتفسير الطبري (٦/ ٥٤) وابن المنذر كما في الدر (٣/ ٨): قال الطبري: «وأولى التأويلات بقوله: « لا تحلوا شعائر الله» ، قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى: لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٣) وتفسير الطبري (٤/ ١٦).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ١٧) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٢)، ونقل ابن قدامة عنه أنها العشر من ذي الحجة مع شوال وذي القعدة - المغني (٥/ ١١٠)، وهو ما نقله ابن حزم (٨٢١).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣) والمحلى (٥/ ٤٧)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه.

(٦) السنن للدارقطني (٢/ ٢٣٤) والكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٣).

٦١ - وعنه قال: «ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج»[١].

٦٢ - وعنه فيمنَّ أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحجَّ من عامه قال: «لا شيء عليه»[٢].

٦٣ - وعنه قال في رجل أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج: «يكون إحرامه للعمرة»[٣].

٦٤ - وعنه قال: «فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل»[٤].

٦٥ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس متمتعا، وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج»[٥].

٦٦ - وعن خصيف وابن أبي رواد قالا: «قَدِمَ رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء: اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾»[٦].

٦٧ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: «أرأيت لو أن رجلا جاء مهلا بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلا له؟ قال: أقول له اجعلها عمرة»[٧].

---

(١) المحلى (٥/ ١٦٤).
(٢) المحلى (٥/ ١٦٤).
(٣) اختلاف العلماء لابن نصر (ص٩٧) والكبرى (٤/ ٣٤٣) وفضائل الأوقات (١٦٦) للبيهقي بنحوه، ونص عليه ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٤)، وبه قال طاوس ومجاهد والشافعي.
(٤) المحلى (٥/ ٤٧).
(٥) المحلى (٥/ ١٦٥)، قال ابن حزم: «وهو قول الأوزاعي».
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢و٣٢٣) والمحلى (٥/ ٤٧).
(٧) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٥).

٦٨ - وعن ليث[١] عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال : «إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء فإن هو نحر الهدي وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لتمتعه فإن لم يجد فليصم»[٢].

١٥ ـ باب في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

٦٩ - عن مطر عن عطاء قال : «من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر آخر فعمرته في الشهر الذي طاف فيه»[٣].

٧٠ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «عمرته في الشهر الذي يهلُّ فيه»[٤].

٧١ - وعن عطاء عمرته في الشهر الذي أحلَّ فيه[٥].

٧٢ - وعنه قال : «عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم»[٦].

١٦ ـ باب الآفاقي يعتمر من مكة في أشهر الحج

٧٣ - عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن غريب قدم في غير أشهر

---

(١) هو ابن أبي سليم، قال الفضيل بن عياض عنه : «أعلم أهل الكوفة بالمناسك» - سؤالات أبي عبيد (١٤٤).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٤٦)، وهذه رواية عن عطاء في تمتع المقيم، والأخرى تأتي برقم (٧٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٠)، وهو قول الحسن والحكم في الرواية نفسها، وأراد بقوله : اعتمر، أي أحرم لها.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١) والمحلى (٧/ ١٥٩)، وهذه الرواية أثبت لما تقدم عن عطاء (٦٥) قوله فيمن أحرم قبل هلال شوال أنه لم يحرم في أشهر الحج، وتفسيره لفرض الحج برقم (٣٤-٣٦).

(٥) المغني (٥/ ٣٥٣)، والرواية السابقة أثبت.

(٦) أحكام الجصاص (١/ ٣٩٦)، وزاد معه طاوساً، وفيه نظر، حيث ذكر في المغني هذا عن طاوس وحده، ورواية عطاء الأولى بمعناها.

الحج معتمرا ثم بدا له أن يحج في أشهر الحج أيكون متمتعاً ؟ قال : «لا يكون متمتعاً حتى يأتيَ من ميقاته في أشهر الحج قلت : أرأي أم علم ؟ قال: بل علم»(١).

١٧ ـ باب إذا أحرم بحجتين

٧٤ - عن يعقوب(٢) عن عطاء في الرجل يهلُّ بحجتين قال : «هو متمتع»(٣).

٧٥ - وعن عطاء قال : «إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج»(٤).

٧٦ - وعنه قال : «من أهلَّ لعامين حجَّ من عامه، واعتمر من عام قابل»(٥).

١٨ ـ باب المَحْرَم للمرأة في الحج

٧٧ - عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنـزالها وحفظها ورفعها ! قال : «نعم، فلتحج»(٦).

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٢٩)، قال ابن حزم : «إنما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله : إنَّ من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حلَّ ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا. بل هو متمتع إن حج من عامه» - المحلى (٧/ ١٦٠)، وقول عطاء هنا مبني على أنه صار من حاضري المسجد الحرام، ولا متعة لهم عنده كما سيأتي (٥٤٦).

(٢) يعقوب هذا يحتمل أن يكون ابن عطاء بن أبي رباح، ويحتمل أن يكون هو الأحلافي العجلي المؤذن كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٩٤)، حيث ذكر أثراً من رواية الثوري عنه عن عطاء، وهو سند ابن أبي شيبة في هذا الأثر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٦)، وهذه الرواية أثبت عن عطاء.

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٦) تعليقاً.

(٥) الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٣٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٣٢٢) نقلاً عن أحمد.

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١١٧)، ونقله البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢١)، وعموم النص يحرم سفر المرأة دون محرم.

١٩ ـ باب حجِّ الرجل بامرأته

٧٨ - عن عطاء قال : «ليس على الرجل أن يحج بامرأته، إلا أن يشاء»(١).

٢٠ ـ باب المشي في الحج

٧٩ - عن ابن جريج قال : «قال إنسان لعطاء : المشي خير أم الركوب ؟ قال : النية في ذلك»(٢).

٨٠ - وعن عطاء قال : «ما أسفت على شيء ما أسفت على أني قد بدنت ولم أحجَّ ماشياً، فاخرجوا يا بنيَّ من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة»(٣).

٨١ - وعن ابن جريج قال : «سئل عطاء عن الحج ماشياً أو راكباً ؟ فقال : أما سمعت الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾»(٤).

٢١ ـ باب الحج على الجلالة

٨٢ - عن ابن جريج قال : «كان عطاء إذا سئل عن الجلالة قال : إذا كان أكثر علفها غير الجلَّة فلا بأس بها، تؤكل ويحجُّ عليها»(٥).

٢٢ ـ باب الرجوع من الحج قبل الإحرام

٨٣ - عن عطاء قال : «إن شاء رجع»(٦).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١١).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٩٦).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٩٧).
(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٩٨).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٠٣).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، وهو قول طاوس في الأثر نفسه.

٢٣ ـ باب حكم العمرة

٨٤ - عن عطاء قال: «الحج والعمرة فريضتان»[١].

٨٥ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «الحج الأكبر: الحج، والحج الأصغر: العمرة»[٢].

٨٦ - وعن قتادة عمن سمع عطاء يقول في قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «هما واجبان الحج والعمرة»[٣].

٨٧ - وعن عطاء قال: «العمرة واجبة، وتجزي منها المتعة»[٤].

٨٨ - وعن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان[٥]، لا بد منهما من استطاع إليه سبيلا كما قال الله تبارك وتعالى وحتى أهل بوادينا»[٦].

٨٩ - وعن داود بن أبي هند قال: «سألت عطاء، فقلت: العمرة فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، وهو قول مجاهد وطاوس في الأثر نفسه.

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٩).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٢٠٣) وتفسير الطبري (٢/ ٢٠٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤و٢٢٥)، وهو قول مجاهد وطاوس في الأثر نفسه، وفي التمهيد (٢٠/ ١٤و١٨) والمغني (٥/ ١٥) نقلاه عن ابن عمر، قال ابن قدامة: لا نعلم عن غيرهم خلافهم.

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٤٦)، وقال الشافعي عقبه: «وقاله غيره من مكيينا، وهو قول الأكثر منهم».

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٧٢) والمغني (٥/ ١٥) والتمهيد (٢٠/ ١٧)، وأخرجه عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في الدر (١/ ٥٠٤).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤و٢٢٥) والمحلى (٥/ ١٢) والتمهيد (٢٠/ ١٨).

٢٤ ـ باب العمرة لأهل مكة

٩٠ - عن عطاء أن العمرة ليست بواجبة على أهل مكة[(١)].

٩١ - وعنه قال في أهل مكة : «عليهم حجة وليست عليهم عمرة، من أجل أنهم أهل البيت، يطوفون به، وإنما العمرة من أجل الطواف»[(٢)].

٢٥ ـ باب تكرار العمرة

٩٢ - عن حبيب المعلم قال : «سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ قال : نعم»[(٣)].

٩٣ - وعن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين ؟ قال : «لا بأس»[(٤)].

٢٦ ـ باب العمرة من التنعيم أو الجعرانة

٩٤ - عن عمرو بن دينار قال : «والله لقد أدركت عطاءً يعتمر من التنعيم، فلما كبر وضعف، ترك ذلك»[(٥)].

٩٥ - وعن عطاء في عمرة التنعيم، قال : «هي عمرة تامَّة»[(٦)].

---

(١) الفتح (٣/ ٥٩٧).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٧٢)، وعقب ابن عبد البر على هذا بقوله : «قول عطاء هذا بعيد من النظر» - الاستذكار (٤/ ١١٢).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩) والمحلى (٥/ ٥١) والمغني (٥/ ١٧)، قال ابن قدامة : وأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٠)، وانظر الأرقام (٧٠٤-٧٠٩).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٠).

٩٦ - وعنه قال: «من أراد العمرة ممن هو من أهلها أو غيره فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة، فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً»[(١)].

٩٧ - وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمنا من الجعرانة»[(٢)].

٢٧ ـ باب العمرة في رمضان للمكي

٩٨ - عن معمر أبي سعيد قال: «سألت عطاء بن أبي رباح قلت: إني دخلت مكة معتمراً في رجب، وأنا بمكة، فحضرني رمضان، وأردت الخروج إلى المدينة، فأقدم معتمراً في رمضان؟ قال: طف بهذا البيت، فهو أحبُّ إليَّ من هذه العمرة»[(٣)].

٢٨ ـ باب العمرة ليلة السابع والعشرين من رمضان

٩٩ - عن ابن خثيم قال: «أدركت عطاءً وأناساً من القراء - إذا كان ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان - خرجوا إلى التنعيم فاعتمروا من خيمتي جُمانة من حيث اعتمرت عائشة رضي الله عنها، قال: ثم رأيتهم تركوا بعد ذلك»[(٤)].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦١). وعقب ابن حجر بقوله: «أي ميقاتاً من مواقيت الحج» - الفتح (٣/ ٦٠٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) و أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٦٨).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨٤)، وأخرجه عن أسلم المنقري عن عطاء بنحوه.

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٥٩) وللأزرقي (٢/ ٢٠٨).

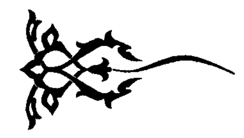
٣٩ ـ باب الهدي للعمرة

١٠٠ - عن عبد الوهاب قال : «سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال : ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون»[(١)].



(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٢).





أبواب الإحرام ومواقيته



١ ـ باب حال المحرم

١٠١ - عن ابن جريج قال: قال عطاء: «المعتكف كأنه محرم بين يدي الرحمن تعالى، يقول: لا أبرح حتى تغفر لي»[١].

٢ ـ باب متى الإحرام

١٠٢ - عن عبد الملك العرزمي قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم! قال: «إن شئت ففي دبر الصلاة[٢]، وإن شئت فإذا سعت بك الناقة حين تركب فتقول: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾»[٣].

٣ ـ باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام

١٠٣ - عن عطاء قال: «ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا أن يشاء، يوماً أو يومين»[٤].

---

(١) تاريخ بغداد (٥/ ١٧٥).

(٢) نقل ابن قدامة عن عطاء قوله باسحباب الإحرام عقب ركعتين - المغني (٥/ ٨١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦).

١٠٤ - وعنه قال: «إذا قلَّد الحاجُّ هديه فقد أحرم، وحرُم عليه ما يحرم على الملبي بالحجِّ، وكذلك إذا أشعر هديه»[(١)].

١٠٥ - وعنه قال: «من قلَّد الهدي فقد أحرم، ومِثْل التقليد فرض الرجل هديه، ثم يقول: أنت هدي أو قد أهديتك، وبمنـزلة ذلك المجلل والإشعار»[(٢)].

٤ ـ باب في الحج عن الرجل وتسميته في الإهلال

١٠٦ - عن عطاء قال: «يكفيه مرة واحدة، يقول: لبيك عن فلان»[(٣)].

٥ ـ باب إذا نسي أن يسميه

١٠٧ - عن عطاء قال: «إذا حجَّ الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحجُّ، فإن الله قد علم عمَّن حجَّ»[(٤)].

٦ ـ باب لا يدخل مكة بغير إحرام

١٠٨ - عن عطاء قال: «ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام»[(٥)].

١٠٩ - وعن علي بن الحكم عن عطاء قال: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام. فقيل: ولا الحطَّابون؟ قال: ولا الحطَّابون. قال: ثم

---

(١) الاستذكار (٤/ ٨٠)، ونقله عن سعيد بن جبير، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٦)، وعن ابن عباس ومجاهد والشعبي وأبي الشعثاء.

(٢) الاستذكار (٤/ ٨٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، ولعل عطاء تبع في ذلك شيخه ابن عباس رضي الله عنهما، ونقل ابن أبي شيبة ذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، لكنه أسند عن ابن عمر رضي الله عنهما والزهري وغيرهما القول بخلافه.

بلغني بعد أنه رخَّص للحطَّابين»[١].

١١٠ - وعن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال[٢].

٧ ـ باب الاشتراط في الإحرام

١١١ - عن عطاء قال في المحرم يشترط : «له شرطه»[٣].

١١٢ - وعنه في الاشتراط أنه لا بأس به وينفعه شرطه[٤].

٨ ـ باب التلبية على غير طهارة

١١٣ - عن عطاء قال : «لبِّ على كل حال»[٥].

٩ ـ باب التلبية للمرأة

١١٤ - عن عطاء قال : «لا تجهر المرأة بالتلبية[٦]، بل تسمع نفسها»[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣).

(٢) التمهيد (٦/ ١٦٥).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٠٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١)، وهو قول الحسن في الأُثر نفسه، والمغني (٥/ ٩٣).

(٤) التمهيد (٤/ ٤١٠). وقال ابن حزم : «وروينا من طريق سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهما قالا المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة ومن طريق الحجاج بن أرطاة وهو ساقط عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا والصحيح عن عطاء خلاف هذا...، ولا يصح عن عطاء إلا القول به» - المحلى (٥/ ١٠٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٨).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨).

(٧) المغني (٥/ ١٦٠).

١٠ ـ باب من لم يسمِّ نسكه

١١٥ - عن نافع أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها غير أنها لم تهلَّ لشيء ! فقال عطاء : «لا يجزئها»[١].

١١ ـ باب تسمية النسك في الإحرام

١١٦ - عن مسعر عن عطاء قال : «تجزيه النية»[٢].

١٢ ـ باب فيمن أهلَّ بغير ما نوى

١١٧ - عن عطاء قال : «بِنيَّته»[٣].

١١٨ - وعنه في رجل أراد العمرة فلبّى بالحج قال : «ليس الحج عليه بواجب»[٤].

١٣ ـ باب التلبية عن الصغير وغيره

١١٩ - عن عطاء في الصبي يحرم، قال : «يلبي عنه والده أو وليه»[٥].

١٢٠ - وعنه قال : «يلبى عن الأخرس والصبي»[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣) والمحلى (٥/ ٨٤)، وخالفه طاوس في الرواية نفسها، وقوله أقرب لأن المرأة أحرمت مطلقاً، وهو أيسر شرعاً من قول عطاء، والنص الآتي عن عطاء في البابين القادمين يدل على خلافه، فهي رواية عن عطاء، لعله رجع عنها، نعم إن كانت المرأة أدت المناسك بدون نية إحرام ولا تلبية فقول عطاء أصح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢) والعيال لابن أبي الدنيا (٦٥٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨).

١٤ ـ باب التلبية لغير المحرم

١٢١ - عن ابن جريج قال: «كان عطاء يلبي وليس بمحرم»[١].

١٢٢ - وعن الربيع أن عطاء كان لا يرى به بأساً[٢].

١٥ ـ باب إحرام الصبي

١٢٣ - عن عطاء قال: «يصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل ويبقى عليه الطيب ويطاف به المناسك ويلبى عنه، ولا يصلي عنه وإن شاءوا قمصوه وإن شاؤا لم يقمصوه»[٣].

١٢٤ - وعنه قال: «يجتنب الصبي في إحرام ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب»[٤].

١٢٥ - وعنه قال: «الصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه أهله الحج، فعليه ما على الكبير في المناسك، يمنع الطيب، ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا به فهي له»[٥].

١٦ ـ باب إهلال المغمى عليه

١٢٦ - عن عطاء قال: «يهلُّ عنه»[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، وهذا من عطاء كان بغير نية إحرام، أو كان مكرهاً كما سيأتي برقم (٧٨٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥)، وقوله بالقميص فيه نظر، إلا إن شقَّ على أهله، ويظهر أنها رواية عن عطاء.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥).

(٥) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٧) والمغني (٥/ ٥٠).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣)، وافق عطاءً أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي =

١٧ ـ باب الاغتسال للإحرام

١٢٧ - عن عطاء أنه كان يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة[(١)].

١٢٨ - وعنه قال بإيجابه.

١٢٩ - وعنه أن الوضوء يكفي منه[(٢)].

١٨ ـ باب التطيب قبل الإحرام

١٣٠ - عن عطاء أنه كره التطيب قبل الإحرام[(٣)].

١٣١ - وعن ابن جريج قال: «كان عطاء يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه[(٤)]، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة»[(٥)].

١٩ ـ باب في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٣٢ - عن عطاء في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض قال: «تهلُّ

= وغيرهما لا ينفعه إحرام أصحابه عنه، ونصر هذا ابن عبد البر - الاستذكار (٤/ ٤٩)، وسيأتي برقم (٨٠١) قول عطاء في وقوف المغمى عليه قال: «يجزيه».

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٥) والتمهيد (١٩/ ٣١٧).

(٣) المغني (٥/ ٧٧) والتمهيد (٢/ ٢٥٤و١٩/ ٣٠٤)، ونقله عن عطاء ابن المنذر كما في طرح التثريب (٥/ ٧٦)، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وابن جبير والحسن وابن سيرين والطحاوي، ولعله لم يبلغهم الحديث في ذلك، أو تأولوه، وسيأتي أن عطاء أخذ بحديث الجبة، وقدمه على غيره، رقم (١٨١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨) والاستذكار (٤/ ٢٨) والتمهيد (١٩/ ٣٠٥و٣٠٩) والمحلى (٥/ ٦٩) وحجة الوداع (ص٢٤٣) والمجموع (٧/ ٢٣٤)، وبه قال الزهري ومالك.

(٥) التمهيد (١٩/ ٣٠٤و٣٠٩)، قال ابن عبد البر: مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته أن الآخر ينسخ الأول: حجة صحيحة اهـ. وأراد بذلك أن حجة الوداع وتطيبه ﷺ كان متأخراً عن قصة الجبة التي كانت سنة ثمان بالجعرانة بلا خلاف.

بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات وهي قارن»[١].

٢٠ ـ باب في رجل أراد أن يلبي فكبر

١٣٣ - عن عبد الملك العرزمي عن عطاء قال : «يرجع»[٢].

١٣٤ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «يجزيه»[٣].

٢١ ـ باب هل يصحُّ إحرام المرأة بغير إذن زوجها

١٣٥ - عن عطاء قال : «لا، ولا نعمت عين، ليس لها ذلك»[٤].

٢٢ ـ باب من أحرم وكره ذلك والده

١٣٦ - عن عمر بن ذر قال : «كنت مع عطاء، إذ أتاه رجل فقال : إني أحرمت بالحج، وإن والدي كره ذلك، قال : اهد هدياً وأقم. قال : قلت له : يا أبا محمد ! كنا نسمع أن ذاك ما دام لم يهلَّ بالحج، قال فقال : يا أبا ذر ! وما يدريك ما حق الوالد»[٥].

٢٣ ـ باب ميقات الآفاقي بالحج بعد عمرته

١٣٧ - عن عطاء قال : «يحرم من مكة»[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨)، وقد تقدم أنَّ ابن جريج أثبت في عطاء من عبد الملك كما قال أحمد، فروايته هنا أرجح، ويؤيده ماتقدم عن عطاء (١١٦) في النية.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨)، وأسنده عن طاوس أيضاً.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨).

(٥) الزهد لهناد (٩٧٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠).

٢٤ ـ باب ميقات ذات عرق

١٣٨ - عن ابن جريج قال: «راجعت عطاء فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته»(١).

٢٥ ـ باب من كان أهله دون الميقات

١٣٩ - عن عطاء قال: «إن كان أهله بين الوقت وبين مكة أهلَّ من أهله»(٢).

١٤٠ - وعنه قال: «إن كان أهله دون الميقات أهلَّ من حيث ينشئ»(٣).

١٤١ - وعنه فيمن جاوز الميقات ثم أراد الأحرام فمن موضعه(٤).

٢٦ ـ باب الإحرام للعمرة من مكة

١٤٢ - عن عطاء إن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم فلا شيء عليه(٥).

٢٧ ـ باب الإحرام قبل الميقات وإذا حاذاه

١٤٣ - عن عطاء قال: «من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٨) والكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧) ونصب الراية (٣/ ١٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١)، وعن عطاء رواية أخرى: «أن يحرم للحج من الحرم إن شاء» نقلها ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٩٠)

(٤) المجموع (٧/ ٢١٠) والمغني (٥/ ٧١) وأراد عطاء من جاوزه لا يريد الإحرام ثم بدا له.

(٥) الفروع (٣/ ٢٨١)، وفي هذا النقل نظر، فقد قال المحب الطبري: «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً لعمرة» - الفتح (٣/ ٤٨٧)، وقد تقدم (٩٦) فتوى عطاء بخلافه.

أحرم إذا حاذى المواقيت»[١].

١٤٤ - وعنه قال: «انظروا هذه المواقيت التي وُقِّتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك»[٢].

١٤٥ - وعنه قال: «المواقيت في الحج والعمرة سواء، ومن شاء أهلَّ من ورائها، ومن شاء أهلَّ منها، ولا يجاوزها إلا محرماً»[٣].

١٤٦ - وعنه أنه كره الإحرام من الموضع البعيد[٤].

٢٨ ـ باب الإهلال دون الميقات

١٤٧ - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: «ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء»[٥].

١٤٨ - وعن عطاء قال: «إذا حاذى الميقات لزمه الإحرام»[٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٩)، وقال الشافعي عقبه: «وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت، إذا حاذى المواقيت».

(٢) المغني (٥/ ٦٧).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٩)، وقال الإمام الشافعي عقبه: «وبهذا نأخذ».

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٩) والتمهيد (١٥/ ١٤٣) والمغني (٥/ ٦٥-٦٦)، ونقل ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٠) أن عطاء أحرم من الكوفة، وهو ابن السائب الكوفي كما في المعرفة ليعقوب (٢/ ٧٠٨)، وابن أبي رباح مكي فما الذي يدعوه إلى أن يحرم من الكوفة ؟

(٥) المحلى (٥/ ٥٨)، وافق عطاء على ذلك الحسن والنخعي كما في المغني (٥/ ٦٩) والفروع (٣/ ٢٨٤) والفتح (٣/ ٣٨٧)، وقال ابن عبد البر بشذوذ هذا القول وردَّه بشدة - الاستذكار (٤/ ٤٢) والتمهيد (١٥/ ١٤٩)، فعن عطاء روايتان في وجوب الإحرام من الميقات، الثانية تأتي بعد، ولعل الرواية الأولى فيمن لمن يرد النسك ! إلا إنه قد تقدم في الباب الخامس أمره بالإحرام لكل داخل للحرم.

(٦) المحلى (٥/ ٥٦).

١٤٩ - وعنه قال : «يهلُّ من مكانه، وعليه دم»[١].

١٥٠ - وعن ابن جريج أن عطاء قال : «من أخطأ أن يهلَّ بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع. وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره : شاة»[٢].

١٥١ - وعنه أنه قال لعطاء : «أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أزف الحج فيهريق دماً، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهلُّ بالحج من الحلِّ قال : لا ! ولِمَ يخرج ؟ خشية الدم الذي يهريق !»[٣].

٢٩ ـ باب من أهلَّ من ميقات غيره

١٥٢ - عن عطاء قال في شامي يمرُّ بميقات ذي الحليفة قال : «يهلُّ من الجحفة»[٤].

٣٠ ـ باب الخروج من الإحرام بالجماع

١٥٣ - عن عطاء فيمن أفسد إحرامه خرج منه[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٩).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٩)، وقال الإمام الشافعي عقبه : «وبهذا نأخذ».

(٤) الفروع (٣/ ٢٧٦)، سئل أحمد عمن قال بهذا فقال مستنكراً : سبحان الله، واحتج عليه بالحديث. وقول عطاء قال به أيضاً أبو ثور والحنفية، وروي عن عائشة في العمرة فحسب - المغني (٥/ ٦٣)، وصريح النص يخالفه.

(٥) قال النووي : «إذا وطىء في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وقال الماوردي والعبدري : هو قول عامة الفقهاء، وقال داود : يزول الإحرام بالإفساد =





أبواب محظورات الإحرام وفديته



١ ـ باب تفسير أذى الرأس

١٥٤ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ، قال : «الصداع والقمل، وغير ذلك»(١).

٢ ـ باب في حلق الشعر وسقوطه

١٥٥ - عن عطاء قال : «ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء، فإن كنَّ شعرات ففيهم كفارة»(٢).

١٥٦ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال : «في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدا دم»(٣).

١٥٧ - وعن عطاء قال في ثلاث شعرات : دمٌ، الناسي والمتعمد فيها

= ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً، قال : وعن عطاء نحوه» المجموع (٧/ ٤١٨)، وفي هذا النقل نظر، لما سيأتي عن عطاء برقم (٢٢٥)، فهو أثبت عنه.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٨) والاستذكار (٤/ ٣٨٥) والتمهيد (٢/ ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٦٠) والمحلى (٥/ ٢٣٤) تعليقاً، والرواية الآتية موصولة فهي أقوى، قال في المجموع (٧/ ٣٨٩) : «وهو إحدى الروايتين عن عطاء»، وسيأتي برقم (٢٩٨) أن عطاء يرى ذلك حتى للدواء.

(٣) الكبرى للبيهقي (٥/ ٦٢).

سواء[١].

١٥٨ - وعن عمر بن ذر قال: «سألت عطاء عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات فقال: «ليس عليه شيء»[٢].

١٥٩ - وعن عطاء في الشعرة: قبضة[٣].

٣ ـ باب الحجامة للمحرم

١٦٠ - عن العلاء بن المسيب قال: «قيل لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ ولكن لا يحلق شعراً»[٤].

١٦١ - وعن عطاء: «إن حلق مواضع الحجامة فعليه كفارة»[٥].

٤ ـ باب تقصير الحلال للمحرم

١٦٢ - عن عطاء قال: «من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية»[٦].

٥ ـ باب في المحرم ينتف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه

١٦٣ - عن عطاء قال في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية[٧].

١٦٤ - وعنه قال: «إذا انكسر ظفره قَلَمَه من حيث انكسر، وليس عليه

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧) والكبرى للبيهقي (٥/ ٦٢) والمحلى (٥/ ٢٣٤) والمغني (٥/ ٣٨٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، والسؤال كان لعطاء ومجاهد.

(٣) المغني (٥/ ٣٨٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠).

(٥) المحلى (٥/ ٢٩٥) والمجموع (٧/ ٣٧٨).

(٦) المجموع (٧/ ٣٦٧) والمغني (٥/ ٣٨٦).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠)، وهو قول طاوس ومجاهد في الرواية نفسها.

شيء، فإن قَلَمَه من قبل أن ينكسر فعليه دم»[١].

١٦٥ - وعنه لا شيء عليه في قصِّ أظفاره[٢].

٦ ـ باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به

١٦٦ - عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل[٣] يصيبه الطيب من الكعبة فقال: «لا يضرُّه»[٤]

١٦٧ - وعن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: «ليس عليه أن يغسله»[٥].

٧ ـ باب المعصفر للمحرم

١٦٨ - عن ابن جريج عن عطاء أنه كره المعصفر للمحرم[٦].

١٦٩ - وعن عبد الملك عن عطاء أنه كره أن يحرم الرجل في الثوبين المعصفرين[٧].

١٧٠ - وعن هشام عن عطاء قال: «لا بأس به»[٨].

٨ ـ باب الطيب للمحرم

١٧١ - عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا وضع المحرم على شيء

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢) والمحلى (٥/ ٢٨٢).

(٢) رواية أخرى كما في المغني (٥/ ٣٨٨) والإنصاف (٣/ ٤٥٧) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٧٧)، وما سبق أثبت.

(٣) يظهر أن عطاء يقصد المحرم.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩).

(٥) المحلى (٥/ ٧٩و٢٩٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣) والمحلى (٥/ ٦٩)، والعصفر نبت بأرض العرب يصبغ به، والمعصفر الثوب الذي صبغ به.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤)، فهذه رواية أخرى، والأولى أثبت.

منه دهناً فيه طيب فعليه الكفارة»[١].

١٧٢ - وعن ليث عن عطاء أن كره العروق للمحرم[٢].

١٧٣ - وعن عطاء أنه كان لا يرى بالممشَّق[٣] للمحرم بأساً أن يلبسه وقال: «إنما هو مدرة»[٤].

١٧٤ - وعنه قال: «إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه»[٥].

٩ ـ باب شم الريحان ونحوه للمحرم

١٧٥ - عن عطاء قال: «لا بأس أن يشمَّ المحرم الريحان[٦] والإذخر»[٧].

١٧٦ - وعن جابر عن عطاء قال: «لا بأس أن يشمَّ المحرم طيب نبات الأرض»[٨].

١٠ ـ باب شم الطيب للمحرم

١٧٧ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا شمَّ المحرم طيباً كفَّر»[٩].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣) وغريب الحربي (٣/ ١٠٠٩)، وقال: «واحده: عرق، وهو نبات أصفر يصبغ به».

(٣) المصبوغ بالحمرة.

(٤) كذا في الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) وهو ما أثبت في طبعة رفعت فوزي (٣/ ٣٧٢).

(٥) علقه البخاري وابن المنذر، ووصله الطبراني في الكبير كما في الفتح (٤/ ٦٢)، وبنحوه في المغني (٥/ ٣٩١) والمجموع (٧/ ٣٦٧)، وسيأتي نحوه برقم (٢٤٨).

(٦) قال ابن المنذر: «واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد» - المجموع للنووي (٧/ ٢٨٦).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢).

(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢).

١٧٨ - وعن عطاء إِنْ جلس عند العطار فعليه فدية[١].

١١ ـ باب من نسي فأحرم وعليه قميص

١٧٩ - عن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً لا شيء عليه فإن لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى، فإن تعمَّد ذلك فالكفارة[٢].

١٨٠ - وعنه قال: «ليس على من نسي فأحرم وعليه قميص أن يخرقه، ولا يشقَّه»[٣].

١٨١ - وعنه قال: «كنا قبل أن نسمع هذا الحديث[٤] نقول فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة: فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك»[٥].

١٨٢ - وعنه أنه كان يقول: «من أحرم في قميص أو جبة فلينـزعها نـزعاً ولا يشقها»[٦].

١٨٣ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنـزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما؟ قال: لا، حسبه الإحرام

---

(١) المجموع (٧/ ٢٨٧).

(٢) المحلى (٧/ ٢٥٨).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٣).

(٤) حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم في جبة بعدما تمضخ بطيب، وفيه قوله ﷺ: «وأما الجبة فانـزعها» - متفق عليه، قال ابن حجر في شرحه: «ثم استظهر المصنف - أي البخاري - الراجحَ بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث» - الفتح (٤/ ٦٢).

(٥) المغني (٥/ ١٠٩).

(٦) قال الشافعي عقبه: والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينـزعها ولم يأمره بشقها - الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٣).

الأول»[١].

١٢ ـ باب الخفّ والسِّروال للمحرم

١٨٤ - عن عطاء قال : «لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً[٢]، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين»[٣].

١٨٥ - وعنه أنه قال : «من لم يكن له إزار وله تبان أو سراويل فليلبسهما»[٤].

١٨٦ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أبلغك أنه قطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين ؟ قال : لم يبلغني»[٥].

١٨٧ - وعن قتادة قال : «قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد»[٦].

١٨٨ - وعن عطاء قال في المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل : «فيه دم»[٧].

١٨٩ - وعنه أنه رخَّص للمحرم في لبس الخفِّ في الدُّلجة[٨].

---

(١) قال الشافعي عقبه : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا وبهذا كله نأخذ - الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٣).

(٢) التمهيد (١٥/ ١١٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٩) والمغني (٥/ ١٢٠).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٤٨).

(٥) اختلاف العلماء لابن نصر (ص٩٤).

(٦) مسند ابن الجعد (٩٩٢) وشرح المعاني (٢/ ١٣٩) والكبرى للبيهقي (٥/ ٥٧).

(٧) المغني (٥/ ١٢٣) نقله أحمد وقال به، وخالف في ذلك ابن قدامة فأجازه، وفي اختياره تيسير للناس.

(٨) طرح التثريب (٥/ ٤٧)، وقال العراقي في شرح الترمذي : «ولا يعرف ذلك لغير عطاء».

١٩٠ - وعنه في لباس القميص، والقلنسوة، والخفين للمحرم أنه يهرق دماً[(١)].

١٣ ـ باب لي الثوب للمحرم

١٩١ - عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المحرم يلوي الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال: «إذا لواه من ضرورة فلا فدية»[(٢)].

١٩٢ - وعن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة فإن فعل من ضرورة لم يفتد[(٣)].

١٤ ـ باب الزر للمحرم

١٩٣ - عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالطيلسان[(٤)] للمحرم ما لم يزرره عليه[(٥)].

١٩٤ - وعنه أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم ساجاً[(٦)] ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمدا[(٧)].

١٥ ـ باب لبس المحرم والمحرمة

١٩٥ - عن عطاء قال: «ليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه»[(٨)].

---

(١) المحلى (٥/ ٢٩٦)، وهذه الرواية مشكلة في شأن الخف لمن لم يجد نعلاً.
(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠).
(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠).
(٤) الطيلسان ضَرب من الأكسية.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩).
(٦) هو الطيلسان الأخضر أو الأحمر - القاموس.
(٧) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠)، وقال الشافعي عقبه: «وبهذا نأخذ».
(٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) والكبرى للبيهقي (٥/ ٥٢).

١٩٦ - وعنه قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين»[١].

١٩٧ - وعنه قال: «تلبس[٢] القفازين[٣] والسَّراويل، ولا تبرقع وتلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض[٤] عليها ورساً أو زعفراناً».

١٦ - باب في المحرمة تلبس السراويل

١٩٨ - عن عبد الملك العرزمي قال: «سئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم»[٥].

١٩٩ - وعن عطاء قال: «تلبس المحرمة السراويل»[٦].

١٧ - باب المحرم يغطي رأسه لحاجة أو ناسياً

٢٠٠ - عن يزيد بن إبراهيم قال: قال لنا عطاء: «أنا ألبس القلنسوة من شيء أجد برأسي وأنا محرم وأكفِّر»[٧].

٢٠١ - وعن ابن إسحاق: «رأيت عطاء يحج وعلى رأسه قلنسوة من

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣)، ونقله ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٦) بلفظ: لا تلبس القفازين والسراويل. وفيه إشكال في المنع من السراويل، والإجماع على جوازه للمرأة، وسيأتي عن عطاء جوازه.

(٣) التمهيد (١٥/ ١٠٨)، ونقل ابن حزم وابن قدامة عن عطاء روايتين في القفازين - المحلى (٥/ ٦٨) والمغني (٥/ ١٥٨).

(٤) أي لم يبقَ إلا الأثر.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٤)، وهو قول الحسن في الأثر نفسه.

(٧) مسند ابن الجعد (٣٠٦١).

دُوَامٍ كان يجده»[١].

٢٠٢ - وعن عطاء أنه كان يلبس قلنسوة وهو محرم وكان يقول: «إني اشتكي رأسي فألبسها وأذبح شاة»[٢].

٢٠٣ - وعنه أنه سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال: «فدية من صيام أو نسك»[٣].

٢٠٤ - وعنه قال: «إذا غطَّى رأسه ناسياً فلا شيء عليه»[٤].

٢٠٥ - وعنه في المحرم يغطي رأسه ناسيا لا شيء عليه فإن لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى فإن تعمَّد ذلك فالكفارة[٥].

١٨ ـ باب المحرم يحمل على رأسه ويستظل

٢٠٦ - عن العلاء بن المسيب بن رافع عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «لا بأس أن يستظل المحرم»[٦].

٢٠٧ - وعن عطاء أنه رخَّص أن يستظلَّ المحرم[٧].

٢٠٨ - وعن ابن جريج عن عطاء في المحرم يجعل المكتل على رأسه، فقال: «نعم لا بأس بذلك»[٨]

---

(١) غريب الحربي (٣/ ١١٤٠)، ونقل عن الأصمعي في معناه: «دُوَار».
(٢) الآثار لأبي يوسف (٤٦٢) ومسند ابن الجعد (٣٠٦١).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٦).
(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١١) والمحلى (٥/ ٢٩٥).
(٥) المحلى (٧/ ٢٥٨).
(٦) الحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٧٥)، وفي المصنف (٣/ ٢٨٦) لابن أبي شيبة قال عن عطاء عن أبيه، وأظنه خطأ.
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٤) والتمهيد (١٥/ ١١١) والمحلى (٥/ ٢١٢).
(٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) والمحلى (٥/ ٢٩٩) والمغني (٥/ ١٥٢).

١٩ ـ باب النكاح للمحرم

٢٠٩ - عن عطاء قال : «يتزوج، لا أرى به بأساً»[١].

٢١٠ - وعن ميمون بن مهران قال : «كنت جالساً عند عطاء، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء : ما حرَّم الله النكاح منذ أحله»[٢].

٢٠ ـ باب المحرم يحمل امرأته

٢١١ - عن عطاء قال : «لا بأس أن يحمل المحرم امرأته، ما لم يلزق جلده جلدها»[٣].

٢١ ـ باب التقبيل والمباشرة والنظر للمحرم

٢١٢ - عن ليث عن عطاء - في القبلة - قال : «عليه دم»[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥١). وأسنده عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي والحكم وحماد والقاسم. ونقله ابن حزم عن معاذ وعكرمة والثوري - المحلى (٥/ ٢١٤)، ولعله لم يبلغهم النص في تحريمه على المحرم أو تأولوه.

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٤) وشرح المعاني (٢/ ٢٧٠)، ولعل عطاء رجع عن ذلك بدليل ما رواه ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه كتب إليه يسأل يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ عن نكاح النبي ﷺ ميمونة فقال : خطبها وهو حلال وملكها وهو حلال ودخل بها وهو حلال، قال ميمون : فجلست إلى عطاء بن أبي رباح فسمعته يخبر أن رسول الله ﷺ خطبها وهو حرام وملكها وهو حرام، فلما انصدع من حوله حدثته بحديث يزيد بن الأصم، فقال : انطلق بنا إلى صفية بنت شيبة، فانطلقنا حتى دخلنا عليها، فإذا عجوز كبيرة، فسألها عطاء عن ذلك، فقالت : خطبها رسول الله ﷺ وهو حلال وملكها وهو حلال ودخل بها وهو حلال» - أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٥/ ١٢٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٩)، وهو قول الشعبي أيضاً في الأثر نفسه، وخالفهما نافع وابن المسيب.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨).

٢١٣ - وعن هشام عن عطاء قال : «إذا قبَّل أو غمز فعليه دم»[١].

٢١٤ - وعن عطاء قال : «على المحرم إذا قبل امرأته : شاة، وعلى المحرمة مثل ذلك إذا طاوعته»[٢].

٢١٥ - وعن عبد الملك عن عطاء قال : «يستغفر الله»[٣].

٢١٦ - وعن عطاء فيمن قبل امرأته وهو محرم قال : «ما نعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل»[٤].

٢١٧ - وعن ابن جريج عن عطاء قال في اللمسة والجسة من وراء الثوب : «ليس فيها شيء. وفي جسات ومسات : دم»[٥].

٢١٨ - وعن هشام عن عطاء في رجل يلمس امرأته فينزل قال : «عليه بدنة والحج من قابل»[٦].

٢١٩ - وعن عطاء قال فيمن كرر النظر : «عليه الحج من قابل»[٧].

٢٢٠ - وعن عبد الملك عن عطاء في محرم باشر حتى أنزل قال : «أراه قد وجب عليه»، فأوجب عليه ما وجَب على المجامع[٨].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨) والمغني (٥/ ١٧١) والمجموع (٧/ ٤٢٢).
(٢) العلل لعبد الله عن أبيه (٤٧٨٣) وتاريخ بغداد (١٠/ ٦٧).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨) والمجموع (٧/ ٤٢٢)، ولعل هذه الرواية في المعتمر قبل التقصير كما سيأتي برقم (٧٧٢).
(٤) المحلى (٥/ ٢٩١).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٩).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٩).
(٧) المجموع (٧/ ٤٢٦) والمغني (٥/ ١٧٠) ورجح ابن قدامة صحة حجه، وهو قول الشافعي وابن المنذر.
(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٩).

٢٢ ـ باب من أهلَّ بعمرة ثم وقع بامرأته

٢٢١ - عن عطاء قال : «عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمرة، ويهريق دماً»[١].

٢٣ ـ باب الجماع بعد الطواف قبل السعي

٢٢٢ - عن عطاء قال : «عليه شاة»، ولم يذكر قضاءً[٢].

٢٤ ـ باب من جامع بعد الرمي يوم النحر

٢٢٣ - عن عطاء في الذي يأتي أهله يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت : عليه الحج من قابل، وعليه بدنة[٣].

٢٥ ـ باب الجماع قبل طواف الإفاضة

٢٢٤ - عن عطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم وقع على أهله قال : «عليه بدنة وتمَّ حجه»[٤].

٢٦ ـ باب في وطء المحرم امرأته

٢٢٥ - عن ليث عن عطاء قال : «يتمَّان على حجهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابل ولا يتفرقان»[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٩)، وهو قول الحسن أيضاً، في الأثر نفسه، وبه قال الزهري وقتادة.

(٢) المجموع (٧/ ٤٢٦).

(٣) مسند ابن الجعد (١٩٢و٢٧٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠و٣٦١) وهو قول مجاهد في الأثر نفسه، والمغني (٥/ ٣٧٥)، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٥).

٢٢٦ - وعنه عن عطاء قال: «يحرمان من المكان الذي أحرما»[١].

٢٢٧ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم»[٢].

٢٢٨ - وعن عطاء أنهما يقضيان حجهما ويتفرقان[٣] من الموضع الذي أصابا فيه ما أصابا حتى يحلا[٤].

٢٧ ـ باب ما عليهما

٢٢٩ - عن عطاء قال: «بينهما بدنة»[٥].

٢٣٠ - وعنه عليه أن يهدي عنها[٦].

٢٣١ - وعنه قال: «يهريق كل واحد منهما دماً، إن كان واحداً أجزأهما»[٧].

٢٣٢ - وعنه قال: «عليه بدنة فإن لم يجد فشاة»[٨].

٢٣٣ - وعنه قال في القارن يفسد نسكه بالوطء: «عليه فداء واحد»[٩].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠) والجزء الثاني من فوائد ابن معين (١٣٧) للمروزي والمحلى (٥/ ٢٩١).

(٣) في المجموع (٧/ ٤١٩) عن أبي حنيفة وعطاء: يفرق بينهما ولا يفترقان!

(٤) المغني (٥/ ١٦٦و٢٠٧) بنحوه، وهذه الرواية أخرى تخالف ما سبق عن عطاء.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٥).

(٦) المغني (٥/ ١٦٧)، وسيأتي عنه برقم (٢٣٦) أن هذا إذا استكرهها.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦) والمغني (٥/ ١٦٨)، قال ابن المنذر: «وممن قال يلزمه هدي واحد: عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق» - المجموع (٧/ ٣٥٢)، فعن عطاء في هذه المسألة ثلاث روايات.

(٨) المغني (٥/ ١٦٧).

(٩) المغني (٥/ ٣٤٩).

٢٣٤ - وعنه قال : «إن أُكرِه فلا دم عليه».

٢٨ ـ باب إذا كرر الجماع

٢٣٥ - عن عطاء أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود قال : «عليه هدي واحد»[١].

٢٩ ـ باب إذا استكره المحرم امرأته

٢٣٦ - عن عطاء قال في المحرم إن استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة[٢].

٢٣٧ - وعنه قال في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع قال : «يُحجها من ماله»[٣].

٢٣٨ - وعنه إذا استكرهها قبل الرمي فلا دم عليها[٤].

٣٠ ـ باب في الرجل يكلم امرأته فيمذي

٢٣٩ - عن هبيرة الضبي قال : «خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتها فأمذيت، فسألت عطاء فقال : شاة»[٥].

٣١ ـ باب في الرفث والجدال

٢٤٠ - عن عطاء قال : «الرفث : الجماع[٦] والفسوق : المعاصي،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥) ونقله في المغني (٥/ ١٦٩) والمجموع (٧/ ٤٢١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٦٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦).

(٤) المغني (٥/ ٣٧٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠).

(٦) المغني (٥/ ١١٢).

والجدال : المراء[١]، أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك»[٢].

٢٤١ - وعنه قال : «الجدال أن يماري بعضهم بعضا حتى يغضبوا»[٣].

٢٤٢ - وعنه قال : «الجدال أن يماري الرجل أخاه حتى يغضبه»[٤].

٢٤٣ - وعنه قال : «الجدال ما أغضب صاحبك من الجدل»[٥].

٢٤٤ - وعنه قال : «الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش»[٦].

٢٤٥ - وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «أيحل للمحرم أن يقول لامرأته إذا حللت أصبتك؟ قال : لا، ذاك الرفث، قال وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع»[٧].

٢٤٦ - وعنه عن عطاء أنه كره التَّعريب[٨] للمحرم[٩].

٢٤٧ - وعن علقمة بن مرثد عن عطاء قال : «كانوا يكرهون الإعرابة»، يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرِم[١٠].

---

(١) تفسير سعيد (٣٣٩) والمغني (٥/ ١١٣).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٩).
(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٧٢).
(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٧٢).
(٥) تفسير الطبري (٢/ ٢٧٣).
(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٣).
(٧) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٣).
(٨) قال طاوس في تفسيره : «أن يقول : لو أحللتُ قد أصبتُكِ» - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٠).
(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٠) وتفسير الطبري (٢/ ٢٦٤).
(١٠) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٤).

٣٢ ـ باب من نسي أو جهل شيئاً من المحظورات

٢٤٨ - عن عطاء قال: «النسيان والجهالة سواء، ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء»[١].

٣٣ ـ باب تكرار المحظور

٢٤٩ - عن عطاء قال: «إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية»[٢].

٢٥٠ - وعنه قال فيمن لبس رداء وقميصاً: «إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرَّق بين ذلك فلكل واحد من ذلك دم»[٣].

٣٤ ـ باب في المحرم يموت

٢٥١ - عن عطاء أنه سئل عن المحرم يُغطى رأسه إذا مات وإذا كفن. قال: «قد غطَّى ابنُ عمر وكشف غيره»[٤].

٢٥٢ - وعنه قال: «لا تقربوه طيباً»[٥].

٣٥ ـ باب فدية الأذى

٢٥٣ - عن عطاء قال: «الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين والنسك شاة»[٦].

---

(١) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١١)، وقد تقدم برقم (١٧٤) بنحوه.

(٢) المغني (٥/ ٣٩١)، وهو قول عمرو بن دينار أيضاً.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢)، وهو قول الحسن في الأثر نفسه.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣) وحجة الوداع (ص٢٧٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) وتفسير الطبري (٢/ ٢٣٤).

٢٥٤ - وعن ابن جريج قال: «قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قالا: له أيتهن شاء»(١).

٢٥٥ - وعنه عن عطاء قال: «كل شيء في القرآن «أو، أو» فلصاحبه أن يختار أيه شاء»(٢).

٣٦ ـ باب أين يذبح ويصوم في الكفارة ومتى

٢٥٦ - عن عطاء قال: «كلُّ دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة»(٣).

٢٥٧ - وعنه قال: «ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت»(٤).

٢٥٨ - وعنه قال: «الصدقة والنسك في الفدية بمكة، والصيام حيث شئت»(٥).

٢٥٩ - وعنه قال في صيام المفتدي: «ما بلغني في ذلك شيء، وإني لأحبُّ أن يصنعه في فوره ذلك»(٦).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٥)، والمحلى (٥/ ٢٣٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) وتفسير الطبري (٢/ ٢٤٠) والتمهيد (٢/ ٢٤١) والمحلى (٥/ ١٦١) والمغني (٥/ ٤٥١).

(٥) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٩)، قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزي عن المفتدي»، وقال القرطبي: «قال مالك: يفعل ذلك أين شاء. وهو الصحيح من القول، وهو قول مالك»، الجامع (البقرة: ١٩٦).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٩٠).

٢٦٠ - وعن ابن جريج قال : «سألت عطاء عن النسك، قال : النسك بمكة، لا بدَّ»[١].

٣٧ ـ باب الأكل من الهدي والكفارة وجزاء الصيد

٢٦١ - عن عبد الملك العرزمي والحجاج وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول : «لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك»[٢].

٢٦٢ - وعن عطاء قال : «يؤكل من الهدي كله إلا الجزاء»[٣].

٢٦٣ - وعنه قال : «لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك، ولا من الفدية، وتؤكل مما سوى ذلك»[٤].

٢٦٤ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «لا يأكل من جزاء الصيد ولا من نذر المساكين ولا من الكفارات ويأكل مما سوى ذلك »[٥].

٢٦٥ - وعن عبد الملك العرزمي عن عطاء قال : «ثلاث لا يؤكل منهن :- جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين»[٦].

٢٦٦ - وعن سالم عن عطاء قال : «لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدي التطوع»[٧].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥-١٧٦) وتفسير الطبري (٢/ ٢٤١) والاستذكار (٤/ ٢٥٥).

(٣) أحكام الجصاص (٣/ ٣٥١)، والفدية نوع من الجزاء.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦) و السنن لسعيد كما في الفتح (٣/ ٥٥٨).

(٥) المغني (٥/ ٤٤٥)، والاستذكار (٤/ ٢٥٥).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٤١).

(٧) تفسير الطبري (٢/ ٢٤١).

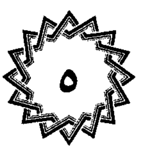
٢٦٧ - وعن الحجاج عن عطاء قال : «لا تأكل من جزاء ولا من فدية وتصدق به»[١].

٢٦٨ - وعن ابن جريج قال : قال عطاء : «لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما والكفارات كذلك»[٢].



(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٤١).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٤١).





أبواب ما يباح في الإحرام ويكره



١ ـ باب غَسل ثوب الإحرام

٢٦٩ - عن عطاء قيل له: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: «نعم»[(١)].

٢ ـ باب المحرم يغطي وجهه

٢٧٠ - عن عطاء قال: «يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينه، وتشدد المحرمة ثوبها على وجهها»[(٢)].

٢٧١ - وعنه قال: «يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين[(٣)]، ويخمر أذنيه إلى حاجبيه»[(٤)].

٢٧٢ - وعنه قال: «يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبيه ولا يصبُّه على وجهه صبّاً، ويخمر أذنيه مع وجهه»[(٥)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤و٢٨٥)، ومعنى الجملة الثانية في المغني (٥/ ١٥٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) والاستذكار (٤/ ٢٤)، وفي المحلى (٥/ ٨٠) عنه مطلقاً. قال ابن حجر: «أي من أعلى، وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس، والله أعلم» - الفتح (٤/ ٥٥).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٥).

(٥) الاستذكار (٤/ ٢٥).

٣ ـ باب المحرم يغطي أنفه لحاجة

٢٧٣ - عن جابر وليث عن عطاء قال: «لا بأس به»[(١)].

٤ ـ باب غسل الرأس للمحرم

٢٧٤ - عن عطاء قال: «إذا حلَّ لك الحلق فاغسل رأسك بما شئت»[(٢)].

٢٧٥ - وعن ليث عن عطاء سألته أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شقَّ عليَّ الحلق قال: «نعم وإن شئت غسلته بالخطمى»[(٣)].

٢٧٦ - وعن عطاء أنه رخص في الخطم للمحرم إذا كان قد لبَّد رأسه، لِيَلِين[(٤)].

٢٧٧ - وعن ابن جريج قال: «كان عطاء يكرهه»، أي أن يغسل رأسه بالخطمى قبل أن يحلقه[(٥)].

٥ ـ باب لبس السلاح للمحرم

٢٧٨ - عن عطاء قال: «لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف»[(٦)].

٢٧٩ - وعنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة»[(٧)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٧).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨).
(٤) الاستذكار (٤/ ١٠).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨)، هذه رواية ثانية عن عطاء.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨) والمغني (٥/ ١٢٨).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨).

٢٨٠ - وعنه قال: «لا يدخل المحرم بسلاح»[1].

٦ - باب المحرم يضرب عبده

٢٨١ - عن أسلم المنقري قال: سألت عطاء عن محرم لطم عبده! قال: «يستغفر الله»[2].

٧ - باب المحرم يبدل ثيابه

٢٨٢ - عن عطاء أنه لم يرَ بأساً أن يبدِّل المحرم ثيابه أو ما سوى ذلك[3].

٨ - باب المحرم يدخل الحمَّام

٢٨٣ - عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام[4].

٢٨٤ - وعن عطاء قال: «لا بأس بدخول المحرم الحمام»[5].

٩ - باب المحرم يحكُّ رأسه

٢٨٥ - عن عمر بن ذر عن عطاء قال: «لا تحك وأنت محرم»[6].

٢٨٦ - وعن عبدالملك العرزمي عن عطاء في المحرم يحك رأسه قال: «نعم يحكه بأنامله»[7].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦).

(٥) المحلى (٥/ ٢٨٠)، هذه رواية ثانية عن عطاء.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢)، هذه رواية ثانية عن عطاء، ولعل الآتي يبينه ويقيده.

٢٨٧ - وعن مسعر عن عطاء قال : «يحكه حكاً خفيفاً»[١].

١٠ ـ باب في الحِداء للمحرم

٢٨٨ - عن عطاء قال : «لا بأس بالغناء[٢] والحداء والشعر للمُحرِم ما لم يكن فحشاً»[٣].

١١ ـ باب في الزعفران للمحرم

٢٨٩ - عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم ويقول : «ما مسته النار فلا بأس به»[٤].

٢٩٠ - وعنه أنه كان لا يرى بلبس العصفر والزعفران للمحرم بأسا ما لم يجد ريحه[٥].

٢٩١ - وعن يزيد بن أبي زياد قال : «أرسل مجاهد وسعيد بن جبير[٦] إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم.فيه الزعفران ! فكرهه، فقالا : تؤثره عن أحد، فقال : لا. فأكلا ولم ينظرا إلى قوله»[٧].

٢٩٢ - وعنه في الجوارشنات والخبيص إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس[٨].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢).
(٢) هو ما لا آلة فيه.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦) والمغني (٥/ ١٤٩)، وهو قول طاوس في الأثر نفسه.
(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) والمغني (٥/ ١٤٣).
(٦) قال الثوري : «خذوا المناسك عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة» - تاريخ دمشق (٤١/ ٩١).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦) والمحلى (٥/ ٢٩٦).
(٨) الاستذكار (٤/ ٣٥).

٢٩٣ - وعنه أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران[١].

٢٩٤ - وعنه أنه كان يكره الملح الأصفر للمحرم[٢].

٢٩٥ - وعنه إباحة الخبيص المزعفر للمحرم[٣].

١٢ ـ باب لبس المزعفر

٢٩٦ - عن عطاء قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد طُبع[٤] بالزعفران ثم غُسل[٥]، ليس له نفْض ولا رِدْع»[٦].

١٣ ـ باب الدواء والكحل للعين

٢٩٧ - عن عطاء قال: «إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحُضُضِ[٧]، ولا يكتحل بكحل فيه طيب»[٨].

٢٩٨ - وعن أبي إسماعيل المكي: قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء؟ قال: «عليه دم»[٩].

٢٩٩ - وعن عطاء قال: «من تداوى بدواء فيه طيب فعليه كفارة، ولا

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧)، هذه رواية ثانية عن عطاء.

(٣) المحلى (٥/ ٢٩٦).

(٤) أي: أثر فيه.

(٥) قال ابن حزم: «وروينا عن سعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء والحسن وطاوس إباحة الإحرام فيه إذا غسل وفي أسانيدهم مغمز» - المحلى (٥/ ٦٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨) بسند جيد، ومعنى آخره: اللون واللطخ.

(٧) دواء نافع للرمد مأخوذ من عصارة الخولان.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤).

(٩) المحلى (٥/ ٢٣٤).

بأس بالأدهان الفارسية»[١]

٣٠٠ - وعن عطاء أن كره الكحلَ بالإثمد للرجل والمرأة في الإحرام[٢].

١٤ ـ باب المحرم يعصب رأسه وجرحه

٣٠١ - عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال : «يعصب رأسه إن شاء»[٣].

٣٠٢ - وعنه قال : «إن صدع المحرم عصب رأسه»[٤].

٣٠٣ - وعنه قال : «لا بأس أن يعصب على الجرح»[٥].

٣٠٤ - وعنه في المحرم تنكسر يده أيداويها ؟ قال : «نعم ويعصب عليها بخرقة»[٦].

٣٠٥ - وعن ابن جريج عن عطاء في المحرم يجعل المكتل على رأسه، فقال : «نعم لا بأس بذلك[٧]، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه، فقال : لا العصابة تكفت شعرا كثيرا»[٨].

---

(١) المحلى (٥/ ٢٩٥).

(٢) المغني (٥/ ١٥٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤) وفي المغني (٥/ ١٥١) : كان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة.

(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩) وأمالي النسائي (١٦٥)، وزاد : ما لم يعقد.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩).

(٧) نقله في المغني (٥/ ١٥٢) عنه بنحوه.

(٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠)، وهذه الرواية لعلها في شأن من لا حاجة له في العصابة.

١٥ ـ باب الحناء والخضاب والزينة للمحرم

٣٠٦ - عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يخضب المحرم رجليه إذا تشققا»[(١)].

٣٠٧ - وعن ليث عن عطاء قال: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء»، وكره أن يختضب بها[(٢)].

٣٠٨ - وعنه أنه كره الزينة للمحرم[(٣)].

١٦ ـ باب الانتفاع بشعر المحرم

٣٠٩ - عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه يعني المحرم[(٤)].

٣١٠ - وعنه أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى[(٥)].

١٧ ـ باب ترجيل الشعر وعلاج الشقوق للمحرم

٣١١ - عن عطاء قال: «يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيباً»[(٦)].

٣١٢ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن قال: «لا، ولا بودك غير السمن إلا

---

(١) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢)، وهو قول مجاهد أيضاً في الأثر نفسه.

(٣) الفروع (٣/ ٤٥٦)، ويدل عليه الأثر (١٢٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٥٥) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧٥) والمحلى (٩/ ٣١)، وصحح سنده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٢).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٢).

أن يفتدى، فقلت له : إنه ليس بطيب ! قال : ولكنه يرجل رأسه قال : فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيباً فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل[١]، قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس»[٢].

٣١٣ - وعن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يداوي المحرم شقاقه بالسمن والزيت[٣].

١٨ ـ باب الجرح ونحوه للمحرم

٣١٤ - عن عطاء قال : «المحرم يجس القرحة»[٤].

٣١٥ - وعنه قال : «ينزع الضرس»، يعني المحرم[٥].

٣١٦ - وعنه قال : «يعصر المحرم القرحة والدمل»[٦].

١٩ ـ باب دَلْك الرأس

٣١٧ - عن ابن جريج عن عطاء قال : «الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دلَك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج : فقلت له : لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه»[٧].

---

(١) المغني (٥/ ١٤٩)، قال ابن قدامة بعد كلام له : «فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي»، ولا دليل يُحرم ترجيل المحرم رأسه.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٥٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٨)، وهو قول طاوس في الرواية نفسها، وخالفهما مجاهد فأجوب فيهما الدم. وانظر المغني (٥/ ١٤٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٣).

(٦) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٢).

(٧) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٦٠).

٣١٨ - وعن عطاء في المحرم إذا اغتسل قال: «يُشرب الماء رأسه ولا يدلكه»[١].

٢٠ ـ باب النظر في المرآة

٣١٩ - عن عطاء قال: «لا بأس أن ينظر فيها يميط عنه الأذى»[٢].

٣٢٠ - وعنه قال: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة»[٣].

٢١ ـ باب السِّواك للمحرم

٣٢١ - وعن عطاء أنه كان يستحب السِّواك للمحرم[٤].

٣٢٢ - وعنه قال: «لا بأس أن يستاك المحرم»[٥].

٢٢ ـ باب الحلي للمحرمة

٣٢٣ - عن ابن جريج عن عطاء كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور؟ قال: قلت: فالعقد؟ قال: «إن كان عقداً مشهوراً فلا»[٦].

٣٢٤ - وعن عطاء أنه كره الحرير والحلي للمحرمة[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) والمحلى (٥/ ٢٨١). ونقل ابن عبد البر عنه أنه كرهه إذا كان لزينة - الاستذكار (٤/ ١٦١) وكذا ذكر ابن قدامة في المغني (٥/ ١٤٧)، وفي المجموع (٧/ ٣٨١) قال: «وعن عطاء في المسألة قولان: أحدهما يكره، والثاني لا بأس به».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٣).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢) والمغني (٥/ ١٥٩).

٣٢٥ - وعنه أنه كان يكره أن تلبس المحرمة الحليَّ[١].

٢٣ ـ باب الخاتم للمحرم

٣٢٦ - عن عطاء قال : «لا بأس بالخاتم للمحرم»[٢].

٣٢٧ - وعن عبد الملك قال : «رأيت على عطاء خاتماً وهو محرم»[٣].

٢٤ ـ باب الهِميان للمحرم

٣٢٨ - عن حجاج قال سألت عطاء عن الهِميان[٤] للمحرم فقال : «لا بأس به»[٥].

٢٥ ـ باب الارتداء بالقَباء والقميص للمحرم

٣٢٩ - عن عطاء قال : «لا يدخل المحرم منكبيه في القَباء[٦]، ولا بأس أن يرتدي به»[٧].

٣٣٠ - وعن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص[٨].



(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) والسنن للدارقطني (٢/ ٢٣٣).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣).
(٤) الهميان هو الذي تجعل فيه النفقة.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) والمحلى (٥/ ٢٩٨) والمغني (٥/ ١٢٥).
(٦) القباء من الثياب ما يلبس.
(٧) الاستذكار (٤/ ١٨) والتمهيد (١٥/ ١١٧)، قال ابن قدامة : ما لم يدخل يديه في كميه وهو قول الحسن وعطاء وإبراهيم، وبه قال أبو حنيفة - المغني (٥/ ١٢٨).
(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٥).





أبواب جزاء الصيد

١ ـ باب حكم الصيد

٣٣١ - عن عطاء أنه قال : «إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال : والمحرم إذا أصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة»(١).

٣٣٢ - وعنه أنه قال : «إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه»(٢).

٣٣٣ - وعن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : «يغرمه»(٣).

٣٣٤ - وعنه عن عطاء أنه قال : «إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق»(٤)

٣٣٥ - وعن أبي مجاهد قال : سئل عطاء أيغرَّم في صغير الصيد كما

---

(١) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٤) تعليقاً.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٠) والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٤٠)، وقال الشافعي عقبه : وهذا احتياط، وهو أحبُّ إليَّ.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٠).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠)، وقال الشافعي : «الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف الجنادب والكدم».

يغرَّم في كبيره؟ قال: «أليس يقول الله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ »(١).

٣٣٦ - وعن الحجاج عن عطاء فيمن أخذ طائرا في الحرم ثم أرسله قال: «يطعم شيئا لما نفره»(٢).

٢ ـ باب ما قضت به الصحابة

٣٣٧ - عن عطاء أنه قال فيما قضت به الصحابة: «يجب فيه ما قضت»(٣).

٣ ـ باب متى يحلُّ الصيد للحاج

٣٣٨ - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: «إذا ذبح وحلق وأصاب صيداً قبل أن يزور البيت فإن عليه جزاؤه ما بقي عليه من إحرامه شيء قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ »(٤).

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٤).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٩-ابن عباس)، ثم قال الطبري عمن فعل ما قاله عطاء: محسن مجمل، غير أن ذلك غير واجب عليه عندنا.

(٣) المجموع (٧/ ٤٤١) والمغني (٥/ ٤٠٢)، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يستأنف الحكم.

(٤) الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٥)، وقول عطاء - كما سيأتي (٨٩٢) - بأن التحلل الأول لا يبيح الصيد نقله أبو الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة وأسنده عنه البيهقي عقب قول عطاء، قال الشنقيطي في تفسيره (٣/ ٣١٢): «... أما حلّية الصيد بالتحلل الأول فهي محل نظر»، إلى أن قال: «وظاهر قوله ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يمكن أن يتناول ما بعد التحلل الأول»، بينما قال ابن تيمية في منسكه: «له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء» - الفتاوى (٢٦/ ١٣٧-١٣٨).

٣٣٩ - وعن عطاء قال في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ : «من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل»[١].

٤ ـ باب جزاء الصيد[٢]

٣٤٠ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، قال : من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت»[٣].

٣٤١ - وعن عطاء قال : «في الثعلب حمل[٤]، وفي الضبع إذا لم يعدُ : كبش، وفي بغاث الطير مد، وفي العصفور نصف درهم، وفي اليربوع جفرة[٥]، وفي الفرخ الصغير الذي لم يطر جفرة[٦]، وفي الجنادب والقطا والجراد والذر، إن قتله عمداً أطعم شيئاً وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وفي كل طير حمامة فصاعدا : شاة شاة، قمري[٧] أو دبسي، وفي البرسي والقمري

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٣) وابن أبي حاتم كما في الدر (٣/ ١١).

(٢) قال سعيد بن عبد العزيز : «قعد مكحول وعطاء بمكة يفتيان، فكان مكحول القاهر له، حتى جاء جزاء الصيد، فكان عطاء أعلم منه» - أخرجه ابن عساكر (٦٠/ ٢١٦).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٤) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٧).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٣)، وقال ابن قدامة بعد ذكر من قال لا شيء عليه : «واختلف فيه عن عطاء، لأنه سبع» - المغني (٥/ ٣٩٩)، وفي المجموع (٧/ ٤٤٢) قال : «وهو إحدى الروايتين عن عطاء»، وسيأتي بعد قليل توقفه فيه.

(٥) هذه رواية الربيع بن صبيح كما في الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٩٣) وفي رواية ابن جريج توقف كما سيأتي.

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢).

(٧) غريب الحربي (٢/ ٣٧٣).

والأخفر[١] والحجلة والقطاة ودجاج الحبش والخَرَب[٢] والكروان وابن الماء وأشباه هذا من الطير : شاة، في الأرنب شاة[٣]، وفي الوبر : إن كان يؤكل شاة[٤]، وفي الورل شاة[٥]، وفي الغزال شاة، وفي الضبِّ شاة[٦]، وفي الظَّبية الوالد شاة والد، وفي البقرة وحمار الوحش والأروى : بقرة، وفي حمار الوحش النتوج بقرة نتوج»[٧].

٣٤٢ - وعن ابن جريج قال : «قلت : لعطاء : أرأيت الخرب فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا. كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة»[٨].

٣٤٣ - وعن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير : شاة، الكركي والحبارى والوز ونحوه[٩].

٣٤٤ - وعن ابن جريج قال : «كنا نسأل عطاء عن الثعلب فيقول :

---

(١) لم يتبين لي المراد منه ! والأثر في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨).

(٢) قال ابن قدامة : «الخرب شاة شاة، والخرب هو فرخ الحبارى، ولأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه» - المغني (٥/ ٤١٤).

(٣) في رواية الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٣) : «في الأرنب عناق أو حملاً».

(٤) قال الشافعي عقبه : «قول عطاء : إن كان يؤكل، يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل. فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة» - الأم (٢/ ٢١٤).

(٥) المحلى (٥/ ٢٥٤).

(٦) قال ابن حزم بأن قوله حادث بعد قول عمر ﷺ الذي قضى بجدي راع - المحلى (٥/ ٢٥٣).

(٧) مجموع من عدة روايات عن عطاء عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٤) وعبد الرزاق (٤/ ٤١٧)، ونقل بعضها الشافعي والبيهقي وابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم.

(٨) الأم للإمام الشافعي (١/ ٢١٨).

(٩) مسند ابن الجعد (٢٢٥٧).

أسبع هو؟ فنقول: أنه يفرس الدجاج! فيقول: أسبع هو؟ لم يبين لنا فيه شيئاً»[١].

٣٤٥ - وعن ابن جريج في اليربوع قال: «سألت عطاء فقال: لم أسمع فيه بشيء»[٢].

٣٤٦ - وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «إن الهدهد دون الحمامة، وفوق العصفور فيه درهم وأما الكُعَيت[٣] فعصفور، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم، فما كان شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم»[٤].

٣٤٧ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «لم أر الضُّوَع[٥]، فإن كان حماماً ففيه شاة»[٦].

٣٤٨ - وعن ليث أنه سأل عطاءً عن طير من طير الحرم كان في رجله شوك فنزعته فمات، ولم أرد به إلا الخير؟ فقال: «ليس عليك شيء»[٧].

٣٤٩ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «أمَّا ما قد حُكم فيه ومضت السنة، ففي النعامة جزور»[٨].

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٠٢) والمحلى (٥/ ٢٥٤)، وتقدم قبل أنه قال - في رواية الربيع بن صبيح -: جفرة.

(٣) في القاموس: الكعيت: البلبل.

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٩) والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٧).

(٥) في القاموس: الضُّوَع، طائر من طير الليل، أو الكروان أو ذكر البوم.

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٨).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٥).

(٨) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨).

٣٥٠ - وعنه عن عطاء قال: «إن رمى الحرام صيدا فلا يدري ما فعل الصيد فليغرمه»[١].

٣٥١ - وعن حجاج عن عطاء قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً وإن لم يجد قوَّم طعاماً فتصدق لكل مسكين نصف صاع فإن لم يجد صام لكل صاعٍ يومين»[٢].

٣٥٢ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾، هل لصيامه وقت؟ قال: لا، إذا شاء، وحيث شاء، وتعجيله أحبُّ إليَّ»[٣].

٣٥٣ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾، قال عطاء: فإنْ أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزوراً أو عدلها طعاماً أو عدلها صياماً أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ﴾، كذا وكذا وكلُّ شيء في القرآن «أو أو» فليختر منه صاحبه ما شاء[٤]. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: «ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة»[٥].

٣٥٤ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: «أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد؟

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٠) والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٤٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣) وهو قول مجاهد والنخعي في الرواية نفسها.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥٦).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٤٦و٥٣).

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٧).

قال : نعم. ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية، أولادها بمنزلة أمهاتها»[١].

٣٥٥ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال : «إن قتل صغار أولاد الصيد فداه بصغار أولاد الغنم»[٢].

٣٥٦ - وعن عطاء الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم[٣].

٥ ـ باب أين يتصدق

٣٥٧ - عن ابن جريج أن عطاء قال له - مرة أخرى - : «يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله ـ عز وجل ـ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، قال : فيتصدق بمكة»[٤].

٣٥٨ - وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «رجل أصاب صيدا في الحج أو العمرة فأرسل بجزائه إلى الحرم في المحرم أو غيره من الشهور أيجزئ عنه ؟ قال : نعم ثم قرأ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾»[٥].

٣٥٩ - وعنه قال : «قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له ؟ قال : بمكة من أجل أنه بمنزلة الهدي. قال ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ .. هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، من أجل أنه أصابه في حرم -

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٢).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٢) وتفسير الطبري (٧/ ٤٥) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٥) والمحلى (٥/ ٢٥٩).

(٣) المجموع (٧/ ٤٤١).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٤) وتفسير الطبري (٧/ ٥٦)، قال الشافعي عقبه : «يريد عطاء : ما وصفت من الطعام، والنعم كله هدي».

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٥٦).

يريد البيت، فجزاؤه عند البيت»[١].

٣٦٠ - وعن مالك بن مغول عن عطاء قال: «كفارة الحجِّ بمكة»[٢].

٦ ـ باب في حَمَام الحرم

٣٦١ - عن عطاء بن السائب قال: «نزلنا منزلاً فأغلقت باب المنزل على حمامة فماتت، فسألت عطاء، فقال: فيها شاة»[٣].

٣٦٢ - وعن عطاء قال: «من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة»[٤].

٣٦٣ - وعنه قال في الحمام الشامي ثمنه لا زيادة عليك فيه[٥].

٣٦٤ - وعنه قال في حمام الحرام إذا خرجن من الحرم: «فصِدهن إن شئت»[٦].

٣٦٥ - وعنه في السنور يصيب الحمام في الحرم، قال: «إن كانوا أخذوه لمنافعهم فلا شيء عليه، وإن كانوا اتخذوه للحمام ضمنوه»[٧].

٣٦٦ - وعنه قال: «من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف»[٨].

٣٦٧ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٥٥).
(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥٥).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٥).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧).
(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٦).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠).
(٧) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٤).
(٨) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠).

ما في رجلها فماتت؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً»[١].

٣٦٨ - وعن ابن جريج قال: كنا نسأله - أي عطاءً - عن الحمام الشامي، فيقول: «انظروا فإن كان له في الوحش أصل فهو صيد وإن لا فإنما هو بمنزلة الدجاج»، فنظروا فإذا ليس له في الوحش أصل[٢].

٧ ـ باب جزاء البيض

٣٦٩ - عن عطاء في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم[٣].

٣٧٠ - وعن ابن هرمز قال: «وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال: «عن ميت شاة»[٤].

٣٧١ - وعن محمد بن راشد أبو نضلة البصري في بيضة الدجاجة يجعلها تحت حمام الحرم، قال عطاء: «لا يذبحها ولا يخرجها من الحرم»[٥].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤١).

(٣) قال الشافعي عقبه (٢/٢١٨): «أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله، فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به: قيمتها في كل ما كسرت. وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها، فلا نأخذ به»، وعن عطاء رواية أخري أن في كل بيضة لقاح ناقة، وفي رواية أخرى إن لم يكن له أبل ففي كل بيضة درهمان هذا في بيض النعامة أما بيض الحمام ففيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم - أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢) والمحلى (٥/ ٢٦٣).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٩).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٨١).

٣٧٢ - وعن عطاء قال في بيض النعام : إن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان. قال عطاء : فمن كانت له إبل فإن فيه كما قال علي رضي الله عنه[(١)].

٣٧٣ - وعنه في بيض النعام جنين من الإبل. وعنه فيها كبش. وعنه فيها درهم[(٢)].

٣٧٤ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : كم في بيضة من بيض حمام مكة ؟ قال : نصف درهم، بين البيضتين : درهم ويحكم في ذلك، قال : فأما ذلك فالذي أرى، فقال إنسان لعطاء : بيضة حمام مكة وجدتها على فراشي ! قال : فأمطها عن فراشك، قلت : فكانت في سهوة أو في مكان من البيت كهيئة ذلك معتزل من البيت ؟ قال : فلا تمطها، قال : وقال عطاء في بيضة كسرت فيها فرخ، قال : درهم، قال رجل لعطاء : أجعل بيضة دجاجة تحت حمام مكة ؟ قال : لا أخشى أن يضرَّ ذلك بيضها»[(٣)].

٨ ـ باب الجراد

٣٧٥ - عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم : «قبضة من طعام»[(٤)].

---

(١) قضى عليٌّ رضي الله عنه في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلتَ : هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد - المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٢٢)، ونقله ابن حزم (٥/ ٢٦٢).

(٢) قال النووي : «وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال أحدها كقول الحسن والثاني فيها كبش والثالث درهم» - المجموع (٧/ ٣٥٥).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٢) وتهذيب الآثار (١/ ٢٠-ابن عباس).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٩) والمحلى (٥/ ٢٥٧).

٣٧٦ - وعن عطاء قال : «يطعم شيئاً إن أصابها عمدا، وإلا فلا»(١).

٣٧٧ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : كيف ترى في قتل الكُدَم(٢) والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة قال : «لا الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد. فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أُحبُّ، فإن قتلتهما فليس عليك شيء»(٣).

٣٧٨ - وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبى(٤)، وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال : «اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله»(٥).

٣٧٩ - وعن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدَّبى : «أقتله ؟ قال : لا، ها الله إذا، فإن قتلته فاغرم قلت : ما أغرم ؟ قال : قدر ما تغرم في الجرادة، ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة»(٦).

٣٨٠ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال : «وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم»(٧).

٣٨١ - وعن إبراهيم بن سعد بن كثير قال : «ذهبوا بي إلى عطاء بن أبي رباح، وقالوا : إنه يأخذ الجراد في الحرم ! قال : لا

---

(١) المحلى (٥/ ٢٥٧).

(٢) في القاموس : جراد سود، خضر الرؤوس.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢١)، وقال الشافعي : «إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم».

(٤) في القاموس : أصغر الجراد والنمل.

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٩).

(٧) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٠).

تأخذه»[١].

٣٨٢ - وعن عطاء قال: «في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فإن قتلها عمدا أطعم شيئاً»[٢].

٣٨٣ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم؟ قال: إذا يغرمها، الجرادة صيد»[٣].

٩ ـ باب الجُعْل ونحوه

٣٨٤ - عن ابن جريج قال: «عاودت عطاء، فقلت: أتكره قتل الجُعل وأشباهه في الحل والحرم؟ قال: نعم، قلت: وإن قتله في الحل أو في الحرم فلا بأس، قال: نعم، ثم ذكر لنا حديثه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في ذلك، فقلت: فكيف تقول ليس في قتله حرج وهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول ما تسمع؟ قال: فماذا أصنع، قد قلت لك: أنا أكره قتله ما لم يؤذك، فخذ بذلك ودع قتله إن لم يؤذك»[٤].

٣٨٥ - وعنه قال: «سألت عطاء عن الرخمة والبغاثة إن قتلهما في الحرم قال: قلت الصدقة فيهما في الحرم أمر؟ قال: نعم»[٥].

---

(١) الثقات لابن حبان (٦/ ١٦) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٤)، وذكر قبله عن ابن جريج عن عطاء قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصلح، قلت: إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد! فقال: إنهم والله ما يعلمون».

(٢) المحلى (٥/ ٢٥٧).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢١٩)، فعن عطاء في قتل الجراد خطأ روايتان.

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩٥).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩٥)، والرخم والبغاث طائران.

١٠ ـ باب صيد البحر

٣٨٦ - عن ابن جريج قال: «سأل إنسانٌ عطاء - وأنا حاضر - عن حيتان بركة القسري وهي بركة عظيمة في الحرم بأصل ثبير؟ فقال: نعم، والله لوددت أن عندنا منها، وسألته عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس من صيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾»(١).

٣٨٧ - وعن ابن جريج قال: «سألت عطاء: ابن الماء! أصيد برٍّ أو صيد بحر؟ وعن أشباهه؟ فقال: «حيث يكون أكثر، فهو صيد»(٢).

٣٨٨ - وعن رجل عن عطاء قال: «أكثر ما يكون حيث يفرخ، فهو منه»(٣).

٣٨٩ - وعن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف الجزاء(٤).

٣٩٠ - وعنه في طير الماء كالبط ونحوه أنه حيث يكون أكثر فهو صيده(٥).

٣٩١ - وعنه قال: «ما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو السلحفاة والسرطان والضفادع»(٦).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤١) والكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٥٣) وتفسير الطبري (٧/ ٧٥) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤١) وللفاكهي (٣/ ٣٧٨).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٧٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢٥٩).

(٥) المغني (٥/ ١٧٨و٤٠٠)، وهذه رواية ثانية عن عطاء بالجزاء الكامل لا نصفه، قال ابن قدامة: وهو قول عامة أهل العلم.

(٦) تفسير الطبري (٧/ ٧٥).

٣٩٢ - وعن حجاج أن عطاء كره للمحرم أن يذبح الدجاج الزنجي، لأن له أصلاً في البر[١].

٣٩٣ - وعنه عن عطاء قال: «كل شيء عاش في البر والبحر، فأصابه المحرم فعليه كفارة»[٢].

١١ ـ باب اشتراك المحرمين في الصيد

٣٩٤ - عن ليث عن عطاء قال: «إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء»[٣].

٣٩٥ - وعن حجاج قال: سألت عطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: «جزاء واحد»[٤].

١٢ ـ باب الأكل مما صيد

٣٩٦ - عن عطاء أنه كان يرى للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٧٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٧٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢)، وفي المجموع (٧/ ٤٤٢): «وبه قال عمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهري وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل»، وفي المغني (٥/ ٤٢٠) زاد - مع عمر -: ابن عباس والنخعي والشعبي والشافعي، فناقض ما ذكره النووي عن النخعي والشعبي!

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢). وقال الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٧): «وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا مثل، ومن قال: عليه مثلان، فقد خالف معنى القرآن».

(٥) التمهيد (٩/ ٦٠) وبه قال عمر وأبو هريرة والزبير ومجاهد وابن جبير، وهي رواية عن عطاء، والأخرى تأتي بعد قليل.

٣٩٧ - وعنه أنه لم يكن يرى بأسا بأكل المحرم ما أصاب الحلال إذا كان لم يصده من أجله أو بالآلة[١].

٣٩٨ - وعنه قال: «أن ما صيد من أجل المحرم حرام وما لم يصد من أجله حلال»[٢].

٣٩٩ - وعنه قال: «إن صاد حرامٌ صيداً فذبحه فلا يؤكل، فليس على وجه التذكية»[٣].

٤٠٠ - وعنه قال: «عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء ثم أكل منه»[٤].

٤٠١ - وعنه قال: «إن ذبحه ثم أكله - يعني المحرم - فكفارتان»[٥].

٤٠٢ - وعنه أنَّ ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام[٦].

٤٠٣ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا أصاب المحرم صيدا فعليه فدية فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل»[٧].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦١): «وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء - في رواية - وإسحاق - في رواية -، وقد روي عن عطاء وعن ابن عباس أيضاً أنهما قالا: ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء في أكله»، وانظر الاستذكار (٤/ ١٣٨) والتمهيد (٢١/ ١٥٢و١٥٤).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٣٩) والتمهيد (٩/ ٦١و٢١/ ١٥٤)، وهي رواية لعطاء كما سبق.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٨) والمجموع (٧/ ٣٣٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٣٩) والاستذكار (٤/ ١٤٣) والمغني (٥/ ١٣٩).

(٦) الاستذكار (٤/ ١٣٧) و المجموع (٧/ ٣٤٦).

(٧) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وبنحوه في الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٤).

٤٠٤ - وعن ابن جريج قال: كان عطاء يقول إذا سئل في العلانية: أيأكل الحرام الوشيقة[(١)] والشيء اليابس يقول بيني وبينه: «لا أستطيع أن أبين لك في مجلس، إن ذبح قبل أن يحرم فكل وإلا فلا تبع لحمه ولا تبتع»[(٢)].

١٣ ـ باب المحرم يدلُّ على الصيد

٤٠٥ - عن عطاء قال: «إن دلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه، فليستغفر الله»[(٣)].

٤٠٦ - وعنه قال: «إن دلَّ المحرم حلالا على صيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم»[(٤)].

٤٠٧ - وعنه في المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم قال: «عليه الجزاء»[(٥)].

٤٠٨ - وعنه قال: «إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة»[(٦)].

---

(١) لحم يقدد حتى ييبس.

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٧٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤).

(٤) قال ابن قدامة: «يضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدَّال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدَّلالة كالآدمي» - المغني (٥/ ١٣٣)، وفي المجموع (٧/ ٣٥٢) قال عن الإيجاب: «وبه قال عطاء»، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥٢) عن عطاء قوله بالإجماع على ذلك، وقد تقدم قبل قليل مخالفة مالك والشافعي في هذا، ففي نقل الإجماع عن عطاء نظر، وسيأتي عنه رواية أخرى أن عليهما الكفارة.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦)، وهو قول الحسن في الرواية نفسها، وبه قال حماد - التمهيد (٢١/ ١٥٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧)، وهو قول مجاهد وطاوس في الرواية نفسها.

٤٠٩ - وعنه قال : «إن دلَّ المحرم على الصيد في الحل أو الحرم فقتله فعليه كفارة واحدة»[١].

٤١٠ - وعنه في رجل أشار إلى صيد وهو محرم أو هو في الحرم فأصابه آخر أنه قال : «عليهما كفارة واحدة»[٢].

٤١١ - وعنه فيمن رمى صيداً في الحل، والرَّامي في الحرم فعليه الجزاء[٣].

١٤ ـ باب صيد الدجاج

٤١٢ - عن عطاء أنه سئل عن الدجاجة السندية[٤] يخرج بها من الحرم فقال : «لا هي صيد»[٥].

٤١٣ - وعنه قال في الدجاجة السندية : «حكومة»[٦].

١٥ ـ باب في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم

٤١٤ - وعن صدقة بن يسار قال : «سألت عطاء بن أبي رباح عن الصيد يدخل به الحرم حيا فأرخص لي في أكله[٧]، ثم عدت إليه بعد فنهاني عنه»[٨].

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٢٥) والتمهيد (٢١/ ١٥٥).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٣٥)، وهذه رواية ثانية عن عطاء.

(٣) وهو قول قتادة أيضاً - المحلى (٥/ ٢٦٦).

(٤) نسبةً إلى بلاد السند.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٧).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٧).

(٧) المحلى (٥/ ٢٨٩).

(٨) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠).

٤١٥ - وعن إبراهيم بن نافع قال: «سألت عطاءً عن الصيد يذبح في الحرم؟ فقال: كنا لا نرى به بأساً»، حتى حدَّث محدِّث أنه يكرهه[١].

٤١٦ - وعن عطاء قال: «إن ذبحه فعليه الجزاء»[٢].

٤١٧ - وعنه قال: «إن أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم، ودخل الكلب خلفه فقتله في الحرم فعليه الجزاء»[٣].

٤١٨ - وعنه أنه كان يكره ما أدخل الحرم من الصيد أن يذبح في الحرم[٤].

٤١٩ - وعنه في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلا بذبحها أنه لا شيء عليه[٥].

٤٢٠ - وعن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بما دخل به الحرم من الصيد مأسوراً[٦].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧٨). وقال مالك: «ما أدركت أحدا أقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأساً، إلا عطاء بن أبي رباح، قال: ثم ترك ذلك» - المدونة (٢/ ٤٤٤)، فعن عطاء روايتان، أشهرها وآخرها المنع.

(٢) المغني (٥/ ١٨٠).

(٣) المغني (٥/ ١٨٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨)، اعترض هشام بن عروة على عطاء في هذه الفتوى فقال: «وما علم عطاء بن أبي رباح وما يؤخذ عن ابن أبي رباح، كان أمير المؤمنين بمكة تسع حجج - يعني ابن الزبير - يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القماريين واليعاقيب، لا ينهون عن ذلك» - تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٢٦- المكيون) والمحلى (٥/ ٢٨٧)، وعطاء لم يحرمه، وإنما كرهه تورعاً، مع أكله له قديماً كما سيأتي بعد قليل، وهذا إذا كان صائده محلاً، أما إن صاده المحرم أو أشار فلا يحل له مطلقاً.

(٥) المحلى (٥/ ٢٩٠).

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨١).

٤٢١ - وعنه عن عطاء قال : «إذا أدخل الحرم الصيد مأسوراً حياً فلا بأس بأكله فقيل لعمرو : إن عطاء قد نـزل عن قوله هذا، فقال : عهدي به يأكله»[١].

٤٢٢ - وعن ابن جريج وابن أبي نجيح عن عطاء أنه كرهه[٢].

٤٢٣ - وعن عطاء قال : «إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم لا يؤكل لأنه مات في الحرم ولا يفدي لأنه أصيب في الحل»[٣].

١٦ ـ باب إخراج الصيد والزرع من الحرم

٤٢٤ - عن الهذيل بن بلال عن عطاء قال : «كل شيء اشتريته من الصيد بمكة ثم أخرجته فمات، فعليك جزاؤه تبعث به إلى مكة»[٤].

٤٢٥ - وعنه عن عطاء قال : «لا يؤخذ من الحرم قليل ولا كثير ولا شجرة ولا حشيش ولا شيء»[٥].

٤٢٦ - وعن ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء أنه كان يكره ان يخرج شيء من الحرم إلى الحل الحجر أو الشيء[٦].

١٧ ـ باب ما يحلُّ قتله بالحرم

٤٢٧ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : ما تعدون أنه حل للمحرم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٢٤).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٢٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٣).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩٠).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩٠)، ورخص عطاء في الكمأة أن تجنى من الحرم كما سيأتي (٤٩٦).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩١)، وذهب النووي إلى تحريمه في تهذيب الأسماء (٣/ ٨٠)، ولعل هذا سد لذريعة التبرك البدعي.

أن يقتله وعمن تروون؟ قال: عن النبي ﷺ أخال. قال: أعددهن، فعددهن على نحو ما تعدون، وجعل الحية معهن»[١].

٤٢٨ - وعن عطاء قال: «كل عدو عدا عليك فأقتله وأنت محرم»[٢].

٤٢٩ - وعنه في المحرم يقتل الذئب والأسد قال: «اقتله فإنه عدو»[٣].

٤٣٠ - وعنه قال: «اقتل الذئب وكلَّ عدو لم يذكر في الكتاب»[٤].

٤٣١ - وعنه قال: «يقتل المحرم الذئب إذا كابره ويقتل من السباع ما كابره»[٥].

٤٣٢ - وعنه قال: «يقتل الغراب»[٦].

٤٣٣ - وعنه قال في محرم كسر قرن غراب، فقال: «إن أدماه فعليه الجزاء، وإن لم يدمه أطعم شيئاً»[٧].

٤٣٤ - وعنه في السبع: «لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أم لم يعدُ»[٨].

٤٣٥ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: العقاب فإنها زعموا تحمل حمل الضأن؟ قال: اقتل، قلت: الصقر والحُمَيميق[٩]

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٩)، وأراد به حديث: «خمس يقتلن في الحل والحرم...».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٩).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٤٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦).

(٧) طرح التثريب (٥/ ٦٥). وقال ابن حجر: «قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع» - الفتح (٤/ ٣٨).

(٨) المجموع (٧/ ٣٥٧).

(٩) الحُمَيْمِيق: طائر يصيد العظاء والجَنادِب ونحوهما - اللسان.

فإنهما يأخذان حمام المسلمين؟ قال: فاقتل واقتل البعوض والذباب واقتل الذئب فإنه عدو، قال عطاء: واقتل الوزغ فإنه كان يؤمر بقتله واقتل الجان ذا الطفيتين فإنه يؤمر بقتله»[(١)].

٤٣٦ - وعن حبيب المعلم قال: «سئل عطاء أيقتل السبع في الحرم؟ قال: نعم، قال: فالحدأة؟ قال: نعم»[(٢)].

٤٣٧ - وعن ابن جريج قال: «قال لي عطاء في هؤلاء[(٣)] اللاتي أحللن للمحرم: ليتبعهن الحرام فليقتلهن وإن لم يعرض له»[(٤)].

٤٣٨ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وأنت محرم - قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم: الذئب، والسنور البري، والنسر»[(٥)].

٤٣٩ - وعن إبراهيم بن نافع قال: «سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس به»[(٦)].

١٨ ـ باب لا فدية إلا فيما يؤكل

٤٤٠ - عن عطاء قال: «لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه»[(٧)].

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٤).

(٣) هي: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٩).

(٥) المحلى (٥/ ٢٧٥)، واعترض ابن حزم عليه في ذلك بأن النسر صيد يحل أكله! لعدم النص على تحريمه، كذا قال!!

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٧) والمحلى (٥/ ٢٧٦) والفتح (٤/ ٤١).

(٧) قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٩): «وهذا موافق معنى القرآن والسنة»، وهو في الكبرى للبيهقي (٥/ ٢١٣).

٤٤١ - وعنه قال: «كلُّ مالا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم، فلا غرم عليك فيه مع قتله، إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك»(١).

٤٤٢ - وعنه في المحرم يصيب القردة قال: «يحكم عليه»(٢).

٤٤٣ - وعنه في كلب الصيد قيمته.

٤٤٤ - وعنه في الجرذ الوحشي قال: «ليس بصيد فاقتله»(٣).

١٩ ـ باب تكرار الصيد

٤٤٥ - عن عطاء قال: «يجب في كلِّ صيدٍ جزاء»(٤).

٤٤٦ - وعنه قال: «يحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد»(٥).

٤٤٧ - وعنه قال: «من قتل الصيد ثم عاد حكم عليه»(٦).

٢٠ ـ باب قتل النمل ونحوه، وجزاؤه

٤٤٨ - وعن عطاء قال: «يلقي المحرم عنه القملة إن شاء»(٧).

٤٤٩ - وعنه قال: «لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض»(٨).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٤٢) والمحلى (٥/ ٢٧٨)، ومراد عطاء بالاستثناء أن ما عدا عليك أو آذاك فلا فدية فيه، وإن كان يحل أكله لغير محرم.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٢/ ٢٦٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٤) عنه، وهو مخالف لما سبق ! وأخشى أنه لا يثبت عنه، لأنه من رواية أشعث بن أبي الشعثاء عنه، ولم يذكر في تلاميذ عطاء، أو هي رواية أخرى عنه، حيث إن عطاء كرهه ولم يجز بيعه - الاستذكار (٥/ ٢٩٣) والمغني (١٣/ ٣٢٠).

(٣) التمهيد (١٥/ ١٧٠) قال ابن عبد البر عن هذه المسألة وسابقتها: تناقض.

(٤) المغني (٥/ ٤١٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩١) وتفسير الطبري (٧/ ٥٩) وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٨).

(٦) تفسير الطبري (٧/ ٥٩).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩) والمغني (٥/ ١١٦).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣) والمحلى (٥/ ٢٧٧) والمجموع (٧/ ٣٥٧).

٤٥٠ - وعنه قال: «إذا آذتك النملة فاقتلها»[١].

٤٥١ - وعنه في النمل يقتله المحرم قال: «يطعم شيئاً»[٢].

٤٥٢ - وعنه قال: «إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام»[٣].

٤٥٣ - وعن جابر أن عطاء سئل عن النمل والجنادب والقطا فقال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء، وإن كان عمداً ففيه كفٌ من طعام»[٤].

٤٥٤ - وعن عبد الملك العرزمي قال: «سئل عطاء عن رجل قتل ذراً كثيرا لا يدري ما يحدده؟ قال: يتصدق بتمر كثير»[٥].

٤٥٥ - وعن العلاء بن المسيب قال: «قال رجل لعطاء: أطرح القملة تدبُّ عليَّ؟ قال: نعم، قال: فالقمل؟ قال: يكره أن يعمل في ثيابك وأنت محرم، قال: قلت: القراد والقملة تدبُّ عليَّ؟ قال: انبذ عنك ما ليس منك»[٦].

٤٥٦ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «تقتل القملة وأنت بمكة وأنت حلال وتأخذها وأنت حرام فتلقيها إن رأيتها على ثوبك أو جلدك ولا تقتلها، وإن تتفلَّى فلا ولا تقتلها على غير ذلك وأنت محرم»[٧].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٥١).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٢) والتمهيد (١٥/ ١٧٤) والمغني (٥/ ١١٧).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٩).
(٧) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٢).

٤٥٧ - وعن حبيب المعلم عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم النملة[١].

٤٥٨ - وعن عطاء لا شيء على المحرم في قتل القمل، قلَّ أو كثر[٢].

٤٥٩ - وعن حبيب المعلم عن عطاء قال: «ليس في الزنبور جزاء»[٣].

٢١ ـ باب في المحرم يقرِّد بعيره هل عليه شيء

٤٦٠ - عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود! فقال: «قرِّد وألق الدود عن بعيرك»[٤].

٤٦١ - وعن العلاء بن المسيب قال: «قال رجل لعطاء: أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم»[٥].

٢٢ ـ باب من أصاب صيداً أعور أو مكسوراً

٤٦٢ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «إن قتل صيدا أعور أو منقوصاً فداه بأعور مثله أو منقوص، ووافٍ أحبُّ إليَّ، وإن قتل صغار أولاد الصيد فداه بصغار أولاد الغنم»[٦].

٤٦٣ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «في صغار الصيد صغار

---

(١) المحلى (٥/ ٢٧٨).

(٢) التمهيد (١٥/ ١٧٤)، يظهر أن لعطاء في النمل ثلاث روايات، المنع والجواز مطلقاً، والتفصيل فيما يؤذي.

(٣) المحلى (٥/ ٢٧٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥) والمحلى (٥/ ٢٧٦) والتمهيد (١٥/ ١٧٤) والمغني (٥/ ١٧٧).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٢) وتفسير الطبري (٧/ ٤٥) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٥) والمحلى (٥/ ٢٥٩).

الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحبَّ إليَّ»[١].

٢٣ ـ باب المحرم يملك صيداً

٤٦٤ - عن عطاء في الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد فيصيبه شيء، قال: «يضمن»[٢].

٢٤ ـ باب الخطأ والعمد في الصيد

٤٦٥ - عن عطاء قال: «يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع، فقال: يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان[٣] وكلما أصاب. قال عطاء: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، قال: في الجاهلية ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ومع ذلك الكفارة»[٤].

٤٦٦ - وعن عمرو بن دينار عن عطاء في قول عز وجل ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ الآية: قال «هو بالخيار أي ذلك شاء فعل، وإن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام»[٥].

٤٦٧ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: قول الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، قال: قلت له: فمن

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٦).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩٠) وتفسير الطبري (٧/ ٥٨-٦٠) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٠).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٤٢).

قتله خطأ أيغرم قال : نعم[١]، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن[٢]، ولئلا يدخل الناس في ذلك».

٤٦٨ - وعنه عن عطاء ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، قال : في الإسلام، وعليه مع ذلك الكفارة، قلت : عليه من الإمام عقوبة ؟ قال : لا»[٣].

٤٦٩ - وعن عطاء قال : «يحكم عليه في الخطأ والعمد»[٤].

٤٧٠ - وعنه قال : «الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه»[٥].

٤٧١ - وعنه قال : «إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأ وإن أصابه متعمدا حكم عليه»[٦].

٤٧٢ - وعنه أنه سئل عن رجل أصاب صيدا غهباً ! قال : «عليه الجزاء»[٧].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٣) وأحكام القرآن (١/ ١٢٤). وقال الشافعي عقبه : «وبقول عطاء نأخذ فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت : نعم ! قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على من قتله عمدا ولا يحكم على من قتله خطأ بحال».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٠)، وما بعده أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر (٣/ ١٨٧).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥). وقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأحمد - في رواية - وابن المنذر وداود والطبري : بالجزاء في العمد فقط، وظاهر الآية معهم، والجمهور على التعميم - المغني (٥/ ٤٩٧) والإكليل للسيوطي (٢/ ٦٦٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦و٤٢٦) وهو قول القاسم ومجاهد وطاوس في الرواية نفسها.

(٧) قال القاسم في غريبه (٤/ ٤٧١) : «الغهب أن يصيبه غفلة من غير تعمد له».

٢٥ ـ باب قتل الضبع

٤٧٣ - عن عطاء قال : «يقتل الضبع في الحرم»[(١)].

٢٦ ـ باب من صام بدل الإطعام

٤٧٤ - وعن عطاء قال : «يقوم الجزاء طعاماً، ثم يصوم بدل كل مدٍّ يوماً[(٢)]، فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم»[(٣)].

٤٧٥ - وعن هشام عن عطاء في رجل أصاب صيداً فلم يجد جزاءه قال : «يقوم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل صاع أربعة أيام»[(٤)].

٤٧٦ - وعن عطاء إن كان موسرا فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء ذبح وإن شاء أطعم وقال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ ، قال : «عدل الطعام : الصيام عن كل مد يوماً[(٥)]، وكذا فيما نقص عن المد الواحد».

---

(١) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥)، وفي سندها [ابن] أبي فروة، وهو متروك، وقد تقدم برقم (٣٤١) أن عطاء يرى فيه كبشاً، وهو ما حكم به عمر وابنه وعلي ﷺ، كما في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥) ونقله ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦٧).

(٢) به قال مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد - المغني (٥/ ٤١٧)، وعزاها لعطاء أيضاً.

(٣) المحلى (٥/ ٢٤٦)، وقول عطاء الأخير هنا فيه نظر، لأن الآية في جزاء الصيد على التخيير، وهي رواية عنه كما سيأتي.

(٤) المصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦).

(٥) قال النووي : «مذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوماً، قال ابن المنذر : وبه أقول» - المجموع (٧/ ٤٤١) والمغني (٥/ ٤١٧)، وعن عطاء رواية أخرى تأتي بعد.

٤٧٧ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: ما ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، قال: عدل الطعام من الصيام، قال: لكل مدٍّ يوماً يؤخذ، زعم بصيام رمضان والظهار، وزعم أن ذلك رأي يراه، ولم يسمعه من أحدٍ، ولم تمض به سنة، قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين، قلت: ما ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة، قوّمت طعاماً، ثم صام مكان كل مدٍّ يوماً، قال: ولم أسأله: هذا رأي أو سنة مسنونة»[(١)].

٤٧٨ - وعن عطاء أنّ بدل كل نصف صاع صيام يوم[(٢)].

٤٧٩ - وعنه إن بقي ما لا يعدل يوماً كدون المد، صام عنه يوماً[(٣)].

٢٧ ـ باب الترتيب في جزاء الصيد

٤٨٠ - وعن حجاج عن عطاء قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، وإن لم يجد قوّم طعاماً فتصدَّق لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين»[(٤)].

٤٨١ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: «ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٥٣و٥٧)، وقال الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٣) عقبه: «وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣)، والمحلى (٥/ ٢٤٦)، وبه قال ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وابن المنذر كما سبق قبل قليل، ويظهر أن لعطاء في هذه المسألة روايتين، أصحهما ما أفتى به ابن عباس.

(٣) المغني (٥/ ٤١٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣)، وهو قول النخعي ومجاهد في الرواية نفسها، ويظهر أن عطاء يرى في الجزاء الترتيب لا التخيير، وهو صريح في الأثر الآتي، وظاهر الآية على التخيير، والرواية الأخرى الموافقة للآية سبقت برقم (٣٥٣)، وستأتي برقم (٤٨٤).

الرخصة»(١).

٤٨٢ - وعن جابر عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ﴾، قال: «إنما الطعام لمن لم يجد الهدي»(٢).

٤٨٣ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: «ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة»(٣).

٤٨٤ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إنْ أصاب إنسان نعامة كان له إن كان ذا يسار ما شاء، إن شاء يهدي جزوراً، أو عدلها طعاماً، أو عدلها صياماً أيتهن شاء»(٤).

٢٨ ـ باب المحرم يضطر للصيد

٤٨٥ - عن عطاء قال: «إذا اضطر المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاء عليه، وإذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة ويدع الصيد»(٥).

٢٩ ـ باب متى يذبح جزاء الصيد

٤٨٦ - عن عطاء قال: «إذا قدمت مكة بجزاء صيد فانحره، فإن الله

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٧).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥١)، وهو قول مجاهد والشعبي في الأثر نفسه.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٧).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٤٦و٥٣)، هذه الرواية الثانية عن عطاء في هذه المسألة، وهي أصح من حيث الدليل، كما سبق.

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٢٩)، وقول عطاء بتقديم الميتة على الصيد اختاره الحسن والثوري ومالك وأحمد، وخالفهم الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقولهم أقرب من حيث إن تحريم الميتة مؤبد غير مؤقت كالصيد، ولأن أكل الميتة مما تستقذره النفوس عادة.

يقول : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ، إلا أن تقدم في العشر فيؤخر إلى يوم النحر»[١].

٣٠ ـ باب الجزاء في زرع الحرم

٤٨٧ - عن عبد الملك عن عطاء في قوله ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ : «كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدونها فيأمنون بها من الناس، فنهى الله أن ينزع شجرها فيتقلد»[٢].

٤٨٨ - وعن هشيم قال : أخبرنا بعض أشياخنا قال : سمعت عطاء يقول فيمن قطع شجرة من شجر الحرم - الدوحة[٣] ونحوها - قال : «عليه بدنة، وما دون ذلك على قدر ذلك»[٤].

٤٨٩ - وعن عطاء قال في الشجرة الضخمة يقطعها المحرم بقرة[٥]، وفي الشجر الصغار طعام يطعمه[٦].

٤٩٠ - وعن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم قال : «في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة»[٧].

٤٩١ - وعن حجاج قال : «سألت عطاء بعد ذلك مراراً يعنى بعد ما قال فيمن قطع شجرة من شجر الحرم - الدوحة ونحوها - :

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٥٦).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٥٧).

(٣) قال الطبري : «الدوحة : كل شجرة عظيمة».

(٤) سنن سعيد كما في التلخيص (١١٠٦) وتهذيب الآثار للطبري (١/ ١٤- ابن عباس)، وهذه الرواية عن عطاء قد رجع عنها كما سيأتي.

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٢) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣) وللفاكهي (٣/ ٣٧٢).

(٦) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٤- ابن عباس).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٧١و٣٧٢) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٦).

عليه بدنة، وما دون ذلك على قدر ذلك، فقال: يستغفر الله ويتوب ولا يعود، ولا شيء عليه»[١].

٣١ ـ باب ما يجوز من زرع الحرم ويكره

٤٩٢ - عن حجاج بن أرطاة أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال: «لا بأس أن يرعى»، وكره أن يحتشَّ[٢].

٤٩٣ - وعن ليث عن عطاء قال: «لا بأس بالرعي فيها»، غير أنه قال: لا يخبط[٣].

٤٩٤ - وعن ابن جريج عن عطاء قال في المحرم يحتش: «لا بأس به»[٤].

٤٩٥ - وعن ابن أبى نجيح قال: «كان عطاء لا يرى بأساً أن يؤخذ من شجر الحرم ما عفا للسواك والعود»[٥].

٤٩٦ - وعن الحجاج عن عطاء قال: «لا بأس بأن تجتنى الكمأة من الحرم»[٦].

---

(١) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٦- ابن عباس)، وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء، ونقل الطبري عن الإمام مالك نحوه، ثم رجح أن عليه قيمة ما قطع منه، واستدل لذلك، ورد على المخالف.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٤٦) ومشكل الآثار للطحاوي (٨/ ١٧٦).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٤- ابن عباس)، قال الطبري في معنى آخره: «غير أنه لا يجمع أغصان شجرة فيضربها بعصاه حتى ينتثر ما عليها من الورق، وذلك هو الخبط».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٧) وأبو داود في سؤالاته لأحمد في الجرح (٤٤٤)، وهذه الرواية تخالف ما سبق عن عطاء.

(٥) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٣- ابن عباس)، والذي في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٣)، أنه كرهه !

(٦) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٢- ابن عباس) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٩٢)، وذكر الطبري أن ابن جريج خالف الحجاج في هذا عن عطاء، ثم أسنده عن ابن جريج، ولم يذكر في السند عطاءً.

٤٩٧ - وعن ابن جريج قال: «كره عطاء وعمرو ما نبت على مائي في الحرم، فراجع عكرمةُ بن خالد عطاءً، فقال: لإِنْ كُرِهَ مانبت على مائي في الحرم ليحرمن عليَّ قُطْني - فيما أحسب - فإنه تنبت فيه الغريبة والخَضِر[1]، قال عطاء: حلٌّ لك ما نبت على مائك وإن لم تكن أنت أنبته، وكره عطاء أن أقرب لبعيري أو لشاتي غصنا من شجر الحرم»[2].

٤٩٨ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «ما أنبت ماؤك في الحرم من البقل وأشباهه فكل، ومالم ينتبه ماؤك من الشجر فلا تأكل»[3].

٤٩٩ - وعن ابن جريج قال: «كره عطاء لي أن أقرب لبعيري غصناً أو لشاتي، قال: وأقول ضمنته إن كسرته وذلك اختلاء، قال ابن جريج: وسأله ابن أبي حسين - يعني عطاء - قال: بسط بساطي على بيت في الحرم فينزلون عليه؟ قال: نعم»[4].

٥٠٠ - وعن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «لا بأس أن يؤكل من ثمر الحرم»، قال مسلم: يعني النبق والعشرق والجعة[5].

٥٠١ - وعن عبد الله بن يحيى السهمي قال: «سمعت عطاء بن أبي

---

(١) هي البقول الخضراء.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٤) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٩) واللفظ له والأزرقي (٢/ ١٤٤).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (١/ ١٠- ابن عباس).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٥) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤) وللفاكهي (٣/ ٣٦٩).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣) والعشرق: نبات، حبه نافع للبواسير وتوليد اللبن، يسود الشعر.

رباح يسأل عن الحُبْلة توجد في الحرم ! قال : يتنمصها تنمصاً»[١].

٥٠٢ - وعن ليث عن عطاء قال : «لا بأس بما وقع من شجر الحرم أن يؤخذ وينتفع به»[٢].

٥٠٣ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بكل شيء يؤكل من شجر الحرم من العشرق والعِتْر[٣].

٥٠٤ - وعن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : «لا بأس بما أنبت على مائك أو كظامتك[٤] من شجر الحرم أن تنزعه»[٥].

٥٠٥ - وعن عطاء أنه رخص في الأراك أن يقطع منه السواك وكان يرخص في وريق السنا[٦]، أن يؤخذ من ورقه ولا ينزع من أصله في الحرم[٧]، فيستمشى به.

٥٠٦ - وعن ابن جريج قال : «كان عطاء يرخص في الحناء والضَّغابيس والعِتْر أن يؤكل في الحرم ويأكله المحرم»[٨]

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٤)، والحبلة الكرم وثمر السلَم والسمُر، أو ثمر العِضاه مطلقاً.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٩).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٨)، والعتر : نبت أو شجر صغار.

(٤) قال أبو عبيد القاسم في غريبه (١/ ٢٦٩) : «سألت عنها الأصمعي وأهل العلم من أهل الحجاز، فقالوا : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها حتى يجتمع الماء إلى آخرتهن، وإنما ذلك من عوز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقي الأرض ثم يخرج فضلها إلى التي تليها، فهذا معروف عند أهل الحجاز».

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٨).

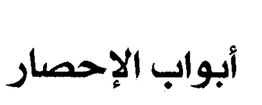
(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٦)، والسنا : نبات.

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٣).

(٨) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٧) والأزرقي (٢/ ١٤٤)، والضغابيس صغار القثاء. وخالف عطاء : إسماعيل بن أمية، فقال : إنما هذا رأي من عطاء.







أبواب الإحصار



١ ـ باب مما يكون الإحصار

٥٠٧ - عن عطاء قال: «لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس»[١].

٥٠٨ - وعنه قال: «الإحصار في كلِّ شيء يحبسه»[٢].

٢ ـ باب ما يفعله المحصر

٥٠٩ - عن عطاء قال: «إن كان عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج»[٣].

٥١٠ - وعنه قال: «من حصر يبعث به إلى الحرم ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه»[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير الثوري (ص٦١) وتفسير عبد بن حميد كما في الفتح (٤/ ٣) وتفسير الطبري (٢/ ٢١٣) والمحلى (٥/ ٢٢١) والمغني (٥/ ٢٠٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، ولعل عطاء أراد أن الإحصار لا يسقط وجوب الحج.

(٤) المغني (٥/ ١٩٧) قال: روي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء.

٣ ـ باب متى يحل المحصر وأين

٥١١ - عن عطاء قال عن المحصر إذا ذبح : «قد حلَّ من كلِّ شيء، هو بمنزلة الحلال»[(١)].

٥١٢ - وعنه قال في المحصر بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت[(٢)].

٤ ـ باب أين ينحر المحصر

٥١٣ - عن عطاء قال : «لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم»[(٣)].

٥١٤ - وعنه إجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم[(٤)].

٥ ـ باب المحصر لا يجد دماً

٥١٥ - عن ابن جريج عن عطاء قال : «يصوم عشرة أيام»[(٥)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤)، وظاهر كلامه عدم اشتراط الحلق أو التقصير، وهو رواية عن أحمد - المغني (٥/ ٢٠١)، والنص على خلافه من فعل النبي ﷺ، حيث حلق بالحديبية، وأمر أصحابه بذلك.

(٢) الاستذكار (٤/ ١٧٨) نقله ابن عبد البر عن الجمهور، وقال : وهو قول عطاء. ونقل ابن حزم عن عطاء رواية أخرى غريبة، وهو أنه لا يحل حتى يطوف بالبيت - المحلى (٥/ ٢٢٤).

(٣) التمهيد (١٢/ ١٥١)، وهذا الشرط رواية عن عطاء.

(٤) التمهيد (١٢/ ١٥١)، قال ابن عبد البر : وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك، والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياساً على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة. فكذلك المحصر ينحر حيث يحل، وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل، والله أعلم.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧). وزاد في أحكام الجصاص (١/ ٣٨٥) : «ويحل كالمتمتع إذا لم يجد هدياً»، وبه قال الشافعي وأحمد، ونصره في المغني (٥/ ٢٠٠) بالقياس.

٥١٦ - وعن ابن أبي نجيح قال: «سمعت عطاء يقول: من حبس في عمرته فبعث بهديه فاعترض لها فإنه يتصدق بشيء أو يصوم، ومن اعترض لهديته وهو حاجٌّ فإنَّ محل الهدي والإحرام يوم النحر وليس عليه شيء»(١).

٥١٧ - وعن عطاء قال: «إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمة الهدي فجعل ذلك طعاماً يطعم به المساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم مكان طعام كل مسكين يوما فيتحلل به بمنزلة الهدي في جزاء الصيد»(٢).

٥١٨ - وعن حماد عن عطاء قال في إحصار المعتمر: «إن شاء أهدى هدياً وإن شاء أحلَّ بغير هدي»(٣).

٦ ـ باب المحصر يبعث بهدي فلم ينحر حتى حلَّ

٥١٩ - عن عطاء قال: «عليه هدي آخر»(٤).

٧ ـ باب إحصار المرأة بالطلاق

٥٢٠ - عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٢٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١١٣) وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٠) وفتح القدير (٣/ ١٢٨)، وفي هذا النقل عن عطاء نظر، فما سبق عن ابن جريج عن عطاء أصح، أما رواية ابن أبي نجيح فلم يحدد فيها مقدار الإطعام ولا أيام الصيام، فلا حجة فيها على رواية ابن جريج، فهو أثبت في عطاء من غيره، ومن تأمل آية الهدي في سورة البقرة (١٩٦) علم صحة رواية ابن جريج، فالله جعل الهدي للمحصر، ثم ذكر بعده الهدي للمتمتع، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ الآية، قال ابن قدامة: «فإن لم يجده (أي الهدي) انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة، إلا أنه لا يحل حتى يصومها» - المغني (٥/ ٤٤٧).

(٣) الآثار لأبي يوسف (٤٩٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥).

زوجها قال: «هي بمنـزلة المحصر»(١).

٥٢١ - وعن عطاء قال فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج قال: «الطلاق هلاك، هي بمنـزلة المحصر»(٢).

٨ ـ باب هدي الإحصار لمن جمع بين الحج والعمرة

٥٢٢ - عن عطاء قال: «عليه هدي»(٣).

٥٢٣ - وعنه قال: «إذا جمع بين عمرة وحج فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد»(٤).

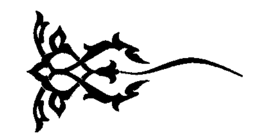
٩ ـ باب الأكل من هدي الإحصار

٥٢٤ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «كُلْ من التطوع والتمتع وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسمِّ»(٥).



(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٢٩).
(٢) المغني (٥/ ٤٣٣)، نقلاً عن مهنًا عن أحمد.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦) والمحلى (٥/ ٢٢٤)، وهو قول طاوس في الرواية نفسها.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١)، وهذه الرواية تخالف ما رواه الجماعة - منهم ابن جريج - في نهي عطاء عن الأكل من النذور كما سبق (٢٦٣-٢٦٦)، فهي رواية أخرى عنه لعله رجع عنها.





أبواب البيت والصلاة فيه



١ ـ باب فضل البيت

٥٢٥ - عن عطاء قال في قوله عز وجل ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ : «يحجون، ولا يقضون منه وطراً»[(١)].

٥٢٦ - وعنه في قوله عز وجل ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾، قال : «تهوي إليه قلوبهم يأتونه»، يعني البيت[(٢)].

٢ ـ باب حدِّ البيت

٥٢٧ - عن عطاء قال : «البيت كله قبلة، وأفضله ميامنه»[(٣)].

٥٢٨ - وعن ليث عن عطاء أنه كان يرى الحِجْر مِنَ البيت[(٤)].

٣ ـ باب حرمة البيت وتطهيره

٥٢٩ - عن جابر عن عطاء في قوله ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، قال : «العاكف فيه أهل مكة، والبادي الغرباء سواءٌ هم في حرمته»[(٥)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٥)، وهو قول عكرمة وطاوس في الأثر نفسه.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٨٥).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٨٣).

(٥) تفسير الطبري (١٧/ ١٣٨) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨٥) وشرح المعاني (٤/ ٥١).

٥٣٠ - وعن عبد الجبار بن الورد عن عطاء بن أبي رباح في قول الله ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، قال: «أما والله ما هو بالطيب! ولكنه من الذنب»(١).

٤ ـ باب فضل الحرم وحده

٥٣١ - عن عطاء قال: «العرش على الحرم»(٢).

٥٣٢ - وعن الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة»، قال عطاء: فكأنه مائة ألف. قال قلت: يا أبا محمد! هذا الفضل الذي تذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: لا بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد»(٣).

٥٣٣ - وعن ابن جريج قال: قال عطاء: «الحرم كله مسجد، وتلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فقال: ولم يعن المسجد قط، ولكن يعني مكة الحرم، قال: قلت: له أثبت لك أنه الحرم؟ قال: ما أشك»(٤).

٥ ـ باب حدِّ المسجد الحرام

٥٣٤ - عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا يدخل الحرم كله مشرك

---

(١) الزهد لابن المبارك (١١٧٦).

(٢) رواه معاذ بن المثنى في زياداته على مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة (٣٣٦٣).

(٣) الشعب للبيهقي (٣/ ٤٨٥)، وهذه رواية عن عطاء في التضعيف، وتأتي الأخرى برقم (٥٣٨).

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ١٩١)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٤٢)، وسيأتي بلفظ آخر.

وتلا : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ، قال ابن جريج وقال لي عطاء : قوله : ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ : الحرم كله»[١].

٥٣٥ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أرأيت أهل الآفاق، أليس إنما يستقبلون الحرم كلَّه، وتلا ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ ، قال : لم تعنِ المسجد قط، ولكن يعني مكة والحرم، فقلت : أثَبَتَ أنه الحرم؟ قال : فأمسك»[٢].

٥٣٦ - وعن عبد الجبار بن الورد المكي قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : «المسجد الحرام الحرم كله»[٣].

٥٣٧ - وعن عطاء قال : «المسجد الحرام ما أحاطت به حدود الحرم»[٤].

٦ ـ باب التضعيف خاص بالمسجد

٥٣٨ - عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل يصلي على أبي قبيس بصلاة الإمام ! فقال : «صلاته جائزة، وليس له أجر التضعيف»[٥].

٧ ـ باب لقطة الحرم

٥٣٩ - عن أبي بكر بياع العباء قال : «سألت عطاء، قلت : وجدت

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٣٥٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٤٠)، وقد تقدم قبل قليل أنه قال : ما أشك.

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٢)، وعبد بن حميد وابن المنذر في التفسير كما في الدر (١/ ٥٢٢).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٦).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٣٤)، وقد تقدم برقم (٥٣٢) رواية أخرى عنه.

دينارا بمكة، قال : عرفّه، قلت : أنا شاخص ! قال : ادفعه إلى رب منزلك يعرفّه»[(١)].

٥٤٠ - وعن الربيع بن صبيح قال : «رأيت الحسن وطاوساً وعطاء ومجاهد في المسجد الحرام في حلقة فإذا بدينار في وسط الحلقة فما منهم أحد أخذه ولا أمر بأخذه وكلهم قام عن الحلقة وتركه»[(٢)].

٨ ـ باب بيوت مكة

٥٤١ - عن ابن جريج قال : «كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم»[(٣)].

٥٤٢ - وعن معمر قال : أخبرني من سمع عطاء يقول : «﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، قال : «ينزلون حيث شاءوا»[(٤)].

٩ ـ باب حاضري المسجد الحرام

٥٤٣ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال : «ست قريات : عرفة وعرنة والرجيع[(٥)] والنخلتان[(٦)] ومرّ الظهران وضجنان[(٧)]»[(٨)].

---

(١) غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٠٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٧٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٦).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٤٧).

(٥) قال ابن إسحاق والواقدي : الرجيع ماء لهذيل قرب الهدا، بين مكة والطائف - المعجم لياقوت (٣/ ٢٩).

(٦) هو موضع على ليلتين تقريباً من مكة جهة الطائف - المعجم (٥/ ٢٧٧) باختصار.

(٧) قال الواقدي : بين ضجنان ومكة ٢٥ ميلاً - المعجم (٣/ ٤٥٣).

(٨) تفسير الطبري (٢/ ٢٥٦) وتفسير ابن أبي حاتم (١٨١٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٨) وعبد الرزاق (٤/ ٣٦٧)، ووكيع كما في الدر (١/ ٥٢٢).

٥٤٤ - وعن ابن عطاء قال: «قلت لأبي ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: «مر[١] والنخلة وشبههما»[٢].

٥٤٥ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله عز وجل ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

٥٤٦ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: من له المتعة؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فأما القرى الحاضرة للمسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فالمطنبة[٤] بمكة المظلة عليه نخلتان ومر الظهران وعرنة وضجنان والرجيع، وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا: فالسفر، والسفر: ما يقصر إليه الصلاة»[٥]

٥٤٧ - وعن عطاء قال: «إنه من بينه وبين مكة دون مسافة القصر»[٦].

٥٤٨ - وعنه قال: «هم أهل مكة»[٧].

٥٤٩ - وعنه قال: «من دون المواقيت إلى مكة»[٨].

---

(١) هو مرُّ الظهران، قال الواقدي: بين مر ومكة خمسة أميال - معجم البلدان (٥/ ١٠٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٨١٢).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٥٦).

(٤) كذا عند الأزرقي في نسخ، وفي أخرى: المطمينة، في أخرى: المطينة، في الدر المنثور (١/ ٥٢٣): المطمئنة.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١٠٢) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٥٧).

(٦) المحلى (٥/ ١٤٨) والمغني (٥/ ٣٥٦).

(٧) المحلى (٥/ ١٤٨)، فعن عطاء - في تفسير حاضري المسجد - عدة روايات هي: ١- أهل مكة وغيرهم بالتعيين ممن هو داخل حدود الحرم، ٢- أهل مكة وحدهم، ٣- من كان دون مسافة القصر للمسافر، ٤- من كان دون الميقات، كما سيأتي.

(٨) وافقه عليه مكحول - أحكام الجصاص (١/ ٣٩٧)،، والرواية السابقة أثبت في أن =

١٠ ـ باب دخول مكة ليلاً

٥٥٠ - عن عطاء أنه لم يرَ بذلك بأساً[١].

٥٥١ - وعنه قال باستحباب دخولها نهاراً[٢].

٥٥٢ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : «المرأة تقدم نهارا ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهارا»[٣].

١١ ـ باب الاغتسال لدخول مكة

٥٥٣ - عن عطاء أنه كان يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة[٤].

١٢ ـ باب متى تقطع التلبية

٥٥٤ - عن ابن أبي نجيح عطاء قال : «يقطع إذا دخل القرية»[٥].

٥٥٥ - وعن عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال : «سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ [فقال] : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر. قلت : يا أبا

= حاضري المسجد من كان داخل حدود الحرم، لا من هم دون الميقات، قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٤٨) : «وهو قول روي عن عطاء ولم يصحَّ عنه، وصح عن مكحول»، ولعله استنبطه من قول عطاء السابق برقم (١٧).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢١).

(٢) المجموع (٨/ ٩).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٦)، قال الشافعي عقبه : «وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٣).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩). ونسب ابن قدامة إليه أنه يرى قطعها بالوصول إلى البيت وهو قول الجمهور، وظاهر النص دخول مكة كما هو قول ابن المسيب - المغني (٥/ ٢٥٦)، والرواية القادمة تدل على قول ابن قدامة، فهما روايتان عن عطاء.

محمد ! أيُّهما أحبُّ إليك ؟ قال : قول ابن عباس»[١].

١٣ ـ باب من أين يدخل الحرم

٥٥٦ - عن عطاء قال : «يدخل المحرم من حيث شاء»[٢].

١٤ ـ باب الوضوء في المسجد الحرام

٥٥٧ - عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام[٣].

٥٥٨ - وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : «رأيت عطاء وطاوساً يكونان في المسجد الحرام فربما توضأ، وقال : يفحص بعض جلسائهما عن البطحاء فيتوضآن وضوءاً سابغاً، حتى الرجلين، لا يكون من وضوء الصلاة شيء أتمَّ منه، ثم تعاد البطحاء كما كانت»[٤].

١٥ ـ باب مس الكعبة

٥٥٩ - عن ليث عن عطاء قال : «لا تمسَّ الكعبة إلا على وضوء»[٥].

٥٦٠ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : مررت بالمسجد غير متوضئ، أستلم الركن؟ قال : لا، قلت : ولا شيئاً من الكعبة؟ قال : لا»[٦].

---

(١) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٤).

(٢) الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٢) تعليقاً والمجموع (٨/ ١٤).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٨)، وزاد فيه : وقال أبو محمد الخزاعي : يعني يتمسح بغير استنجاء.

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٨).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٩).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٤) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٣).

١٦ ـ باب دخول البيت وشرطه

٥٦١ - عن عطاء قال : «إن شئت فلا تدخله»[١].

٥٦٢ - وعنه قال : «ليس دخول البيت على الناس بواجب»[٢].

٥٦٣ - وعنه قال : «كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنَّعل والعصب، تعظيماً للبيت»[٣].

٥٦٤ - وعنه قال : «لا يدخل البيت بحذاء ولا سلاح ولا خفَّين، وكان يرى الحِجْر مِنَ البيت»[٤].

٥٦٥ - وعنه قال : «إن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة»[٥].

٥٦٦ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يدخل البيت حتى يطوف بين الصفا والمروة قال : «فإن فعل فلا بأس»[٦].

١٧ ـ باب الصلاة على البيت

٥٦٧ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أيصلي على ظهر البيت بعضُ من يظهر عليه؟ قال : ما أحبُّ ذلك، قلت : أرأيت لو أن الحَجَبة، حانت الصلاة وهم فوقها ساعتئذٍ؟ قال : لا، أكرهها»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٢٠).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨).
(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٨٣).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠).
(٦) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٢٦).
(٧) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٨٥).

١٨ ـ باب الصلاة حول البيت

٥٦٨ - عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: إذا قل الناس في المسجد الحرام أحب إليك أن يصلوا خلف المقام أو يكونوا صفا واحدا حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة، قال: وتلى ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾»(١).

١٩ ـ باب الصلاة داخل البيت وفي الحِجْر

٥٦٩ - عن ابن جريج أن عطاء جاء يوماً وقد فاتته الظهر مع الإمام فدخل الكعبة وصلى في جوفها(٢).

٥٧٠ - وعنه عن عطاء أنه كره صلاة الفريضة داخل البيت(٣).

٥٧١ - وعن عبد الملك العرزمي عن عطاء قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: نعم في أي نواحيه شئت»(٤).

٥٧٢ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «وأنا أصلي فيه، قال ابن جريج: قلت: أكنت مصلِّياً فيه مستقبلاً كلَّ القبلة؟ قال: نعم»(٥).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٦).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٧٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٩)، وفيه: قال أبو عاصم: «حضرت أنا وسفيان الثوري جنازة ابن جريج بمكة، فلما جهز وصلى عليه ووضع على شفير القبر، قال سفيان - وابن جريج على أيدى الرجال فيما بين اللحد والثرى -: يا أبا عاصم! كتبت عن ابن جريج عن عطاء أنه كره صلاة الفريضة داخل البيت؟ قال: قلت: لا، فعجبت من سفيان وورعه، حيث غلب عليه حبُّ الحديث في ذلك الموضع»، فهذه رواية أخرى عنه، لكنها لا تثبت عنه فيما يظهر.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٩).

٥٧٣ - وعنه قال: «إن عطاءً جاء إلى المسجد، وقد فاتته الصلاة والجماعة، فوجد الكعبة مفتوحة فصلى فيها المكتوبة»[١].

٥٧٤ - وعن عثمان بن الأسود قال: «سألت عطاءً عن صلاة المكتوبة في الحجر، فنهاني»[٢].

٢٠ ـ باب ميزاب الكعبة

٥٧٥ - عن عطاء قال: «من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»[٣].

٢١ ـ باب الملتزم

٥٧٦ - عن حنظلة قال: «رأيت عطاء يلتزم ما بين الركن والباب»[٤].

٥٧٧ - وعن عطاء قال: «لا يقام بشيء من البيت إلا بين الركن والمقام»[٥].

٥٧٨ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: «أفتعلَّق أنت بالبيت؟ قال: لا، ولكن أضع يدي في قبل البيت، ولا أمسه صرهما[٦]، قلت: فخارج البيت، تعلَّق به؟ قال: لا».

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٣٧) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٧٤).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٣٧). وهذا النص فيه مخالفة لما سبق، ولعل نهيه فيما لو كان في صلاة الجماعة، أو هي رواية أخرى عن عطاء، وفي طرح التثريب (٥/ ١٤١) حكى قولاً لعطاء بجواز النفل دون الفرض.

(٣) كذا روى ابن جريج وعثمان بن وساج عن عطاء عند الأزرقي (١/ ٣١٨)، ولم يثبت مرفوعاً.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٩).

(٦) كذا في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٣)، ولم يتبين لي معناها!

٥٧٩ - وعنه قال: «قلت له - أي لعطاء -: فتلتصق أنت بالبيت؟ قال: لا، قال: فإذا تعوَّذت بشيء منه، لم أبالِ بأيه تعوَّذت، لم أبتغِ حينئذٍ شيئاً»[١].

٥٨٠ - وعن رباح بن أبي معروف قال: «قلت لعطاء: هل رأيت أحداً يلتزم البيت؟ جابراً أو غيره، قال: لا»[٢].

٢٢ ـ باب حدِّ المقام واستلامه وتعظيمه

٥٨١ - عن عطاء قال: «مقام إبراهيم الحرم كله»[٣].

٥٨٢ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «الحج كله مقام إبراهيم»[٤].

٥٨٣ - وعنه قال: «قلت لعطاء: أرأيت أحداً يقبِّل المقام أو يمسُّه؟ قال: أمَّا أحدٌ يعتبر به فلا»[٥].

٥٨٤ - وعن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه كره أن يقبل الرجل المقام أو يمسحه[٦].

٥٨٥ - وعن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح في قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: «مقامه عرفة والمزدلفة والجمار»[٧].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤١٣)، نقله عن ابن عباس، ثم قال: وروي عن مجاهد وعطاء.

(٤) تفسير الطبري (١/ ٥٣٦).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٩).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٥٨).

(٧) تفسير الطبري (١/ ٥٣٦) وزاد ابن حجر: لأنه قام فيها ودعا - الفتح (٣/ ٤٤٠).

٥٨٦ - وعن عطاء قال : «لا يستحلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير»[١].

٢٣ ـ باب فضل النَّظر إلى البيت

٥٨٧ - عن ابن جريج عن عطاء قال : «النظر إلى البيت عبادة»[٢].

٥٨٨ - وعن عثمان بن وساج قال : «بلغني عن عطاء أنه قال : النظر إلى البيت عبادة، والناظر إلى البيت بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله سبحانه»[٣].

٥٨٩ - وعن ابن مجاهد وأبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال : «النظر إلى البيت عبادة، وتكتب له بها حسنة، وتصلِّي عليه الملائكة ما دام ينظر إليه»[٤].

٥٩٠ - وعن عطاء قال : «إنَّ نظرة إلى هذا البيت في غير طواف ولا صلاة تعدل عبادة سنة، قيامها وركوعها وسجودها»[٥].

٢٤ ـ باب النوم في المسجد الحرام

٥٩١ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أتكره النوم في المسجد ؟

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٨).

(٢) الشعب للبيهقي (٣/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٩) والجندي والبيهقي في الشعب كما في الدر (١/ ٣٢٨)، وبقول عطاء قال مجاهد وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود عند ابن أبي شيبة، وقد ورد أوله عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً عند البيهقي في الشعب (٦/ ١٨٧) لكنه ضعيف.

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣٥) ولابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه الجندي كما في الدر (١/ ٣٢٨).

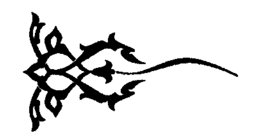
قال : بل أحبُّه»[١].

٥٩٢ - وعنه قال : «أقام عطاء بن أبي رباح ينام في المسجد الحرام أربعين سنة، يطوف ويصلي بالليل»[٢].



(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١١٤)، وخالفه شيخه ابن عباس فنهى عنه.
(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١١٦).

٩



أبواب الطواف بالبيت



١ ـ باب البدء بالطواف

٥٩٣ - عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت: «لا يمنع الطواف، ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصلِّ معهم، ولا أحبُّ أن يصليَ بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت. وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتمَّ بعد»[(١)].

٢ ـ باب الطهارة للطواف

٥٩٤ - عن عطاء قال: «لا تطف بالبيت إلا وأنت على وضوء»[(٢)].

٥٩٥ - وعن الربيع عن عطاء أنه كره أن يطوف الرجل على غير طهارة[(٣)].

٥٩٦ - وعن هشام أنه قال لعطاء: «إذا طاف على غير وضوء أعاد؟

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٦) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥).

قال : نعم»(١).

٥٩٧ - وعن ليث أن عطاء كان يشدِّد في الطواف بالبيت على غير وضوء(٢).

٥٩٨ - وعن ابن جريج قال : «قلت له : الغلام لم يبلغ، يطاف به، أيوضأ ؟ قال : عليه ما على العاقل أن يبتغي أهله البركة في وضوئه»(٣).

٥٩٩ - وعن ليث عن عطاء قال : « إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها»(٤).

٣ ـ باب الصلاة قبل الطواف أم بعده

٦٠٠ - عن ابن جريج عن عطاء قال : «من قدم معتمراً فدخل المسجد لأن يطوف في وقت صلاة لا يمنع فيه الطواف، فلا يصلِّ تطوعاً حتى يطوف(٥)، قال : وإن وجد الناس في المكتوبة فصلى معهم، فلا أحبُّ أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف. قال عطاء : وإن جاء قبل الصلوات كلهن قبيل كل صلاة فلا يجلس ولا ينتظر، ليطف. قال : فإن قطع الإمام عليه طوافه أتمَّ بعده،

(١) الاستذكار (٤/ ٢١٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٠) ومسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٠٥) عقبه : «وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف» ، وقال ابن تيمية عقب كلام عطاء السابق : «وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتدَّ به أحمد» - الفتاوى (٢٦/ ٢٠٨)، وسيأتي الأثر أيضاً برقم (٦٦٢).

(٥) في رواية أخرى : «حتى يسعَ».

قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك الصلاة إن لم أكن ركعت ؟ قال : لا ، إلا الصبح، قال : فإن جئت قبلها ولم تكن ركعت ركعتين فاركعهما وطف من أجل إنهما أعظم شأناً من غيرهما[١] من الركوع قبل كل صلاة. قال عطاء : وإن جئت مغارب الشمس طفتُ ولم أنتظر غيوب الشمس بطوافي، ثم لم أصلِّ حتى الليل، وهو يشدِّد في تأخير الطواف بالبيت جدًّاً، قال : لا تؤخرِّه إلا لحاجة، إمَّا لوجعٍ وإمَّا لحصار، قال : فإذا دخلت المسجد، فساعتئذٍ فطف حين تدخل، قلت له : إني ربَّما دخلت عشية، فأحببت أن أؤخِّره إلى الليل ؟ قال : لا تؤخِّره إلا أن يمنع إنسانٌ الطوافَ فيصلي تطوعاً إن بدا له، قلت لعطاء : المرأة تقدم نهاراً حراماً إن كانت لا تخرج بالنهار ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورةً أن تؤخِّر طوافها إلى الليل، قال عطاء : ولا أحبُّ إن يزيد من طاف ذلك السُّبع - على ركعتين، فإن زاد عليهما فلا بأس. ومن شاء ركع تينك الركعتين عند المقام، ومن شاء فحيث شاء. ومن شاء يخرج إلى الصفا استلم الركن ومن شاء ترك وإن لم يفعل فلا بأس»[٢].

٤ ـ باب في الرجل يشكُّ في الطواف

٦٠١ - عن عطاء قال : «إذا شكَّ الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل»[٣].

---

(١) هذه الفقرة في الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٦)، ولم يذكر الباقي .

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢).

٦٠٢ - وعن شكر قال : سألت عطاء عن رجل طاف طواف الواجب فلم يدرِ كم طاف ! قال عطاء : «يعيد طوافه»[١].

٦٠٣ - وعن عطاء قال : «يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشكُّ»[٢].

٦٠٤ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : شككت في الطواف، اثنان أو ثلاثة ؟ قال : أوفِ على أحرز ذلك، قلت : فطفت أنا ورجل واختلفنا ؟ قال : دينه ! قلت : أفعلى أحرز ذلك أم على أقلِّ الذي في أيدينا ؟ قال : بل على أحرز ذلك في أنفسكما. قلت : فطفت للذي كان معي كله سبع ؟ قال : فاستقبل سُبعاً جديداً، قلت : طفت سبعاً ثم جاءني الثبت أني طفت ثمانية أطواف ؟ قال : فطف سبعاً آخر، واجعله ستة أطواف. قال : فطفت سبعاً وصليت، ثم جاءني الثبت أني طفت ستة ؟ قال : «فطف سبعاً آخر واجعله ثمانية أطواف»[٣].

٦٠٥ - وعنه قال : «قلت لعطاء : كيف تصنع أنت ؟ قال : إذا رأيته قد خرج[٤]، وأنا عند الرُّكن لم أطف. قلت : فخرج وقد خلَّفت الرُّكن ؟ قال : إن ظننت أني مكمل ذلك الطواف ذهبت فطفت، وإلا قصرت. قلت : فقطعت بي الصلاة سبعي، فسلمت وانصرفت، فأردت أن أركع قبل أن أتمَّ سبعي ؟ قال : لا، أوفِ سبعك إلا أن تمنع الطواف، فتصلي إن شئت حين تترك، قلت له : كم أجلس بعد تسليم الإمام إذا قطع بي ؟

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٣).
(٢) المجموع (٨/ ٣١).
(٣) هذا النص في بعضه غموض، وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٨١٠-٩٨١٢) والفاكهي (٦٠٣).
(٤) أي إمام المسجد الحرام.

قال : لا شيء، ولا تجلس تحدِّث، قلت له : أفأقطع طوافي إلى الجنازة أصلي عليها ثم أرجع ؟ قال : لا»[(١)].

٥ ـ باب الطواف عن المريض

٦٠٦ - عن عطاء قال : «يطاف بالمريض»[(٢)].

٦٠٧ - وعنه قال : «يستأجر المريض من يطوف عنه»[(٣)].

٦ ـ باب الطواف عن الصحيح

٦٠٨ - عن يزيد مولى عطاء قال : «كان عطاء يأمرني أن أطوف عنه، وهو جالس في المسجد»[(٤)].

٦٠٩ - وعن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال : «إنه اشترى غلاماً يطوف عنه، وهو جالس في المسجد الحرام»[(٥)].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٥).

(٢) المرجع الآتي.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١)، قال ابن المنذر : «أجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان :- أحدهما هذا، والثاني يستأجر من يطوف عنه» - المجموع (٨/ ٨٤).

(٤) قال الشافعي في الأم (٢/ ١٢٢) : «وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أن يجزي عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملهما مطيقا له أو غير مطيق، وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه. قال الشافعي : فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزي أن يعمله المرء عن غيره في أي حال ما كان، وليس نقول بهذا، وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أو بعد موته، وهذا أشبه بالسنة والمعقول لما وصفت، من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه»، والأثر أخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٩٠) وعلقه البخاري في الكبير (٨/ ٣٦١) وابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٢٩٩).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٠).

٦١٠ - وعن أبي رواد عن عطاء أنه كان يقول لبعض بنيه أو بعض مواليه : «اذهب فطف عني سبعاً»[(١)].

٦١١ - وعن إبراهيم بن مهاجر عن عطاء قال : «إذا لم يستطعِ الرجل أن يطوف، وطابت نفس غلامه أو أجبره أن يطوف عنه، فقد أجزأه»[(٢)].

٦١٢ - وعن حوشب بن عقيل عن عطاء قال : «لا يطوف أحد عن أحد إلا أن يحجَّ عنه فيطوف للحج»[(٣)].

٧ ـ باب الطواف أوقات النهي

٦١٣ - عن عطاء أنه كان يطوف بعد العصر أو الصبح ويصلي بأثر فراغه ركعتين في ذلك الوقت[(٤)].

٦١٤ - وعن ليث أن عطاء كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي في دبر صلاته[(٥)].

٦١٥ - وعن عكرمة بن عمار عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً في كلِّ وقت، وأمر رجلاً أن يطوف ويصلي ركعتين[(٦)].

٦١٦ - عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : «طف بعد

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٠).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٠).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٠) وعقب على هذا الأخير بقوله : «وقول عطاء الأول أحبُّ إلى المكيين»، فهي رواية عن عطاء، ولعلها الأخيرة.

(٤) التمهيد (١٣/ ٤٥)، نقله عن جماعة فيهم عطاء، وهذه رواية عن عطاء، والأخرى منع الصلاة بعد الطواف أوقات النهي.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) وفي الأثر أيضاً مجاهد والحسن.

(٦) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٦١)، وبنحوه في المجموع (٨/ ٨٠).

العصر وصل ما دمت في وقت وطف بعد الفجر وصل ما دمت في وقت[1]، فإذا ذهب الوقت فأمسك»[2].

٦١٧ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أيكره أن يطوف الإنسان قبل الصلاة والإمام، ينتظر خروجه؟ قال: ما يضرُّه، قلت: ففي صفرة الشمس في الحين الذي تكره الصلاة فيه، إذا أخذ ركعتيه حتى يكون حين لا يكره الصلاة فيه؟ قال: ما يضره، إذا لم يصلِّ حين تكره الصلاة فيه»[3].

٨ ـ باب استلام الحَجر

٦١٨ - عن عطاء قال: «الرُّكن حجر من حجارة الجنة، ولولا ما مسَّه من الأنجاس لكان كما نـزل به»[4].

٦١٩ - وعن طلحة عن عطاء قال: «بلغني أن الله تبارك وتعالى استخبأ أبا قبيس الركن الأسود»[5].

٦٢٠ - وعن المثنى بن الصباح قال: «إن عطاء كان يستلم الحجر من أين شاء»[6].

٦٢١ - وعن عطاء قال: «إن قدر عليه فليستلمه وإن لم يقدر عليه هلل وكبر وذكر الله ولا يرفع يديه»[7].

(١) مجلسان للنسائي برواية أبيض (٢٩)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٠٩) بلفظ: «يطوف ولا يصلي».
(٢) شرح المعاني (٢/ ١٨٨).
(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٦٩)، وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٦٦)، وهذه رواية ثانية عن عطاء أنه يطوف ولا يصلي.
(٤) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٢٣).
(٥) العظمة (٥/ ١٧٢٠)
(٦) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٢).
(٧) تهذيب الآثار للطبري (١/ ٨٦) وآخره في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

٦٢٢ - وعن عبد الملك عن عطاء قال: «لا ترفع يديك إذا حاذيت بالحَجر، ولكن هلل وكبر وامض»[١].

٦٢٣ - وعنه قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يتركه ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء. فقال: «كبر ولا ترفع يديك بالتكبير»[٢].

٦٢٤ - وعن عطاء قال: «إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم»[٣].

٦٢٥ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: بلغك من قولٍ يستحبُّ عند استلام الركن؟ قال: «لا، ولكنه يأمر بالتكبير»[٤].

٦٢٦ - وعنه عن عطاء قال: «إذا كان على الحَجر زحام فلا تؤذينَّ، وابعد منه»[٥].

٦٢٧ - وعنه قال: «قلت: لعطاء: الأشلُّ، أجبُّ الكف اليمنى، أيستلم بظهر كفه أم بشماله؟ قال: بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه. فقلت: أي ذلك فعل فحسن؟ قال: نعم، وقد سمعته قبل ذلك يحدِّث يقول: ويستلمه بيمينه، وإن كان أشلَّ»[٦].

٦٢٨ - وعن عطاء قال: «إن لم تستلمه فارفع يديك أوَّل ما تفتتح وآخره»[٧].

---

(١) تهذيب الآثار للطبري (١/ ٨٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٧).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٣٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٣) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٩).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٤) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٢).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٨)، وذكر ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يطوف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه - أخرجه البخاري (١٥٠٨).

٦٢٩ - وعن عطاء أنه كان يكره دفع الناس عن الرُّكن، وكان ينهى عن ذلك كثيراً، ويقول: «إياكم وأذى المسلمين»[١].

٦٣٠ - وعن عطاء قال: «تكبير - ولا أوذي مسلماً - أحبُّ إليَّ من استلامه - يعني الركن -»[٢].

٦٣١ - وعن جابر أن عطاء لم يكن يزاحم على الحَجر، وكان يقيم ساعة مستقبلاً[٣].

٦٣٢ - وعن عمرو بن أبي سفيان قال: «كنت أطوف مع عطاء بن أبي رباح، فكان يستلم في الأول، ويجفوه في الثاني، ويستلم في الثالث، ويجفوه في الرابع، ويستلم في الخامس والسادس والسابع»[٤].

٦٣٣ - وعن عبد الله بن يحيى السهمي قال: «رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة يطوفون بعد العصر ويصلون ورأيتهم يستلمون الركن الأسود واليماني ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم، وربما استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم»[٥].

٦٣٤ - وعن عبد الله بن أبي زياد قال: «رأيت عطاء إذا استلم الركن قبَّل يديه»[٦].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٨).
(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٣٢).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢) ومعه جماعة في الأثر.
(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٤٤).
(٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٤).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٤٤)، وفي الأثر مجاهد وابن جبير أيضاً، والمغني (٥/ ٢٢٧).

٦٣٥ - وعن عطاء قال : «لم أمسح الركن إنْ لم أقبِّل يدي»[١].

٦٣٦ - وعن ابن جريج قال : «قلت - أي لعطاء - : فتدع أن تقبل يدك إذا استلمت؟ قال : لا ، فَلِمَ أستلمته إذا ؟»[٢].

٦٣٧ - وعنه قال : «قلت لعطاء : تقبيل الركن الأسود ! قال : حسن»[٣].

٦٣٨ - وعن عطاء قال : «إذا استلمت الحجر فقبِّل يديك. ولا تصوِّت بالقُبْلة»[٤].

٦٣٩ - وعنه قال : «أدركت مشياخنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان»[٥].

٦٤٠ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أرى الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام أبلغك فيه شيء؟ قال : لا ، قلت : أتستحسنه؟ قال : لا ، إلا أنَّ استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير»[٦].

٩ ـ باب استلام النساء للحَجَر

٦٤١ - عن المثنى قال : «رأيت عطاءً وأرادت امرأة أن تستلم الحجر ،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٦) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٥٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٣٧٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧١) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٩٢) والاستذكار (٤/ ٢٠٢).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٥٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٠).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٩٠) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ١٣٤) واللفظ له.

فصاح بها، وقال: غطِّ يدكِ، ليس للنساء أن يستلمن»[١].

١٠ ـ باب فضل الركن اليماني

٦٤٢ - عن عطاء قال: «من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له»[٢].

١١ ـ باب الطواف راكباً

٦٤٣ - عن عطاء أنه كره الطواف راكباً إلا من علة[٣].

٦٤٤ - وعنه أنه طاف راكباً[٤].

١٢ ـ باب الطواف محمولاً

٦٤٥ - عن حجاج قال: «سألت عطاءً عن مريض حمله رجلٌ فطاف به، لأيهما الطواف؟ فقال: للمحمول»[٥].

١٣ ـ باب الطواف بالنعال

٦٤٦ - عن جابر الجعفي قال: «رأيت عطاء يطوف في نعاله»[٦].

١٤ ـ باب الرَّمل في الطَّواف

٦٤٧ - عن أبي جعفر قال: «كان عطاء يراه واسعا إن شاء لم يرمل

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٣) وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٣٧).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٦١)، ولم يثبت مرفوعاً ما قاله عطاء.

(٣) هذا مستنبط من قول ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٧٢).

(٤) التمهيد (٢/ ٩٥) قال: وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٨١).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٨٥)، ولعل عطاء فعله لعلة بقدمه.

وكان الرمل أحب إليه»[١].

٦٤٨ - وعن عطاء قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٢].

٦٤٩ - وعنه في الرجل ينسى الرمل قال: «ليس عليه شيء»[٣].

٦٥٠ - وعنه قال: «لا يرمل بين الركنين»[٤].

٦٥١ - وعنه قال: «ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهلَّ منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة خارج»[٥].

٦٥٢ - وعنه قال: «ليس في طواف النحر رملان»[٦].

٦٥٣ - وعنه قال: «إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه»[٧].

٦٥٤ - وعن حبيب قال: «سئل عطاء عن المجاور إذا أهلَّ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق»[٨].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) والتمهيد (٢/ ٧٠و٧٧) والمجموع (٨/ ٨٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، ورواه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦) عن عائشة وعن عطاء - ونقله البيهقي في الكبرى (٥/ ٨٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧)، وهو في المحلى (٥/ ٨٥) مطلقاً.

(٤) المجموع (٨/ ٨٢) والمغني (٥/ ٢١٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤) والمحلى (٥/ ٨٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤) والكبرى للبيهقي (٥/ ٨٤).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٨).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤) والمحلى (٥/ ٨٥).

١٥ ـ باب المشي في الطواف

٦٥٥ - عن عطاء قال: «لا بأس أن يمشي الرجل مشيه الذي هو مشيه، في الطواف، ما لم يؤذِ أحداً»(١).

٦٥٦ - وعن ابن جريج قال: «سألت عطاءً عن مشي الإنسان في الطواف، فقال: أحبُّ إليَّ أن يمشي فيه مشيه في غيره»(٢).

١٦ ـ باب غضِّ البصر في الطواف

٦٥٧ - عن الأوزاعي قال: «سألت عطاءً عن النظر إلى الجواري اللائي يطاف بهن من حول البيت للبيع، فكره ذلك إلا لمن أراد أن يشتري»(٣).

١٧ ـ باب من ترك شوطاً أو زاد

٦٥٨ - عن عطاء قال فيمن ترك شوطاً فهو كمن ترك جميعه(٤).

٦٥٩ - وعنه قال لا يصح من نقص من طوافه(٥).

٦٦٠ - وعنه أنه سُئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين قال: «يطوف طوافا آخر ويصلي ركعتين»(٦).

٦٦١ - وعنه في الرجل طاف ثمانية أشواط قال: «إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف، وصلى أربع ركعات. وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين، طاف ستة أطواف، ثم صلى

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢١٥).
(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٠).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣١٧).
(٤) المغني (٥/ ٣٤٦).
(٥) المجموع (٨/ ٣٠).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤١).

ركعتين، وإن شاء لم يعتدَّ ذلك»[١].

١٨ ـ باب في المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض

٦٦٢ - عن ليث عن عطاء قال: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها»[٢].

٦٦٣ - وعن حجاج عن عطاء قال - في الرجوع إلى الطواف بعد الحدث أو الحيض - : «تستقبل الطواف أحبُّ إليَّ، وإن فعلت - [أي من حيث تركت] - فلا بأس به»[٣].

١٩ ـ باب طواف المستحاضة

٦٦٤ - عن عطاء قال: «تجلس المستحاضة استعدادها[٤] الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشي وتطوف بالبيت وتنفر».

٢٠ ـ باب النقاب واللثام في الطواف

٦٦٥ - وعن عكرمة بن عمار قال: «سمعت عطاء بن أبي رباح يكره

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠)، قال ابن حزم معقباً عليه: «قول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ الحائض ألا تطوف بالبيت ولأنه تقسيم بلا دليل» - المحلى (٥/ ١٦٧) والفتح (٣/ ٥٠٥)، وقول عطاء يحتمل خلاف ما فهمه ابن حزم وغيره عنه، فلعله أراد أن ما طافته الحائض مجزيء، وتكمل الباقي بعد طهرها، كما يقوله النخعي، فيما نقله عنه ابن أبي شيبة، وانظر الأثر رقم (٦٦٠)، فهو يدل على تشديد عطاء في ترك أي شوط.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠)، وما بين الشرطتين مني.

(٤) كذا في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤)، وفي المصنف لعبدالرزاق (١/ ٣١١) وجامع ابن عبدالبر (١٤٢٨) عنه قال: «تستثفر بثوب، ثم تطوف» .

للرجل أن يطوف بالبيت وهو متلثم»[١].

٦٦٦ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «الطواف صلاة»، وكره فيه النقاب للمرأة[٢].

٦٦٧ - وعن إبراهيم بن نافع قال : «سألت عطاء بن أبي رباح عن المرأة تطوف بالبيت وتغطي أنفها أو فاها ، فكره ذلك، وقال : إنها في صلاة»[٣].

٦٦٨ - وعن عطاء قال : «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة، ولا تصلي وهي متنقبة»[٤].

٦٦٩ - وعن حبيب المعلم قال : سئل عطاء عن المرأة تنتقب وهي تطوف، قال : «لا ، إن كانت حلالاً فلا بأس أن تستتر بالنهار، أما الليل فلا ، وإن كانت محرمة فلا تنتقب ليلاً ولا نهاراً»[٥].

٦٧٠ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي متنقبة حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة تطوف بالبيت وهي متنقبة فرجع عن رأيه ذلك وأرخص فيه[٦].

٦٧١ - وعن قتادة عن عطاء أنه كان لا يرى به بأساً[٧].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٤).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٥).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٣)، ويظهر من كلامه أن هذا حتى في غير النسك، كما سيأتي.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٥).

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤) ومسند مسدد كما في إتحاف الخيرة (٣٣٨٣) والمغني (٥/ ١٥٥).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٥)، هذه الرواية الثانية عن عطاء التي رجع إليها كما سبق في الأثر السابق.

٢١ ـ باب الدعاء والكلام في الطواف

٦٧٢ - عن عطاء قال: «قول الناس في الطواف: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك»، شيء أحدثه أهل العراق»[١].

٦٧٣ - وعن ابن جريج قال: «سأل سليمان بن موسى عطاءً: هل يعلم من قول يقالُ عند استلام الحجر؟ قال: لا، إلا التكبير ودعاء الله عز وجل»[٢].

٦٧٤ - وعن عطاء قال: «من طاف بالبيت فليدعِ الحديثَ، وليذكرِ الله، إلا حديثاً ليس به بأس، وأحبُّ إليَّ أنَ يدعَ الحديث كله، إلا ذكر الله والقرآن»[٣].

٦٧٥ - وعنه أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن[٤].

٦٧٦ - وعن عبد الرحمن بن حصين قال: «رأيت عطاءً يتكلم في الطواف»[٥].

٦٧٧ - وعن هشام عن عطاء قال: «كانوا يطوفون ويتحدثون عند البيت»[٦].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠١)، وافق عطاء على قوله الإمام مالك كما في المدونة (٢/ ٣٦٤و٣٩٧)، وخالفهما الإمام الشافعي فاستحبه في الأم (٢/ ٢٠٩)، وقد ورد هذا الدعاء عن عطاء عن ابن عباس، عند عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٤) من طريق بعض أهل المدينة عن حجاج عن عطاء به، وهذا فيه مبهم، وله طريق آخر عن ابن عباس وابن عمر، ولا يثبت.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٠٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٠و٥٢) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٠١) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٨٩) والاستذكار (٤/ ٢١٩).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٠٧).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٠٩).

٢٢ ـ باب ركعتي الطواف بالحِجر وعند المقام

٦٧٨ - عن عطاء قال: «لا بأس بها في الحِجر»(١).

٦٧٩ - وعنه قال: «من شاء ركع تينك الركعتين عند المقام، ومن شاء فحيث شاء»(٢).

٢٣ ـ باب ركعتي الطواف خارج المسجد

٦٨٠ - عن عطاء قال: «صل ركعتي الطواف في بيتك إن شئت»(٣).

٢٤ ـ باب ركعتي الطواف وما يجزئ عنها

٦٨١ - عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى قال: «يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء، ولا بأس بها في الحِجر»(٤).

٦٨٢ - وعنه قال: «تجزيك الفريضة من ركعتي الطواف قبل المغرب»(٥).

٦٨٣ - وعنه قال: «تجزئ ركعتي الفجر من ركعتين على سبع»(٦).

٦٨٤ - وعنه قال: «بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزئ من الركعتين على السُّبع»(٧).

٦٨٥ - وعنه قال: «أيما صلاة مكتوبة أقيمت مع فراغك من سبعك،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧) والتمهيد (٢٤/ ٤١٤).
(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٤).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧).
(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٦٨).
(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٩).
(٧) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٧) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٧٠).

فإن المكتوبة تجزيء من ركعتي السبع»[١].

٦٨٦ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أيجزىء سبعي لا أصلي حتى آتي البيت فأصليهما؟ قال: نعم، إن شئت، قلت: أرأيت لو قدمت ركعتي السبع قبله هل تجزىء ذلك عن الركعتين بعده؟ قال: سبحان الله! ما أدري، قال: قلت: لا حتى أركعهما بعده؟ قال: نعم»[٢].

٢٥ ـ باب الزيادة على ركعتي الطواف

٦٨٧ - عن عطاء قال: «إن طاف رجل فلا أحبُّ أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به»[٣].

٦٨٨ - وعنه قال: «لا أحبُّ إن يزيد من طاف ذلك السُّبع - على ركعتين، فإن زاد عليهما فلا بأس»[٤].

٢٦ ـ باب الشرب في الطواف

٦٨٩ - عن ابن جريج وليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت[٥]

٢٧ ـ باب البزاق بالحِجر

٦٩٠ - عن عطاء قال: «إذا تنخم رجل في الحِجر فلا بأس إذا غيَّبه»[٦].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٦٨) والمغني (٥/ ٢٣٣) والمجموع (٨/ ٨٧).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٩) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٧٠).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٥).
(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٤).
(٥) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٩٧) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٨٧).
(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٢٣)، وكانت أرض الحجر في زمنهم من التراب.

٢٨ ـ باب القِران بين الأسابيع

٦٩١ - عن ابن جريج قال : «سأل إنسانٌ عطاءً عن طواف الأسبع، ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن، قال : بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاوس، وما أظنُّ ذلك إلا شيئاً بلغهما. قال ابن جريج : قلت لعطاء : أما بلغك ذلك عن غيرهما ؟ قال : لا ، قلت : وتبالي لو فعلته ؟ قال : ما أظنُّ بذلك بأساً لو فعلته»[(١)].

٦٩٢ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقرن بين الأسابيع، وكان لا يرى بذلك بأساً[(٢)].

٦٩٣ - وعنه قال : «كان عطاء لا يرى بذلك بأساً، ويفتي به»[(٣)].

٦٩٤ - وعنه عن عطاء قال : «لم أرَ الناس يقرنون في الطواف، وهو محدثٌ، ولم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة[(٤)] والمسور بن مخرمة»[(٥)].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٦٤) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧). قال النووي : «فرع فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة، ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف، قال : وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن، ووافقهم ابن المنذر، ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء» - المجموع (٨/ ٨٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٦٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٢) والمغني (٥/ ٢٣٣).

(٤) روي عن عائشة الوجهان، فقد أنكره القاسم عنها - المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢١٦)، وهذا النص يخالف ما سبق عنه، ولعل عطاء تراجع عنه، ونقله ابن حجر عنه وعن مالك رواية - الفتح (٣/ ٤٨٣)، ووصفه بالإحداث مع فعل صحابيين له غريب.

٢٩ ـ باب في القراءة والسجدة في الطواف

٦٩٥ - عن هشام وابن جريج عن عطاء قال: «القراءة في الطواف محدث»[١].

٦٩٦ - وعن عطاء قال: «ذكر الله في الطواف أحبُّ إليَّ من إعلان القرآن»[٢].

٦٩٧ - وعنه قال في سجدة التلاوة: «استقبل القبلة، وأومئ برأسك»[٣].

٦٩٨ - وعن حجاج قال: «سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت، فلم يرَ به بأساً»[٤].

٦٩٩ - وعنه عن عطاء في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت قال: «يومئ إيماء هذا أو نحوه»[٥].

٧٠٠ - وعنه قال: «إن عطاءً كان لا يرى بأساً بالقراءة حول البيت، فإذا قرأ فأتى على السجدة أومأ إيماءً، لا يسجد على الأرض»[٦].

٣٠ ـ باب الموعظة في الطواف

٧٠١ - عن ابن جريج قال: «رأيت عطاء يطوف بالبيت، فقال لقائده:

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨) وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٥) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٤) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢)، ونقل في المغني (٥/ ٢٢٣) عنه جوازه، فهما روايتان عنه، ولعل عطاء أراد الجهر بالقراءة.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٥).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٨٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨)، وقد وافقه مجاهد والثوري وابن المبارك - المغني (٥/ ٢٢٣) والمجموع (٨/ ٨٣).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٨٣).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٢٥).

امسكوا واحفظوا عني خمساً : القدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى ليس للعبد فيه مشيئة ولا تفويض، وأهل قبلتنا مؤمنون حرام دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وقتال الفئة الباغية بالأيدي والنعال، لا بالسلاح، والشهادة على الخوارج بالضلالة»[(١)].

٣١ ـ باب الطواف بالبيت وراء المقام

٧٠٢ - عن ليث قال : «رآني عطاء وأنا أطوف حول المقام فنهاني»[(٢)].

٧٠٣ - وعنه عن عطاء قال : «إنما الطواف ما بين البيت والمقام»[(٣)].

٣٢ ـ باب العمرة لأهل مكة أفضل أم الطواف

٧٠٤ - عن عطاء قال : «ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤا»[(٤)].

٧٠٥ - وعنه قال : «الطواف بالبيت أحبُّ إلي من الخروج إلى العمرة»[(٥)].

٧٠٦ - وعن أسلم المنقري قال : «قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة أم أهلُّ بعمرة من ميقات النبي ﷺ ؟ قال : طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة»[(٦)].

---

(١) الحلية (٣/ ٣١٢).

(٢) المصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٩) ولابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٨)، وأراد ليث أنه كان يطوف حول البيت من وراء المقام، فأمره عطاء أن يقترب من البيت، وليس مراده انه كان يطوف حول المقام وحده، وبقول عطاء قال مجاهد وطاوس في الأثر نفسه.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٣)، وهذا لمن تيسر له ذلك.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣١).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣٤) ولابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٥) والمحلى (٧/ ٢٩٠).

٧٠٧ - وعن المثنى عن عطاء قال : «طواف سبع بالبيت خير من سفرك إلى المدينة»(١).

٧٠٨ - وعن عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عطاء يقول : «طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة، قلت : فآتي جدة؟ قال : لا، إنما أمرتم بالطواف، قال : قلت : فأخرج إلى الشجرة فأعتمر منها؟ قال : لا»(٢).

٧٠٩ - وعن عطاء قال : «لأَنْ أطوفَ بالبيت سبعاً أحبُّ إليَّ مِن أنْ أذهب إلى التنعيم فأعتمر منه»(٣).

٣٣ ـ باب الطواف للغرباء أفضل

٧١٠ - عن عطاء قال : «الصلاة لأهل البلد أفضل، والطواف للغرباء»(٤).

٧١١ - وعن أبي حنيفة عمن حدثه عن عطاء قال : «الطواف للغرباء أحبُّ إليَّ من الصلاة»(٥).

٧١٢ - وعن ابن جريج قال : «كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء : الطواف أفضل أم الصلاة؟ فيقول : أما لكم - للغرباء - فالطواف أفضل لأنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هنالك على الصلاة»(٦).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣٤).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣٤).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٨٥)، وقد تقدم برقم (٩٤) أن عطاء كان يفعله ثم تركه.

(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١٣٢) والمغني (٥/ ٤٦٤) والمجموع (٨/ ٧٩).

(٥) الآثار لأبي يوسف (٥٧٣).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٠) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٩).

٧١٣ - وعن حجاج قال: «سألت عطاء، فقال: أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة فالصلاة»[١].

٧١٤ - وعن عطاء قال: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من الطواف»[٢].

٧١٥ - وعن معمر أبي سعيد قال: «سألت عطاءً عن الغريب، هل يطيل الصلاة في المسجد الحرام؟ قال: يطوف بهذا البيت، فإنه يصلي بمصره»[٣].

٣٤ ـ باب تكرار الطواف قبل السعي

٧١٦ - عن عطاء أنه كان لا يرى باساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثنِّي ثم يثلِّث، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة[٤].

٣٥ ـ باب الخروج من الطواف على وتر

٧١٧ - عن عطاء في رجل طاف أشواطاً ثم أقيمت الصلاة، أو عرضت له الصلاة فخرج، قال: «إن كان طوافه تطوعاً فإن كان وتراً فإنه يجزئ عنه، وإن صلَّى ركعتين وإن شاء كمَّل طوافه، وإن كان شفعاً أو وتراً ثم صلَّى[٥]، وكان يعجبه إن لا يخرج إلا على وتر من ذلك السبع».

٧١٨ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢).
(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧١).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٤١).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٥).
(٥) كذا في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٥).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٧).

٧١٩ - وعنه قال : «سمعت عطاءً يسأل : ثلاثة أسباع أحبُّ إليك أم أربعة ؟ فيقول : ثلاثة، فإذا قيل له : فستة ؟ قال : إن شئت استكثرت، أما ثلاثة فأحبُّ إليَّ من أربعة»[(١)].

٣٦ ـ باب الاستراحة في الطواف

٧٢٠ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أستريح في الطواف فأجلس ؟ قال : نعم»[(٢)].

٧٢١ - وعنه عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة في الطواف[(٣)].

٣٧ ـ باب قطع الطواف لحاجة

٧٢٢ - عن عطاء قال : «إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل»[(٤)].

٧٢٣ - وعنه فيمن طاف بعض طوافه ثم أقيمت الصلاة قال : «يصلي ثم يقضي ما بقي عليه من طوافه ثم يصلي ركعتين»[(٥)].

٧٢٤ - وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : الطواف الذي تقطعه بي الصلاة، وأنا فيه ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن لا يعتدَّ به، قلت : فعددته، أيجزئ ؟ قال : نعم»[(٦)].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٩٩) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٧٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) والمغني (٥/ ٢٤٩).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه.

(٥) أخرجه سعيد كما في التغليق (٣/ ٧٣).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٥)، ونص عليه في المجموع (٨/ ٨٤).

٧٢٥ - وعن عطاء قال : «لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف»[١].

٧٢٦ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : «قطعت الصلاة بي سبعي فانصرفت، فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ! قال : لا، أوف سبعك إلا أن تمنع الطواف فصلِّ إن شئت حتى تترك»[٢].

٧٢٧ - وعنه قال : «قلت لعطاء : قطعت الصلاة في سبعي، أتمُّ ما بقي ؟ قال : نعم، فقال له إنسان : فانقلبت ؟ قال : أوفِ على ما مضى، قلت : فقطعت الصلاة بي، فصليت عند المقام، أو نحو دار ابن الزبير أو من ناحيتكم ؟ قال : دع الطواف ولا تعتد به، قلت : أرأيتَ إن صليت من ناحيتكم، أفلا أمضي إذا انصرفت كما أنا على وجهي إلى الركن ولا أعدُّه شيئاً ؟ قال : بلى، إن شئت. حتى إذا كان بعد ذلك، قلت : الطواف الذي تقطعه بي الصلاة وأنا فيه ؟ قال : أحبُّ إليَّ ألا تعتدَّ به، قلت : تعددت به أيجزئ عني ؟ قال : نعم - إن شاء الله - قد طفت»[٣].

٧٢٨ - وعن عطاء قال : «إذا عرضت للرجل حاجة من غائط أو بول فليذهب، فليقضِ حاجته، ثم ليتوضأ، ثم ليجيء، فليبنِ على ما بقي من طوافه»[٤].

٧٢٩ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «لا يقطع الطواف إلا المكتوبة»[٥].

---

(١) المحلى (٥/ ٢٢٠).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٥).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٧٥).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٤)، والمغني (٥/ ٢٤٧)، وهذه رواية عن عطاء، وقد سبق =

٣٨ ـ باب من أين يبدأ من قطع طوافه

٧٣٠ - عن همام أنه قال : «سئل عطاء عن رجل قطع طوافه، وقد بلغ الحِجْر، أيقضي من حيث قطع عليه أو يستفتح من الركن ؟ قال : «إن شاء قضاه من حيث قطع عليه، وإن استفتتح من الركن فهذا أحبُّ إليَّ»[١].

٣٩ ـ باب الجنازة في الطواف

٧٣١ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أفأقطع طوافي إلى الجنازة أصلي عليها ثم أرجع ؟ قال : لا»[٢].

٧٣٢ - وعن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة ؟ قال : «يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه»[٣].

٤٠ ـ باب الطواف داخل الحِجْر

٧٣٣ - عن عطاء في رجل طاف فكان من طوافه دخولاً في الحِجْر قال : «لا يعتدُّ بما كان من دخول الحجر»[٤].

= أنه أجاز الاستراحة في الطواف، وقطعه لحاجة، وسيأتي عنه قطعه للجنازة.

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٤).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٣) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه سعيد في سننه قال حدثنا هشيم عن عبد الملك به - كما الفتح (٣/ ٤٨٤)، فهاتان روايتان عن عطاء في المسألة، أو أنه منع من القطع لإكمال الشوط الواحد، لا لمن أتمه، والرواية الأولى أثبت عنه، ونص في المجموع (٨/ ٨٤) على أن إتمام الطواف أولى وأنه قول عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢)، وقال ابن المنذر : «بقول عطاء أقول» - المجموع (٨/ ٣٦)، والتمهيد (١٠/ ٥٠)، والمغني (٥/ ٢٣١).

٧٣٤ - وعنه قال: «إن طاف بعض سبعه في الحِجْر فليطف بالبيت - من وراء الحِجْر - ما طاف بالحِجْر إنْ أحصاه»[١].

٤١ ـ باب تغميض العين في الطواف

٧٣٥ - عن عطاء في رجل نذر أن يطوف مغمض العين. قال: لا، قلت: يكفِّر؟ قال: لا»[٢].

٤٢ ـ باب كراهية قول: دور، للطواف

٧٣٦ - عن ابن جريج قال: «كان عطاء يكره أن يقول: «دور، وقل: طوف»[٣].

٤٣ ـ باب النذر بالطواف على أربع

٧٣٧ - عن عطاء في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم! قال: «لتطف لكل قائمة أسبوعاً»[٤].

٤٤ ـ باب استلام الحجر بعد الطواف قبل السعي

٧٣٨ - وعن عطاء قال: «من شاء حين يخرج إلى الصفا استلم الركن، ومن شاء ترك، وقال: إن استلم أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل فلا بأس»[٥].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٧) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٧٤).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٧٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٥٦) وأخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٠٠).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٣٧).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ١١٥و٢/ ١١٤) وللفاكهي (٢/ ٢٢٠).

٧٣٩ - وعنه قال : «إن شئت فارجع إلى الحجر بعد الركعتين وإن شئت فلا ترجع إليه»[١].

٤٥ ـ باب الدعاء عند الخروج من الطواف

٧٤٠ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه - رضي الله عنهم - كان يستقبل البيت حين يخرج فيدعو ؟ قال : لا»[٢].



(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٧) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٢٧)، وما ذكره ابن جريج يفعله بعض الأعاجم في زماننا، وهو محدث.

١٠

أبواب السعي والتحلل



١ ـ باب حكم السعي

٧٤١ - عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عصام قَدِمَ فترك الصفا والمروة فقال عطاء: «أهرِق دماً»(١).

٧٤٢ - وعن عطاء قال: «إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين»(٢).

٧٤٣ - وعنه: لا شيء عليه(٣).

٧٤٤ - وعن أيوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حجَّ مرَّةً فاشتكى فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب إلى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب إليه أنْ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وهذه الرواية الأولى عنه من ثلاث روايات.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥٢): «اختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر: أنه عليه دم، والثالث: أنه إن شاء أطعم مساكين وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين»، وبنحوه في الفتح (٣/ ٤٩٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٥٢)، ولعل عطاء أخذه من ابن عباس حيث روى عطاء ذلك عنه كما في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وفي المجموع (٨/ ١٠٥): «عن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم».

أهرِق دماً[١].

٧٤٥ - وعن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، وكان يفتي في العلانية بدم[٢].

٧٤٦ - وعنه قال: قال عطاء: «لو أن حاجاً أفاض بعدما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسعَ فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله - في مصحف ابن مسعود - ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فعاودُّته بعد ذلك، فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ! قال: ألا تسمعه يقول: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فأبى أن يجعل عليه شيئاً»[٣].

٢ ـ باب من أي باب يخرج إلى الصفا

٧٤٧ - عن عطاء قال: «إذا صليت فاخرج من أي الأبواب شئت - يعني إلى الصفا»[٤].

٣ ـ باب الطهارة للسعي

٧٤٨ - عن عطاء أن كان لا يرى بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة[٥].

٤ ـ باب السعي للحائض

٧٤٩ - عن حجاج قال: «سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٢١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٩)، والمحلى (٥/ ٨٧)، وقراءة ابن مسعود هذه نقلها عطاء أيضاً عن ابن عباس عند ابن جرير الطبري.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢).

(٥) التمهيد (١٩/ ٢٦٢) والمغني (٥/ ٢٤٦).

حاضت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة»[١].

٥ ـ باب السعي قبل الطواف

٧٥٠ - عن سفيان قال: كان عطاء يقول: «من سعى قبل الطواف أجزأه»[٢].

٧٥١ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إن طاف إنسان بين الصفا والمروة قبل البيت فليطف بالبيت ولا يعد لطوافه بين الصفا والمروة»، غير مرة سمعته يسأل عن ذلك[٣].

٧٥٢ - وعنه عن عطاء فى رجل نسي أن يرمي حتى أفاض قال: «إن ذكر قبل أن يستفتح بالطواف فليرجع وإن لم يذكر شيئاً حتى استفتح الطواف فلا يرجع حتى يفرغ من طوافه قال: وأقول مثل ذلك: معتمر بدأ بالصفا قبل الطواف بالبيت»[٤].

٧٥٣ - وعنه عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: «يعيد»[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠).

(٢) تهذيب الآثار (٣٩٠).

(٣) تهذيب الآثار (٣٩١و٣٩٣) والمشكل للطحاوي (١٥/ ٢٨٢) والاستذكار (٤/ ٢٣٢) والتمهيد (٢/ ١٠٤) والمحلى (٥/ ١٩٣) والمغني (٥/ ٢٤٠)، قال ابن عبد البر: «وكذلك قال الأزواعي وطائفة من أهل الحديث». وحكى ابن المنذر عن عطاء القولين - الفتح (٣/ ٥٠٥)، وقال النووي: «لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود» - المجموع (٨/ ١٠٦) ..

(٤) تهذيب الآثار (٣٩٢)، وهذه رواية ثانية عن عطاء في قصره على الناسي.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١)، وهذه رواية ثالثة عن عطاء، ويظهر أنه رجع عنها.

٦ ـ باب من أخَّر السعي عن الطواف

٧٥٤ - عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي(١).

٧ ـ باب حكم من بدأ بالمروة

٧٥٥ - عن عطاء قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا لم يضره ذلك»(٢).

٧٥٦ - وعنه يلغي الشوط الأول(٣).

٧٥٧ - وعنه فيمن جهل ذلك لا يضرُّه(٤).

٨ ـ باب الرقي على الصفا والمروة واستقبال البيت

٧٥٨ - عن ابن جريج قال: «سأل إنسان عطاءً: أيجزئ عن الذي يسعى بين الصفا والمروة، الرقي لا يرقى على واحدٍ منهما، وأن يقوم بالأرض قائماً؟ قال: أي لعمري، وماله؟ قال: وكان عطاء يقول: يستقبل البيت بين الصفا والمروة، لا بدَّ من استقباله»(٥).

---

(١) المغني (٥/ ٢٤٠).

(٢) كذا نقله الطحاوي عنه - مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٣)، ونقل ابن المنذر عنه قولين كما في الفتح لابن حجر (٣/ ٥٠٥)، وقال ابن عبد البر: روي عن عطاء أنه إن جهل أجزأه - الاستذكار (٤/ ٢٢٠)، وقال النووي: «عن عطاء روايتان إحداهما كمذهبنا، والثانية يجزي الجاهل» - المجموع (٨/ ٨٣).

(٣) قال ابن عبد البر في: «وقد اختلف عن عطاء فروى عنه أنه يلغى الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء، وروي عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه» - التمهيد (٢/ ٨٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٦).

٩ ـ باب رؤية البيت على الصفا

٧٥٩ - عن ابن جريج قال لعطاء : «قلت : أفلا أسند حتى أرى البيت ؟ قال : لا ، ثم إلا أن تشاء - غير مرة - قال ذلك لي ، فأما أن يكون حقاً عليك فلا»[١].

١٠ ـ باب في الرجل يسعى أربعة عشر مرة

٧٦٠ - عن مسعر عن عطاء قال : «يجزئه»[٢].

١١ ـ باب السعي للمرأة

٧٦١ - عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة[٣].

٧٦٢ - وعن عطاء قال : «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٤].

١٢ ـ باب الدعاء على الصفا

٧٦٣ - عن عطاء قال : «لم أسمع أن على الصفا والمروة دعاء موقتاً»[٥].

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣)، وزاد محقق النسخة في أثر سابق كلاماً نسبه بين قوسين لعطاء، وهو مخالف لهذه الرواية، ويظهر أنه للشعبي، لأنه من رواية منصور بن عبد الرحمن، وهو يروي عن الشعبي عدة آثار في المصنف (٣/ ١٧و٢٨و٤٧٠و٧/ ٢٥و٥٣٨) وغيره.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٦).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، وقد سبق.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٠و٦/ ٨٣)، وكذا نقل عن النخعي والقاسم وغيرهما، وقد ثبت في السنة بعض الأدعية.

١٣ ـ باب حكم السعي في بطن المسيل

٧٦٤ - عن عطاء قال: «إن شاء سعى في الوادي وإن شاء لم يسع»[١].

٧٦٥ - وعن عثمان بن الأسود قال: «رأيت عطاء يسعى من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين»[٢].

٧٦٦ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: «دهشنا عن الهرولة فسألنا عطاء بن أبي رباح، فقال: لا شيء عليكم»[٣].

١٤ ـ باب قطع السعي

٧٦٧ - عن ابن جريج وعبد الكريم الجزري عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة[٤].

٧٦٨ - وعن عطاء لو أقيمت الصلاة قطع السعي وصلى، ثم بنى عليه[٥].

١٥ ـ باب الركوب للسعي

٧٦٩ - عن هشام عن عطاء أنه كان يكره ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢)، وفي الأثر مجاهد أيضاً، وقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا.

(٣) المعرفة ليعقوب (١/ ٣٤)، ورواية الدوري (٥٢١١)، قال أبو مسهر: «لم يسمع سعيد من عطاء غير هذه المسألة» - تاريخ دمشق (٢١/ ١٩٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤).

(٥) المجموع (٨/ ١٠٧).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

٧٧٠ - وعن يزيد الشيباني قال: «رأيت مجاهداً وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين»[١].

٧٧١ - وعن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «من طاف بين الصفا والمروة راكبا فليجعل المروة البيضاء في ظهره ويستقبل البيت وليدع الطريق طريق المروة وليأخذ من دار عبد الله بن عبد الملك وهي بين دار منارة المنقوشة وبين المروة البيضاء في طريق دار طلحة بن داود حتى يجعل المروة في ظهره»[٢].

١٦ ـ باب الجماع بعد العمرة قبل التقصير

٧٧٢ - عن عطاء قال: «يستغفر الله، ولا شيء عليه»[٣].

١٧ ـ باب التحلل بعد السعي

٧٧٣ - عن عطاء قال فيمن ساق هدياً وسعى أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئاً[٤].



---

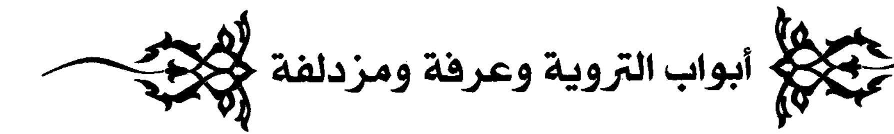
(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧١) وفي المجموع (٨/ ١٠٤) عنه جوازه بلا كراهة وأنه خلاف الأولى، ففي المسألة عن عطاء روايتان.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٨) وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٣٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨)، ونقلها النووي في المجموع (٧/ ٣٥٣) وابن قدامة في المغني (٥/ ٢٤٤) وابن حجر في الفتح (٣/ ٦١٨)، والجمهور على خلافه، فأوجبوا الدم، وقال الشافعي بفساد العمرة وبالقضاء.

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، وهو رواية عن أحمد - المغني (٥/ ٢٤١).







أبواب التروية وعرفة ومزدلفة

١ ـ باب التعجل إلى منى قبل التروية

٧٧٤ - عن حجاج وأبان بن عبد الله قال : «سألت عطاء عن التعجل إلى منى قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأساً»[١].

٧٧٥ - وعن عطاء أنه كان يقول لمن يقدم : «يطوف ويسعى ثم يخرج»[٢].

٢ ـ باب الإهلال بالحجِّ والخروج من مكة

٧٧٦ - عن عطاء قال : «قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاً أو خمساً ثم أهلَّ بالحج في العشر ثم جاء مرة أخرى أقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى. قال عطاء : وهو أحبُّ إلينا»[٣].

٧٧٧ - وعنه قال : «لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى»[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦) والفتح (٣/ ٥٠٩).
(٢) مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة (٣٤٠١).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٨).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣١).

٧٧٨ - وعنه قال: «وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى»(١).

٧٧٩ - وعنه قال: «إن شاء المكيُّ ألا يحرم بالحجِّ إلا يوم منى فعل(٢). قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات إن شاء أهلَّ من أهله وإن شاء من الحرم»(٣).

٧٨٠ - وعنه قال: «إذا أحرم عشية التروية فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى»(٤).

٧٨١ - وعن هشام بن حسان قال: «كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى أن يهلَّ ثم يمضي على وجهه»(٥).

٧٨٢ - وعن ابن جريج قال: «أمر أبو جراب(٦) - وهو أمير مكة - عطاءً أن يحرم في الهلال، فكان يلبي بين أظهرنا وهو حلال، ويعلن التلبية»(٧).

٣ ـ باب صلاة الظهر يوم التروية

٧٨٣ - عن عطاء قال: «من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء صلى بمنى»(٨).

---

(١) الاستذكار (٤/ ٥٥و٧٧) والتمهيد (٢١/ ٨٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٧٨).

(٣) التمهيد (٢١/ ٩٠).

(٤) الاستذكار (٤/ ٧٨) والتمهيد (٢١/ ٨٩) والمغني (٥/ ٢٦١).

(٥) الاستذكار (٤/ ٧٨) والتمهيد (٢١/ ٨٩) والمغني (٥/ ٢٦٠).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس - التاريخ الكبير (٥/ ١٨٨) والجرح (٥/ ١٥٧) ونسب قريش لمصعب الزبيري (ص١٥١) وتاريخ ابن عساكر (٥٣/ ٤٠٦).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣٥و٣/ ١٧٨).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥)، وأسند عن عطاء أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى.

٧٨٤ - وعن ابن جريج قال : «سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وافق يوم جمعة ؟ فأخبرني قال : أدركت يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة، فكلٌّ ذلك قد أدركت الناس يصنعونه : قد أدركتهم يجمِّع إمامهم ويخطب مرة، ومرة لا يجمِّع بمكة ولا يخطب»(١).

٤ ـ باب لِم سُميت بعرفة وحدُّها

٧٨٥ - عن عطاء قال: « إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك فيقول عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات»(٢).

٧٨٦ - وعنه قال : «بطن عرنة الذي فيه المبنى(٣)»(٤).

٧٨٧ - وعن حبيب المعلم قال : «سئل عطاء عن الوقوف بعرفة، فقال : ما فوق عرنة»(٥).

٧٨٨ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «بطن الوادي من الحلِّ»(٦).

٥ ـ باب الغدو إلى عرفة

٧٨٩ - عن عطاء قال : «إن النبي ﷺ غدا على عرفة. فرأيت الأئمة يصلُّون الصبح ثم يغدون بعدها بساعة، قال : فلا أظنّهم إلا

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١٩٠) والمغني (٥/ ٢٦٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣) وغريب الحربي (١/ ١٩٠) و أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٩) وتفسير الطبري (٢/ ٢٨٧).

(٣) أي المسجد كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢).

(٤) الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٥).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٣٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢).

يتحرون بذلك فعل نبيهم»[١].

٧٩٠ - وعنه قال: «رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم»[٢].

٦ - باب صفة الصلاة بعرفة

٧٩١ - عن عطاء قال: «إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها»[٣].

٧٩٢ - وعنه قال: «إن شئت جمعت، وإن شئت فرقت»[٤].

٧٩٣ - وعنه قال: «لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة، إلا أن يوافق يوم جمعة فيرفع صوته»[٥].

٧٩٤ - وعن حنظلة بن الأسود عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة أن يقصروا إلى عرفة»[٦].

٧ - باب في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

٧٩٥ - عن عطاء قال: «من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما»[٧].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) والمغني (٥/ ٢٦٣).

(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٨) والكبرى للبيهقي (٥/ ١١٤).

(٥) الاستذكار (٤/ ٣٢٩) والمحلى (٥/ ٣١٦) من طريقين عن ابن جريج عن عطاء، ولا يرى عطاء إقامة الجمعة بعرفة مطلقاً فيما رواه عنه ابن جريج - أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٠)، وقول عطاء برفع الصوت يوم الجمعة مخالف لفعله ﷺ الذي صلى الظهر والعصر بعرفة يوم الجمعة بدون جهر.

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٤) للبخاري، وهو قول مجاهد في الأثر نفسه، وقد سأل عطاء ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال: لا - المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣).

٨ ـ باب صوم عرفة

٧٩٦ - عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت : «أتصوم يوم عرفة؟ قال : أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف»(١).

٧٩٧ - وعن عطاء قال : «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»(٢).

٧٩٨ - وعنه قال : «من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم»(٣).

٩ ـ باب في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

٧٩٩ - عن عطاء قال : «لا بأس به»(٤).

١٠ ـ باب في الرجل يقدم يوم عرفة معتمرا فيحل أيقع على النساء

٨٠٠ - عن عطاء قال : «لا بأس به»(٥).

١١ ـ باب وقوف المغمى عليه

٨٠١ - عن عطاء قال في وقوف المغمى عليه : «يجزئه»(٦).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٨٤) والاستذكار (٤/ ٢٣٥) والتمهيد (٢١/ ١٥٨)، قال ابن القيم : «الصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ولأهل عرفة فطره لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه» - حاشية أبي داود (٧/ ٧٧).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٨) والتمهيد (٢١/ ١٥٨)، وقوى ابن حجر إسناده في أماليه المطلقة (ص١٤٢)، وقد ورد عن عائشة مرفوعاً عند البيهقي في الشعب (٣/ ٣٥٧)، ولا يصح.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٨٤) والجامع للقرطبي (٢/ ٤٢١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤).

(٦) المغني (٥/ ٢٧٥)، وهو قول مالك والحنفية.

١٢ ـ باب التبرد بعرفة

٨٠٢ - عن عطاء أنه كان يستنقع في حياض عرفة(١).

١٣ ـ باب التفرغ عشية عرفة

٨٠٣ - عن عمرو بن الورد قال : قال لي عطاء : «إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل»(٢).

١٤ ـ باب الوقوف بعرفة والدفع منها

٨٠٤ - عن ابن جريج قال : سألت عطاء أين كان رسول الله ﷺ ينزل يوم عرفة قال : «بنمرة منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة يلقى عليها ثوب يستظل به»(٣).

٨٠٥ - وعنه قال : «قلت لعطاء : يقف الإنسان عشية عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس قال : لا بأس به»(٤).

٨٠٦ - وعنه قال : «قلت لعطاء : أرأيت الموقف بعرفة أحقٌّ على الناس أن يوجّهوا إلى البيت ؟ قال : أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك، الحرم كلُّه قبلة ومسجد، ثم تلا عليَّ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، قال : فالحرم كلُّه مسجد»(٥).

---

(١) أي يدخلها ويتبرد بمائها - النهاية.

(٢) الزهد لأحمد (٢٢١٩) في ترجمة طاوس، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٤) في ترجمة ابن أبي رباح، وفي موضع آخر (٥/ ١٩٧) نسبه لعطاء الخراساني !

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٤٠).

٨٠٧ - وعن مرحوم العطَّار عن رجل قد سمَّاه قال: «رأيت عطاء عشيَّة عرفة في الموقف، فتقدَّم بين يدي الإمام حتى وقف على حدِّ عرفة، أو حدِّ عرنة، فلما أفاض الإمام أفاض»(١).

١٥ ـ باب الدفع قبل الإمام من عرفة

٨٠٨ - عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: هل يبرح موقفاً بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا»(٢).

٨٠٩ - وعن عطاء عليه دم إذا دفع قبل الإمام(٣)، وحجُّه صحيح(٤).

١٦ ـ باب إذا أخطأ الناس يوم النحر

٨١٠ - عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: رجل حجَّ أول ما حجَّ فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم، أي لعمري إنها لتجزيء عنه»(٥).

٨١١ - وعن عطاء يجزئهم إن وقفوا قبل وبعد(٦).

١٧ ـ باب الدفع للماشي

٨١٢ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر»(٧).

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٣٨).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١).
(٣) المغني (٥/ ٢٧٣و٣٩٤)، وفيه أيضاً: قبل الغروب.
(٤) المجموع (٨/ ١٤٢).
(٥) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٦).
(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٨٦): «واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال... وروي عن عطاء والحسن أنه يجزئهم قبل وبعد، وبه قال أبو حنيفة».
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١).

١٨ ـ باب إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

٨١٣ - عن عطاء في الرجل يقدم مفرِداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة قال: «يقف معهم، فإذا كان يوم النحر، طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت»(١).

١٩ ـ باب من فاته الوقوف بعرفة

٨١٤ - عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم»(٢).

٨١٥ - وعن عطاء قال فيمن فاته الحج: «يجعلها عمرة، ويقضي إن كان حجه فرضاً، وإن كان نفلاً سقطت»(٣).

٢٠ ـ باب في الإفاضة من عرفة، وحدِّ مزدلفة

٨١٦ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: «من حيث تفيض جماعة الناس»(٤).

٨١٧ - وعنه أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى - إذا أفاض

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢)، وهو قول الحسن في الأثر نفسه، وأراد عطاء أن طوافه بالبيت يوم النحر - وهو طواف الزيارة - يقوم مقام طواف القدوم.

(٢) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٤).

(٣) هي رواية عن مالك وأحمد، وخالفهما الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، فقالوا بوجوب القضاء من قابل مطلقاً، وقال ابن قدامة بأنه إجماع من الصحابة - المغني (٥/ ٤٢٦و٤٢٧).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٩٢).

من عرفات - طريق ضب[١].

٨١٨ - وعن ابن جريج قال : «سلك عطاء من عرفة طريق ضَب. فقيل له في ذلك ! فقال : لا بأس بذلك، إنما هي الطريق»[٢].

٨١٩ - وعنه قال : «سلك عطاء طريق ضَب، قال : هي طريق موسى ابن عمران»[٣].

٨٢٠ - وعنه قال : «قال لي عطاء : بلغني أن النبي ﷺ كان ينـزل ليلة جمع في منـزل الأئمة الآن ليلة جمع يعني دار الإمارة التي في قبلة مسجد مزدلفة. قلت لعطاء : أين المزدلفة[٤]؟ قال : إذا أفضيت من مأزَمي عرفة، فذلك إلى محسِّر، قال : ليس المأزمان[٥] مأزما عرفة من المزدلفة، لكن مفضاهما[٦]، قال : وتقف بأيهما شئت، قال : وأحبُّ إليَّ أن تقف دون قزح، وهلمَّ إلى منى[٧]، قال عطاء : فإذا أفضيت من مأزَمي عرفة فانـزل في كلٍّ ذلك عن يمين وشمال، وأين شئت، قال : قلت : فأنـزل في الجرف إلى الجبل الذي يأتي يميني حين أفيض إذا أقبلت من المأزمين ؟ قال : نعم، إن شئت : قال : وأحبُّ إليَّ أن تنـزل دون قزح هلمَّ إلينا، وحذوه. قال : قلت : فأحبُّ إليك أن أنـزل على قارعة الطريق ؟ قال : سواء إذا

---

(١) هي المعروفة الآن بطريق ٣و٤، والأثر في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٣٢٥) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٣).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٣).

(٤) قال الفاكهي : «يقال : إنها سميت المزدلفة لازدلاف الناس عليها، وأنهم لا يقيمون بها يوماً واحداً ولا ليلةً تامةً» - أخبار مكة (٤/ ٣١٨).

(٥) في القاموس : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى.

(٦) المفاض هو المتسع.

(٧) إلى هنا أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٨).

خفضت عن قزح هلمَّ إلينا - وهو يكره أن ينـزل الإنسان على الطريق -، قال : تضيِّق على الناس ! قال : وإن نـزلت فوق قزح إلى مفضى مأزمي عرفة فلا بأس إن شاء الله. قال : وقلت له : أرأيت قولك «أن أنـزل أسفل من قزح أحبُّ إليَّ» من أجل شيء تقول ذلك ؟ قال : من أجل طريق الناس، إنما ينـزل الناس فوق قزح، فتضيِّق على الناس طريقهم، فتؤذي بذلك المسلمين[1]، قال : قلت : هل بك إلى ذلك ؟ فأبى إلا ذلك. قال : قلت : أفرأيت إن اعتزلت الناس وذهبت في الجرف الذي عن يمين المقبل من عرفة لست أقرب أحداً ؟ قال : لا أكره ذلك. قلت : وذلك أحبُّ إليك أم أنـزل أسفل من قزح في الناس ؟ قال : سواء ذلك كله إذا اعتزلت ما يؤذي الناس من التضييق عليهم في طريقهم. قال : قلت : إنما ظننت أنك تقول : نـزل النبي ﷺ أسفل قزح فأحببت أن ينـزل الناس أسفل من قزح ؟ قال : لا والله، ما في ذلك، ما لشيء منها عندي آثره على شيء. قال : قلت : أين تنـزل أنت ؟ قال : أقول عند بيوت ابن الزبير الأولى عند حائط المزدلفة، في بطحاء هناك. قال ابن جريج : وأخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : ارفعوا عن محسِّر، وارفعوا عن عرفات. قال : قلت له : رفع ماذا ؟ قال : أما قوله : ارفعوا عن محسِّر ففي المنـزل بجمع، أي لا تنـزلوا محسِّراً. قال : قلت : فأين محسِّر ؟ أين يبلغ من جمعٍ ؟ وأين يبلغ الناس منازلهم من محسِّر ؟ قال : لم أرَ الناس يخلِّفون بمنازلهم القرنَ الذي يلي حائط محسِّر الذي هو أقرب قرنٍ في الأرض من

---

(١) هذا من بديع فقه عطاء، وحرصه على سلامة المسلمين في أداء النسك.

محسِّر عن يمين الذاهب من مكة، عن يمين الطريق. قال: ومحسِّر إلى ذلك القرن، يبلغه محسِّر، وينقطع إليه. قال: فأحسب أنها كديَّة محسِّر، حتى ذلك القرن. قال: فلا أحبُّ أن ينزل أحدٌ أسفل من ذلك القرن تلك الليلة، يعني ليلة جمع»(١).

٨٢١ - وعن حبيب المعلم قال: «قيل لعطاء - يعني في الموقف - بجمعٍ، قال: «ما فوق بطن محسِّر، قيل: إلى قزح؟ قال: وما وراء ذلك هو المشعر الحرام»(٢).

٢١ ـ باب الإيضاع ونزول الشِّعب

٨٢٢ - عن عطاء أنه قال: «إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار»(٣).

٨٢٣ - وعن ابن جريج قال: «كان عطاء إذا ذكر له الشِّعب، قال: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً(٤)، واتخذتموه مصلاً»، يعني خلفاء بني مروان وكانوا يصلون فيه المغرب(٥).

٢٢ ـ باب المشعر الحرام وأين يقف

٨٢٤ - عن عطاء في قوله ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، قال: «هو قزح، هو

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٣١٦-٣١٨) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٣) وكتاب الطريق للقاضي وكيع (ص٢٦٣) المنسوب للحربي باسم المناسك.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٣٢١).

(٣) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٧) تعليقاً.

(٤) ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ - أخرجه البخاري (١٦٦٧) ومسلم (١٢٨٠).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٧).

المزدلفة كلها»[١].

٨٢٥ - وعن عطاء قال : «أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن، ليلة جمع»[٢].

٢٣ ـ باب الصلاة بجمع والأذان لذلك

٨٢٦ - عن ابن جريج قال : «كان عطاء لا يعجبه أنَّ ابن عمر رضي الله عنه لم يُقِمْ للعشاء[٣]، قال عطاء : ولكل صلاة إقامة[٤]، لا بُدَّ[٥]. قال ابن جريج : وسألت عطاءً : كم بلغك أنَّ النبيَّ ﷺ أذَّن لنا بمنى ومكة؟ قال : أذانين لكل صلاة[٦]، قال : وسألته : كم أذَّن النبي ﷺ للصبح غداة جمع، وللصلاة عشيَّة التروية بمنى، وليلة عرفة، والصبح غداة عرفةً؟ قال : أُذِّنَ له أذانان من أجل الناس جماعة : قال : وقد بلغه أنَّ النبيَّ ﷺ أُذِّن له عشية عرفة وليلة جمع إقامة إقامة، فقال : هم معه، ومن يدعو بالأول[٧]وهمٍ معه؟ وقد قلت له : فهو في جماعة؟ فقال : هم

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣).

(٢) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٢).

(٣) قال ابن عمر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة - أخرجه مسلم (١٢٨٨)، قال ابن القيم : «والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين»، ثم بين اضطراب الرواية عن ابن عمر - حاشية مختصر السنن (٥/ ٢٨٥).

(٤) قول عطاء هذا رواه أيضاً عبد الكريم كما في المحلى (٥/ ١٢٥)، ونقل قوله أن صلاة جمع بأذان وإقامتين.

(٥) إلى هنا أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٩٧).

(٦) أي أذان وإقامة، وقد رواه عطاء مرفوعاً مرسلاً عند أبي داود في المراسيل (١٣٤).

(٧) يظهر من هذا الحوار أن ابن جريج أراد إلزام عطاء القول بأذان وإقامة واحدة عشية عرفة وليلة جمع لأن الناس مجتمعين، فلا داعي لإقامة أخرى، ولأن النبي ﷺ لم يزد في =

معه، فمن يدعو وهم معه ؟»[١].

٨٢٧ - وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : «أرأيت إن صلاها في الطريق ؟ قال : لا بأس[٢]. قال : قلت : أرأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع ؟ قال : لا بأس»[٣].

٢٤ ـ باب تقديم الضعفة ليلة جمع ووقته

٨٢٨ - عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل، قال عطاء : «إني أفعله»[٤]

٨٢٩ - وعن هشام عن عطاء قال : «رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة، أن يفيضوا من جمع بليل»[٥].

٨٣٠ - وعن طلحة بن عمرو عن عطاء قال : «الرحيل من جمع إذا غاب القمر»[٦].

٢٥ ـ باب حكم المبيت بمزدلفة

٨٣١ - عن هشام عن عطاء قال : «إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع

= جميع صلواته بمنى عن أذان وإقامة، وهذا قول لابن عمر واختاره الثوري. واختار عطاء ما ورد في السنة من حديث جابر رضي الله عنه، وأنه لا يؤذن لهما بأذانين لاجتماع الناس، ولا يكتفى بإقامة واحدة. وما اختاره هو الصحيح، فإن الأذان للوقت، والإقامة للجماعة، في صلاة حاضرة.

(١) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٤٧).

(٢) إلى هنا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٦١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٦٢)، وبمعناه في المجموع (٨/ ١٦٣) والمغني (٥/ ٢٨١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤) والأوسط للبخاري (٩٨٨)، والمغني (٥/ ٢٨٦).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤)، وسيأتي باقيه بعد قليل.

(٦) الاستذكار (٤/ ٢٩١) وفي المغني (٥/ ٢٩٥) ذكر عنه أنه من نصف الليل، وما في النص عنه أولى.

الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمع»[١].

٨٣٢ - وعن يحيى بن سعيد عن عطاء قال: «من رهق عن جمع فلم ينزلها، أهرق لذلك دماً»[٢].

٨٣٣ - وعن ابن جريج عن عطاء في رجل مرَّ كما هو، ولم يبتْ بجمع، جَهِل ذلك؟ فقال: «عليه دمٌ»[٣].

٨٣٤ - وعن عطاء قال: «إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه»[٤].



(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦)، وهو قول الحسن في الأثر نفسه، وظاهر من النص أن هذا في حق من فاته المبيت لا من تعمده.

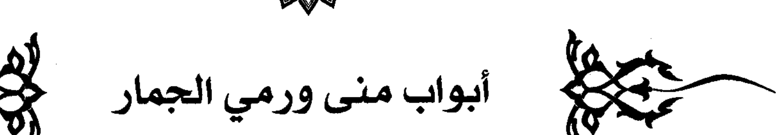
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، قال ابن عبد البر: وهو قول عطاء في رواية - التمهيد (٩/ ٢٧١)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٢٩): «وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقا وإنما هو منزل من شاء، نزل به ومن شاء لم ينزل به»، وبنحوه حكى القرطبي في جامعه (٢/ ٤٢٥)، وانظر المغني (٥/ ٢٨٤)، فعن عطاء روايتان أصحهما عنه الوجوب.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٤٨).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٨٥) والتمهيد (٩/ ٢٧٢)، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عنه.







أبواب منى ورمي الجمار

١ ـ باب التقدم ليلة جمع للرمي

٨٣٥ - عن هشام عن عطاء قال: «رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس»(١).

٨٣٦ - وعن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير قال: «كان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعُف، يعني: ليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس»(٢).

٨٣٧ - وعن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤)، نقل ابن قدامة أن عطاء ممن يقول بجواز الرمي من نصف الليل - المغني (٥/ ٢٩٥)، ونقل ابن حجر عنه جوازه قبل الفجر - الفتح (٣/ ٥٢٨) وكذا في التمهيد (٧/ ٢٦٩) والمجموع (٨/ ١٧٨) والنصوص القادمة عنه تؤيده.

فالجواز أشهر عن عطاء، والمنع رواية أخرى رواها هشام كما سبق، ولعله رجع عنها، إلا أن عطاءً لا يرى الدفع إلى منى إلا بعد مغيب القمر كما سبق عنه قبل باب، وأن هذا لذوي الحاجة فحسب، وعليه تدل النصوص، واشترط الثوري للرمي طلوع الشمس، ونصره الطحاوي في المشكل (٩/ ١٢٥)، وهو أفضل لمن لم يشق عليه، ورواية المنع من الرمي قبل طلوع الشمس الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه شاذة بكل طرقها عنه. ومغيب القمر ليلة العاشر قريب من الثلث الأخير من الليل.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٥).

العقبة قبل أن تطلع الشمس»(١).

٨٣٨ - وعن عطاء بن السائب أن عطاء كان يرمي حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأساً(٢).

٨٣٩ - وعن ابن جريج قال: «أخبرني عبيد الله بن يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنت ممن قدَّم النبي ﷺ في الثِّقَل. قال عطاء: وأنا أفعل ذلك، أهبط فأستقيم على وجهي مكاني فأرمي الجمرة ثم أرجع إلى منزلي، فأصلي فيه الصبح، قلت: أفلا أرمي إذا خرجت سحراً من منى؟ ألا أرمي سحراً قبل الفجر إن شئتُ؟ قال: بلى، إن شئت، قال: ما أبالي، أيَّ حينٍ رميتها - هو لنفسه -»(٣).

٨٤٠ - وعن عبد الله بن يعلى عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم تصبح في منزلها فكانت تصنع ذلك حتى ماتت. قال عطاء: «ولم أزل أفعله»(٤).

٢ ـ باب متى تقطع التلبية يوم النحر

٨٤١ - عن عطاء قال بأن المحرم يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر(٥).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٤٨).
(٤) السنن للدارقطني (٢/ ٢٧٣).
(٥) الاستذكار (٤/ ٧٣) والتمهيد (١٣/ ٨٠) وهذه الرواية الأولى عن عطاء، قال ابن عبد البر: «وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث» والمغني (٥/ ٢٩٧).

٨٤٢ - وعنه قال : «يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات»[(١)].

٣ ـ باب في تزود الحصى من جمع

٨٤٣ - عن عطاء قال : «خذْ الحصى من حيث شئت، من جمعٍ أو من حيث شئت من غيرها»[(٢)].

٤ ـ باب حجم حصى الجمار

٨٤٤ - عن ابن جريج قال : «سألت عطاء عن حصى رمي الجمار، قال : كان يقال حصى بين الحصاتين، قال : قلت ما هو ؟ قال : حصى الذي يخذف به»[(٣)].

٨٤٥ - وعن عطاء قال : «حصى الخذف مثل طرف الأصبع»[(٤)].

٥ ـ باب غسل الحصى

٨٤٦ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : «أغسل الحصى، فإني أخشى أن لا يكون طيباً من طريق الحج ؟ : [قال] : لا تغسله»[(٥)].

٦ ـ باب الوضوء للرمي

٨٤٧ - عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء[(٦)].

---

(١) التمهيد (١٣/ ٧٧)، وهذه الرواية الثانية عن عطاء، وبها قال سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣) والمجموع (٨/ ١٨٠) والمغني (٥/ ٢٨٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨)، والمجموع (٨/ ١٨٠).

(٤) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٧) وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٨) واللفظ له. قال ابن قدامة : وهذا الصحيح - المغني (٥/ ٢٩١).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣).

٨٤٨ - وعن محمد بن مسلم عمَّن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزأه[١].

٨٤٩ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «لا ترمِ الجمار إلا على طُهور، فإن فعل أجزأ عنه»[٢].

٧ ـ باب كيف الرمي والتكبير

٨٥٠ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يُرمى يوم النحر إلا العقبة، قال: وترمى كلَّ جمرة منهنَّ بعد، وترمى كل جمرة منهن بسبع حصيات مع كل إرسال حصاة تكبير. قلت لعطاء: أكبِّر بيدي كلما رميت بحصاة كما أكبِّر بيدي في الصلاة؟ قال: لا ارمِ وكبِّر، ولا تكبِّر بيديك، ولا ترفعهما»[٣].

٨٥١ - وعن عطاء قال: «ارمِ الجمار وكبر، ولا ترمِ ثم تكبِّر»[٤].

٨ ـ باب الوقوف والدعاء عند الجمرة

٨٥٢ - عن حجاج قال: «وقفت مع عطاء قدر سورة الحج»[٥].

٨٥٣ - وعنه أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين[٦].

٨٥٤ - وعن هارون بن إبراهيم قال: «رأيت عطاء بن أبي رباح على

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣).
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٥٣).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٧).
(٤) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٦).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤).

حمار واقفاً عند جمرة الوسطى قدر ما كان إنسان قارئاً سورة البقرة»[١].

٨٥٥ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أستقبل البيت في الدعاء عند الجمرتين؟ فقال لي ما قال[٢] في استقبال البيت في الموقف بعرفة»[٣].

٨٥٦ - وعن ليث عن عطاء أنه كان إذا رمى الجمار استقبل البيت[٤].

٨٥٧ - وعن حجاج قال: «رأيت عطاء يقوم عن يسار الجمرة»[٥].

٨٥٨ - وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزاد عليه؟ قال: لا قول، إلا قول جابر رضي الله عنه»[٦].

٨٥٩ - وعنه عن عطاء قال: «إذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين، قلت: حيث يقوم الناس الآن؟ قال: نعم، فدعوت بما بدا لك، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك، قلت: ألا يقام عند العقبة؟ قال: لا، ولا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر، وحق وسنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصويين»[٧].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٩).
(٢) انظر رقم (٨٠٦).
(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٩).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤) وكذا طاوس ومجاهد وابن جبير في الأثر نفسه.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤) وكذا ابن الأسود وعمرو بن دينار في الأثر نفسه.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١و٦/ ٨٤)، وقول جابر رضي الله عنه هو حديثه الطويل في حجة الوداع - أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٨).

٩ ـ باب ترك الدعاء عند الجمار يوم النفر

٨٦٠ - عن عطاء قال : «لا يقام يوم النفر عند الجمار»(١).

١٠ ـ باب في الجمار من أين تُرمى

٨٦١ - عن ابن جريج قال : «قال عطاء : أحبُّ إليَّ أن أرمي الجمرة أسفل المسيل(٢) - ولم يكن يوجبه - قال : ثم أرجعُ من أسفل المسيل، كما كان النبي ﷺ يصنع. قال : فإن دهمك الناسُ فارمها من حيث شئت، قلت لعطاء : فمن أين أرمي السُّفليين ؟ قال : أعلاهما، كما يصنع من أقبل من أسفل منى، قال : فإنْ كثر عليك الناس، فلا جناح عليك من أي نواحيها رميتها، قال عطاء : ولا يضرُّك من أي الطرق سلكت إلى الجمرة»(٣).

٨٦٢ - وعنه قال : «قلت لعطاء : كيف أرمي الجمرتين القصوتين ؟ قال : ارمهما علوا ثم انفر عنهما»(٤).

١١ ـ باب من ترك الرمي أو نسي بعضه

٨٦٣ - عن عطاء قال فيمن ترك الرمي : «عليه دم»(٥).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨)، وأسند عن طاوس والقاسم : قياماً يسيراً، والثابت في السنة الوقوف والدعاء طويلاً دون تفريق، بعد الأولى والثانية فحسب.

(٢) في رواية هشام عن عطاء : بطن الوادي - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٨). وفي المجموع (٨/ ١٨٠) : «الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد».

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٦) وللأزرقي (٢/ ١٧٨)، وبينهما فروق يسيرة.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩).

(٥) المغني (٥/ ٣٨٠).

٨٦٤ - وعن يحيى بن سعيد قال: «سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دماً»(١).

٨٦٥ - وعن عطاء فيمن رمى ستاً: «يطعم تمرة أو لقمة»(٢).

٨٦٦ - وعنه قال: «من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم»(٣).

٨٦٧ - وعنه قال فيمن ترك حصاة: «إن كان موسراً أراق دماً، وإلا فليصم ثلاثة أيام»(٤).

٨٦٨ - وعنه قال: «من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه»(٥).

١٣ ـ باب الرمي بالحصاة التي قد رمي بها

٨٦٩ - عن ابن جريج قال لعطاء: «سقطت حصاة أو حصيات؟ قال عطاء: خذها من تحت رجليك»(٦).

٨٧٠ - وعنه عن عطاء قال: «خذه من حيث شئت»(٧).

٨٧١ - وعنه قال: «قلت لعطاء: أرأيت لو وقفت على الجمرة فإذا سبع حصيات قد سقطن أو حصاة واحدة، آخذ من الجمرة من

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١)، ونقل ابن القيم في حاشيته (٥/ ٣١٣) عنه قوله: «إن رمى بخمس أجزأه».

(٢) المجموع (٨/ ٢٧١)، وهذه رواية ثانية عن عطاء.

(٣) المحلى (٧/ ١٣٤).

(٤) المجموع (٨/ ٢٧١) وهذه رواية ثالثة عن عطاء.

(٥) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٥٢).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣).

حصاها بدل ما سقط من حصاي؟ قال: نعم، قال: قلت: أفأحبُّ إليك أن أبدل من غيرها؟ قال: ليس ذلك بأحبُّ إليَّ، قال: أفلا أدع أن آخذ من أهلي حصاي، وآخذ من كل جمرة سبعاً فأرميها بهن؟ قال: لا أحبُّ ذلك، ولكن خذْ من البيت أو غير البيت. قال عطاء: خذْ الحصى من حيث شئت، من جمعٍ أو من حيث شئت من غيرها»[1].

٨٧٢ - وعنْ عطاء أنه كره الرمي بما رُمِيَ به[2].

١٣ ـ باب رمي الجمرة رمية واحدة

٨٧٣ - عن عطاء قال: «إن رميت بحصاتين معاً فلا يضرُّك، وكبِّر على كلٍّ واحدةٍ منهن تكبيرة أو سقطتا منك، وقال: وأقول أن لا يعمد لذلك»[3].

٨٧٤ - وعنه قال فيمن رمى الحصيات رمية واحدة: «يجزئه، ويكبر لكل حصاة تكبيرة»[4].

٨٧٥ - وعنه في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال: «يكبر مع [كل] واحدة منهما تكبيرة»[5].

١٤ ـ باب المشي والركوب إلى الجمرة

٨٧٦ - عن عطاء قال: «أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين»[6].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٨) والمغني (٥/ ٢٨٨).
(٢) المجموع (٨/ ١٨٠)، وهذه رواية أخرى عنه، وما سبق أصح عن عطاء.
(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩٧).
(٤) حكاه ابن المنذر عنه - المجموع (٨/ ١٨٠) وبنحوه في الفتح (٣/ ٥٨٢)، وهو قول أبي حنيفة، وفي هذا القول نظر.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٢) وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩١).

٨٧٧ - وعن ابن جريج قال : «سألت عطاءً عن الركوب إلى الجمار حتى يأتيها للرمي ؟ فقال : ما أحبُّه، وما كنت لآمر به إلا من وجعٍ، أو امرأةٍ ثقيلة لا تستطيع أن تمشي إليه. قلت : أفرأيت إذا فرغت منها أرجع راكباً ؟ قال : فرغت حينئذٍ فاركب إن شئت... وكان عطاء لا يوجب المشي إليها، ولكن يقول : لِمَ يركب وهو صحيح ؟»(١).

٨٧٨ - وعن ابن أبي نجيح قال : قال عطاء : «رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين»(٢).

١٥ ـ باب ترتيب رمي الجمرات

٨٧٩ - عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال : «يرمي التي ترك، وأجزأه»(٣).

١٦ ـ باب النيابة في الرمي وكيفيته

٨٨٠ - عن عطاء قال : «يجزيء عن الصغير والمريض أن يرمي عنهما»(٤).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٢) وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٩١).

(٢) جزء ابن عيينة (٣٢) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٣١). وقال الشافعي «يشبه إذا رمى يوم النحر راكبا لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمي يوم النفر راكبا لاتصال ركوبه بالصدر». قال البيهقي عقبه : وهذا قول عطاء بن أبي رباح، ثم أسنده عنه في الكبرى (٥/ ١٣١)، وهذا من بدائع فقه عطاء والشافعي.

(٣) المحلى (٥/ ١٩٣)، و حكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً - المجموع (٨/ ٢٧٠) وكذا في المغني (٥/ ٣٢٩).

(٤) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٧) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١و٣٨٥) والمحلى (٧/ ٦١) والمغني (٥/ ٥٢).

٨٨١ - وعنه قال: «إذا رمى الرجل عن الصغير، قال: رمى رمياً جميعاً»(١).

٨٨٢ - وعنه قال: «يُفعل بالصغير كما يُفعل بالكبير، ويُشهد به المناسك كلُّها، إلا أنه لا يُصلَّى عنه»(٢).

١٧ ـ باب من أخَّر الرمي يوم النحر إلى الليل

٨٨٣ - عن عطاء أنه كان يقول: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم. وقال: يرمي من الغد»(٣).

١٨ ـ باب وقت الرمي أيام التشريق

٨٨٤ - عن ابن جريج قال: «سمعت عطاء يقول: لا ترمِ الجمرة حتى تزول الشمس. فعاودته في ذلك، فقال ذلك»(٤).

٨٨٥ - وعنه عن عطاء قال: «لا أرمي حتى تزيغ الشمس»(٥).

٨٨٦ - وعن عطاء أنه قال بجواز الرمي قبل الزوال كلَّ أيام التشريق(٦).

---

(١) مسائل أبي داود عن أحمد (ص١١٧)، ويظهر من كلامه أنه يرمي عن نفسه وعن غيره في الوقت نفسه.

(٢) المغني (٥/ ٥٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١). وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يرمي ليلاً، واختلف عن مالك في الدم.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، ونصَّ في المجموع (٨/ ٢٧٠) على أن قول عطاء بعدم الجواز قبل الزوال، ولم يذكر عنه خلافه.

(٥) المستدرك (١/ ٤٧٧) للحاكم.

(٦) هذه الرواية نقلها ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧٢) وابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٠) قبيل باب: «رمي الجمار من بطن الوادي» تحت حديث (١٧٤٦) وعزاه لطاوس أيضاً، والرواية الأولى اقتصر عليها ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٨)، وسيأتي عن عطاء برقم (١٠٣٧) ما يدل على قول النووي وابن قدامة، ولعل رواية ابن جريج فاصلة في الأمر.

١٩ ـ باب الرمي ليلاً أيام التشريق

٨٨٧ - عن عطاء قال : «إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي»(١).

٨٨٨ - وعنه قال : «الكري إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان نامياً يرميان الجمار بالليل»(٢).

٨٨٩ - وعنه قال : «لا يرمي الليل إلا رعاء الإبل، فأما التجار فلا»(٣).

٨٩٠ - وعن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرُّعاء أن يرموا بالليل يقول : «في الزمان الأول»(٤).

٨٩١ - وعن عطاء قال : «يرميها ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر، فإن طلع الفجر ولم يرمِ أراق دماً»(٥).

٢٠ ـ باب التحلل الأول

٨٩٢ - عن عطاء قال : «إذا قضيتم المناسك كلها فقد حلّ(٦) لكم كل شيء إلا النساء والصيد»(٧).

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٥٦)، وهذه رواية عن عطاء.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٨)، وهذه رواية ثانية عن عطاء، ولم يتبين لي معنى : ناميا، ولعله تصحيف من نائياً، أي بعيداً يشق عليه الرمي نهاراً.

(٣) المغني (٥/ ٣٧٨).

(٤) الموطأ لمالك (٨٨٨-الاستذكار).

(٥) نقله صاحب تبيين الحقائق (٢/ ٣٦)، وفي ثبوتها عن عطاء نظر واضح، فالرمي والأضاحي وأيام التشريق تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

(٦) نسب ابن حزم في المحلى (٥/ ١٣٩) وابن قدامة في المغني (٥/ ٣١٠) إلى عطاء القول بأن التحلل الأول يكون بالرمي فحسب.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩)، وقوله بمنع الصيد بعد التحلل الأول سبق الكلام عنه (ص٧٥).

٨٩٣ - وعن سليمان بن موسى قال : «قبَّلت امرأتي بعدما رميت الجمرة. فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة»(١).

٢١ ـ باب من قدَّم نسكاً على آخر يوم النحر

٨٩٤ - عن عطاء قال : «لا شيء عليه»(٢).

٢٢ ـ باب من أفاض قبل الرمي

٨٩٥ - عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي أن يرمى حتى أفاض قال : «إن ذكر قبل أن يستفتح بالطواف فليرجع وإن لم يذكر شيئاً حتى استفتح الطواف فلا يرجع حتى يفرغ من طوافه قال : وأقول مثل ذلك : معتمر بدأ بالصفا قبل الطواف بالبيت»(٣).



---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩).

(٢) التمهيد (٧/ ٢٧٨) والمغني (٥/ ٣٢٠و٣٢٢).

(٣) تهذيب الآثار (٣٩٢)، وقد روى عطاء عن النبي ﷺ أنه قال لمن أفاض قبل الرمي : «ارم ولا حرج»، قال ابن قدامة : «وبهذا قال الشافعي، وقال مالك : لا تجزئه الإفاضة» - المغني (٥/ ٣٢٣).





أبواب الهدي والصيام



١ ـ باب تفسير يوم الحج الأكبر

٨٩٦ - عن عطاء قال: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»[(١)].

٢ ـ باب تفسير الهدي

٨٩٧ - عن عطاء قال في قوله عز وجل ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: «شاة»[(٢)].

٨٩٨ - وعنه قال: «أدنى ما يهراق من الدِّماء في الحجِّ أو غيره: شاة»[(٣)].

٨٩٩ - وعن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول هو يهدي غلامه، قال: «يهدي كبشاً مكانه»[(٤)].

٣ ـ باب منافع الهدي

٩٠٠ - عن حجاج عن عطاء في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٦).
(٢) تفسير سعيد (٣٠٣و٣٠٤) والطبري (٢/ ٢١٧).
(٣) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٣٩).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٦).

مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قال: «منافع في ألبانها وظهورها وأوبارها، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: إلى أن تقلد»[١].

٩٠١ - وعن ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، قال: «إلى أن تنحر، له أن يحمل عليها المعيي والمنقطع به من الضرورة»[٢].

٤ ـ باب تفسير المناسك

٩٠٢ - عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال: «أبرزها لنا وأعلمناها»[٣].

٩٠٣ - وعنه في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال: «مذابحنا»[٤].

٥ ـ باب محل الهدي

٩٠٤ - عن عطاء قال في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾: «هو الحرم»[٥].

٩٠٥ - وعنه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قال: «إلى مكة»[٦].

٦ ـ باب متى يجب الهدي

٩٠٦ - عن عطاء قال في وجوب دم التمتع: «إذا رمى الجمرة»[٧].

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٥٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٧٠).
(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥) تعليقاً.
(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٧٤) وأحكام الجصاص (١/ ٣٧٥). قال ابن عباس: «من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» - جامع البخاري (باب٥ من أبواب الإحصار).
(٦) تفسير الطبري (١٧/ ١٥٩).
(٧) المغني (٥/ ٣٥٩)، ولم أقف على من وافقه من السلف.

٩٠٧ - وعنه لا يجب حتى يقف بعرفات[١].

٧ ـ باب أين ينحر هديه

٩٠٨ - عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحلي»[٢].

٩٠٩ - وعن حجاج قال: «قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم»[٣].

٩١٠ - وعن هشام عن عطاء قال: «تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى»[٤].

٩١١ - وعن ابن جريج عن عطاء قال: «النحر حيث ينحر الإمام»[٥].

٨ ـ باب أيام النحر

٩١٢ - وعن عطاء قال في أيام النحر: «يوم النحر وثلاثة أيام بعده»[٦].

٩١٣ - وعن هشام وهمام بن يحيى عن عطاء قال: «النحر أربعة أيام

---

(١) هو قول مالك ورواية عن أحمد - المجموع (٧/ ١٨٥) والمغني (٣/ ٣٥٩)، ونقل عن أحمد والشافعي وأبي حنيفة أنه يجب بالإحرام بالحج، وفائدة الاختلاف: ثبوت الهدي في الذمة فيما لو مات بعد ذلك، وقول الجمهور أقرب.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧)، وهو قول الحسن في الرواية نفسها.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧٦)، وفي سنده سليم الخشاب، متروك متهم - اللسان (٣/ ١٢٩)، فهذا لا يثبت عن عطاء.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٩٥) والتمهيد (٢٣/ ١٩٦) والاستذكار (٥/ ٢٤٥).

إلى آخر أيام التشريق»[١].

٩١٤ - وعن همام قال : سمعت عطاء يقول : «النحر ما دامت الفساطيط بمنى»[٢].

٩ ـ باب عقل البدن وكيف نحرها

٩١٥ - عن عطاء قال : «اعقل أي اليدين شئت»[٣].

٩١٦ - وعنه قال : «إن شاء قياماً، وإن شاء باركة»[٤].

٩١٧ - وعن ابن جريج عن عطاء قال : «ينزع جلالها لا تتمرغ فيه»، يعني البدن[٥].

١٠ ـ باب المرأة تنحر

٩١٨ - عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة سألته قالت : إن زوجي يأمرني أن أنحر ! قال : «أطيعي زوجك»[٦].

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٨).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٨).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، وفي سنن أبي داود (١٧٦٧) عن جابر ﵁ : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، لكن أعله البخاري في تاريخه (٥/ ٣٠١) بالاختلاف ثم قال : «ولا يصح». نعم، قال ابن عمر ﵁ لرجل : ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ - متفق عليه، وقال نافع : إن ابن عمر كان ينحرها وهي معقولة اليد اليمنى - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨). وقال القرطبي (١٢/ ٦٢) : «وشذَّ عطاء وخالف، فاستحب نحرها باركة، والصحيح ما عليه الجمهور»، وكذا نقله ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٩٨) والنص عن عطاء إنما دل على التخيير.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧).

(٦) تاريخ جرجان (ص٣٣١).

١١ ـ باب الإشعار والتقليد

٩١٩ - عن عطاء قال : «ليس الإشعار بواجب»(١).

٩٢٠ - وعنه قال : «أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تشعر»(٢).

٩٢١ - وعنه قال : «تجلل ثم تشعر»(٣).

٩٢٢ - وعنه قال : «جلل بأي ثوب شئت»(٤).

٩٢٣ - وعنه قال : «لا يضرُّك أن لا تعرِّف به»(٥).

٩٢٤ - وعن قيس بن سعد عن عطاء قال : «رأيت الكِباش تقلَّد»(٦).

١٢ ـ باب متى الإشعار وأين

٩٢٥ - عن عطاء قال : «يشعر ثم يحرم»(٧).

٩٢٦ - وعنه قال : «يشعرها في الجانب الأيسر»(٨).

١٣ ـ باب في ضرب البدنة وخطمها وزمامها

٩٢٧ - عن عطاء قال : «يضرب ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك»(٩).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه أيضاً.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧)، ووافقه عبد الرحمن بن الأسود في الأثر نفسه.
(٤) مسند ابن الجعد (١٧٥٥) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦)، وفيه : بأي لون شئت.
(٥) المحلى (٥/ ١٧٣).
(٦) المحلى (٥/ ١٠٤) قال ابن عبد البر : كان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم وأجاز تقليده الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقول عائشة : كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ، وهو قول عطاء وجماعة - التمهيد (٢٢/ ٢٦٥).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٥)، ووافقه الأسود في الأثر نفسه.
(٨) التمهيد (١٧/ ٢٣١).
(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١).

١٤ ـ باب الاشتراك في الهدي

٩٢٨ - عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة[١].

٩٢٩ - وعنه قال : «الجزور والبقرة عن سبعة، يشترك فيه المضحُّون والمتمتِّعون والمحصورون»[٢].

٩٣٠ - وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : «يجزى الجذع عن سبعة»[٣].

٩٣١ - وعن حجاج عن عطاء في القوم يشتركون في البدنة أيسمون أنفسهم عند نحرها إذا نحروها فقال : «تجزيهم من ذلك النية»[٤].

١٥ ـ باب متى يذبح المتمتع

٩٣٢ - عن عطاء قال : «إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه[٥]، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر»[٦].

٩٣٣ - وعنه قال : «لا يجزئ هدي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، وهو عن الحسن في الأثر نفسه.

(٢) تفسير سعيد (٣٢٠) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، وأوله في المحلى (٥/ ١٥٥).

(٣) المحلى (٧/ ٣٦٨).

(٤) العلل لعبد الله عن أبيه (٢٢٦١)، وقال أحمد : «لم يسمعه هشيم من حجاج».

(٥) كي لا يضيع أو يموت أو يسرق، قال في الفروع : وهو ضعيف (٣/ ٣٢٠).

(٦) رواه حنبل في المناسك، وبه قال أحمد كما قال ابن قدامة - المغني (٥/ ٢٤٢و٣٥٩)، ونقله عن عطاء : ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٠٣) والتمهيد (٨/ ٣٥٢).

(٧) المحلى (٥/ ١٤٤).

١٦ ـ باب في المحرم يذبح

٩٣٤ - عن إبراهيم عن عطاء قال : «لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد»(١).

٩٣٥ - وعن ليث عن عطاء قال : «ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل»(٢).

١٧ ـ باب تفسير البدن

٩٣٦ - عن ابن جريج أنه قال لعطاء : « ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ ، ما البدنة ؟ قال : البعير والبقرة»(٣).

١٨ ـ باب ولد البدنة

٩٣٧ - عن عطاء قال : «ولد البدنة ينحر مع أمه»(٤).

٩٣٨ - وعنه قال : «إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها»(٥).

٩٣٩ - وعنه في رجل ساق بدنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله قال : «يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً»(٦).

١٩ ـ باب استعصاء البدن

٩٤٠ - عن عطاء قال : «إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها»(٧).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣)، وأسنده عن الحسن أيضاً، ولعل مرادهما ما كان صيداً، كما في الأثر السابق.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٧)، وكذا رواه عبد الكريم عن عطاء عنده.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٨)، والمعنى : اقطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين - النهاية.

٢٠ ـ باب ركوب البدنة

٩٤١ - عن عطاء قال : «يركبها ويحمل عليها»[١].

٩٤٢ - وعنه قال في البدنة : «إذا احتجت إلى ظهرها ركبت وحملت عليها بالمعروف»[٢].

٩٤٣ - وعنه قال : «البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح»[٣].

٩٤٤ - وعنه قال : «ينتفع بها إلى أن تنحر»[٤].

٢١ ـ باب إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

٩٤٥ - عن عطاء قال : «من جعل عليه بدنة فبمكة، وإذا قال «جزور أو بقرة» فحيث شاء ونوى»[٥].

٩٤٦ - وعنه قال : «إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمَّى، فإن لم يسمِّ فلينحرها بمكة»[٦].

٢٢ ـ باب سوق الهدي للقارن

٩٤٧ - عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة فقال : «إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئاً»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٩).

(٣) شرح المعاني (٢/ ١٦٣)، عن عروة، ثم أسنده عن عطاء، فقال : مثله.

(٤) أحكام الجصاص (٣/ ٣٥٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٥).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٥)، وهذه الرواية تخالف السابقة، وهي من طريق ليث، خالف فيها اثنين هما الحسن وإسماعيل بن سالم.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢)، وقوله : قرن، يحتمل القِرَان المعروف، ويحتمل المتعة، لأنه قد تقدم برقم (١٠) عن عطاء القول بوجوب المتعة على من لم يسق الهدي، أو هي رواية أخرىٰ.

٢٣ ـ باب من أضلَّ هديه فاشترى غيره

٩٤٨ - عن عطاء أنه قال في الرجل أضلَّ بدنته تطوعاً فاشترى أخرى، قال: «إن كان قلَّد التي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلِّد، باعها إن شاء»[(١)].

٢٤ ـ باب الأكل من المعطوب

٩٤٩ - عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت قال: «يأكل ويطعم ويتصدَّق لأنَّ عليه البدل»[(٢)].

٩٥٠ - وعنه قال: «إن كان الهدي واجباً وعطب قبل محله فإن صاحبه يأكله إن شاء أو ما شاء منه ويطعم منه من شاء ما شاء، لأن عليه بدله»[(٣)].

٢٥ ـ باب بيع ما عطب من الهدي

٩٥١ - عن عطاء قال: «لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر»[(٤)].

٢٦ ـ باب الأكل من الهدي

٩٥٢ - عن عطاء قال: «إذا شاء أكل من الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل»[(٥)].

٩٥٣ - وعنه في قوله عز وجل ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ، قال: «هي رخصة

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥)، وهو قول الحسن أيضاً في الأثر نفسه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٠) والتمهيد (٢٢/ ٢٦٨) والمغني (٥/ ٤٣٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٥٥).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨) والتمهيد (٢٢/ ٢٦٩). أي إن المعطوب عاد إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل وبيع وهبة وصدقة - المغني (٥/ ٤٣٥).

(٥) تفسير عبد بن حميد كما في الدر (٦/ ٣٩).

فإن شاء أكلها، وإن شاء لم يأكل»[١].

٢٧ ـ باب بم يهدي

٩٥٤ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «يجزى من الإبل الجذع فصاعداً»[٢].

٩٥٥ - وعن عطاء قال: «يجزئ الجَذَع من الكلِّ إلا المعز»[٣].

٩٥٦ - وعنه قال: «تهدي الإناث والذكور، والإناث أحبُّ إليَّ»[٤].

٩٥٧ - وعنه قال في العيوب الأربعة: «العوراء والعرجاء والمريضة والكسيرة قال: أمَّا الذي سمعناه فالأربع، وكلُّ شيء سواهنَّ جائز»[٥].

٢٨ ـ باب الذبح أيام التشريق

٩٥٨ - عن ابن جريج عن عطاء قال: «الذبح أيام منى كلها»[٦].

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ١٤٨)، وأسنده عن النخعي ومجاهد أيضاً.

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٥٠) والمحلى (٧/ ٣٦٨)، وهو قول ابن عباس، قال ابن حزم: «فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك! قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ولا يعارِض به ابنَ جريج إلا جاهلٌ». قال ابن حجر: «وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذ أو غلط. وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء» - الفتح (١٠/ ١٥).

(٣) المغني (٥/ ٤٦٠)، ووافقه الأوزاعي.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٠) والمغني (٥/ ٤٥٧)، واستحب عطاء الذكور في العقيقة كما في كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٧٧).

(٥) المغني (٥/ ٤٦١).

(٦) الاستذكار (٥/ ٢٤٦) والكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٩).

٢٩ ـ باب صلاة ركعتين قبل الذبح

٩٥٩ - عن عطاء قال: «لا صلاة بمنى يوم النحر»[١].

٩٦٠ - وعن ليث قال: سألت عطاء قلت: «إنَّ عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي! قال: ليس ذلك على أهل منى، إنما ذلك على أهل الآفاق»[٢].

٩٦١ - وعن عبد الملك العرزمي قال: «سألت عطاء قلت: قال لي قائل: صلِّ الركعتين قبل أن تذبح فقال: ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع»[٣].

٣٠ ـ باب إذا دخل الهدي الحرم فقد وفَّى

٩٦٢ - عن عطاء قال: «كلُّ هدي دخل الحرم فقد وفى عن صاحبه إلا هدي المتعة فإنه لا بدَّ له من نسكه يحلُّ بها يوم النحر»[٤].

٩٦٣ - وعنه قال: «كلُّ هديٍ بلغ الحرم فعطب فقد أجزأ»[٥].

٣١ ـ باب في الجازر يُعطى منها أم لا

٩٦٤ - عن عطاء قال: «لا بأس أن يعطى مَسْك[٦] الهدي الجزار»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣)، وهو قول مجاهد وطاوس وسالم والقاسم، في الأثر نفسه.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦)، وأسند عن طاوس ذلك دون استثناء.
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٥٦).
(٦) أي جلده - نهاية.
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٨).

٣٢ ـ باب التزود من الهدي

٩٦٥ - عن ابن جريج عن جابر ﷺ قال: «كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى فرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا وزودوا. فأكلنا وتزودنا. قال: قلنا لعطاء: أتراه رخَّص هدي المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهديَ كلَّه»(١).

٣٣ ـ باب الهدي بعد الصوم

٩٦٦ - عن عطاء في رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي(٢).

٩٦٧ - وعنه قال: «إذا صمت في متعة الحج ثم وجدّت قبل أن تفرغ من صيامك فكفِّر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة، أي الهدي»(٣).

٩٦٨ - وعنه قال: «إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حلَّ أو لم يحلَّ، ما كان في أيام التشريق»(٤).

٣٤ ـ باب متى يجب صوم المتمتع

٩٦٩ - عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لا يجب عليه الصوم حتى يوافي عرفة مهلاً بالحج»(٥).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٤)، وأصل الحديث رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ، وأخرجه البخاري في جامعه (١٦٣٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وفي أحكام الجصاص (١/ ٤٠٧) عنه خلاف، وهذه الرواية علقت الحكم بالمكث بمكة.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وهذه رواية ثانية في تعليق الحكم بتمام الصيام.

(٤) الاستذكار (٤/ ١٠٢) والتمهيد (٨/ ٣٤٩)، وهذه رواية ثالثة عن عطاء، وأن الهدي عليه إن قدر في أيام التشريق، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يمضي في صومه، وهو فرضه - الاستذكار (٤/ ١٠٢)، وقول الشافعي أقرب لعموم الدليل.

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٠٩).

٣٥ ـ باب متى يصوم الثلاثة

٩٧٠ - عن عطاء قال: «يؤخرهن إلى العشر لأنه لا يدري عسى يتيسر له الهديُ»[(١)].

٩٧١ - وعنه قال: «إن شاء صام أول العشر ووسطها وآخرها يوم عرفة»[(٢)].

٩٧٢ - وعنه قال: «يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة»[(٣)].

٩٧٣ - وعن يعقوب بن عطاء أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: «من استطاع أن يصومهنَّ فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم»[(٤)].

٩٧٤ - وعن فطر عن عطاء في قوله عز وجل ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال: «آخرها يوم عرفة».

٩٧٥ - وعن عطاء قال: «لا يصوم إلا في العشر، فإن فاته الصيام أهراق دماً»[(٥)].

٩٧٦ - وعن الربيع عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج قال: «في تسع من ذي الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة فهو بمنزلة من لم يصم»[(٦)].

---

(١) أحكام الجصاص (١/ ٤٠٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٤).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٤٧و٢٥١) والمغني (٥/ ٣٦١).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٥١).

(٥) تفسير سعيد (٣٢٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٢٥١)، وهذه الرواية تخصصها الآتية.

٩٧٧ - وعن عطاء قال: «أصومها حلالاً في العشر أحبُّ إليَّ من أن أصومها حراماً في شوال وذي القعدة، فإن صامها حراماً في شوال أو ذي القعدة أجزأه[١]، وإن صامها حلالاً في شوال أو ذي القعدة ذبح»[٢].

٩٧٨ - وعنه قال: «لا بأس أن يصوم المتمع في العشر، وهو حلال[٣]، قبل أن يحرم[٤]. فإن أحرم فلا يصوم حتى يقف بعرفة».

٩٧٩ - وعنه يصوم أيام التشريق[٥].

٣٦ ـ باب أين يصوم السبعة

٩٨٠ - عن عطاء في قوله عز وجل ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء بمكة»[٦].

٩٨١ - وعنه في قوله عز وجل ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: «إذا قضيتم حجكم، وإذا رجع إلى أهله أحبُّ إليَّ»[٧].

---

(١) لأنه وقت عمرة المتعة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، وخالف الشافعي فقال: إذا أحرم بالحج، وروي عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر - المغني (٥/ ٣٦١).

(٢) تفسير الثوري (ص٦٢).

(٣) إلى هنا أخرجه الطبري (٢/ ٢٥١) عن ابن جريج عنه.

(٤) ردَّ ابن جرير هذا القول بشدة في تفسيره (٢/ ٢٥٢)، وقال ابن عبد البر بشذوذه - الاستذكار (٤/ ٤١٤) والتمهيد (٨/ ٣٤٩).

(٥) التمهيد (١٢/ ١٢٨) والمغني (٥/ ٣٦٣)، وهذه الرواية مخالفة لما سبق وثبت عن عطاء، ففي ثبوتها عنه نظر.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٠٦) وتفسير عبد بن حميد كما في الدر (١/ ٥١٩) والمغني (٥/ ٣٦٢).

(٧) أخرجه وكيع كما في الدر (١/ ٥٢٠).

٩٨٢ - وعنه في قوله عز وجل ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: «هي رخصة، وإن شاء صام في السفر»[١].

٩٨٣ - وعنه في قوله عز وجل ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: «إذا رجعت إلى أهلك»[٢].

٣٧ ـ باب من لم يصمْ في الحج

٩٨٤ - عن عطاء قال: «إذا فاته الصوم فعليه الهدي»[٣].

٩٨٥ - وعنه قال فيمن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتمَّ الحجَّ أنه يعود عليه الهدى[٤].

٩٨٦ - وعنه في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، فقال: «أوجب عليه الدم»[٥].



(١) تفسير سعيد (٣٢٥).
(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٥٤).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤).
(٤) المحلى (٥/ ١٤٥)، وهو قول عمر رضي الله عنه وطاوس ومجاهد وغيرهم.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٢)، وهو قول ابن جبير في الأثر نفسه، وانظر الاستذكار (٤/ ٣٩٣).





أبواب الحلق والإفاضة



١ ـ باب تفسير التفث

٩٨٧ - عن عطاء «في التفث» قال: «الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج»[١].

٩٨٨ - وعن منصور قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة»[٢].

٢ ـ باب تأخير الحلق

٩٨٩ - عن عطاء أنه قال بجواز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر، ولا دم عليه[٣].

٣ ـ باب تقديم الحلق على الذبح

٩٩٠ - عن عطاء قال: لا شيء عليه[٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥)، قال منصور: وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته، وجعله في التمهيد (٢٤/ ١٤٦) من فعل عطاء، وفي المغني (٥/ ٣٠٧) قال: وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً اهـ. وفعلهم ليس حلقاً، والدليل على كلٍ يأمر بإعفاء اللحى !

(٣) المغني (٥/ ٣٠٦)، ووافقه أبو يوسف وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي، قاله ابن قدامة.

(٤) التمهيد (٧/ ٢٧٨).

٤ ـ باب الحلق بعد الإفاضة

٩٩١ - عن عطاء قال : «تجزئه الإفاضة، ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه»(١).

٥ ـ باب حكم الحلق أو التقصير

٩٩٢ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أرأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ »(٢).

٩٩٣ - وعن عطاء أنه ليس بنسك(٣).

٩٩٤ - وعنه في المرأة تمرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر، قال : «لا يؤاخذها الله بالنسيان»(٤).

٦ ـ باب المحرم يحلق رأسَ حلال

٩٩٥ - عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : رجل رمى العقبة ولم يحلق، أيحلق الناسَ ؟ قال : نعم»(٥).

٩٩٦ - وعن عطاء قال في المحرم يحلق رأس حلال أو يقلم أظفاره : «لا فدية عليه»(٦).

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٧٩)، وهو قول الجمهور، وخالفهم ابن عمر فأوجب الإعادة بالترتيب.
(٢) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٤).
(٣) حكاه القاضي عياض عن عطاء كما في المجموع (٨/ ١٩٢)، ولعل القاضي استنبطه من النص الآتي عن عطاء (٩٩٨).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١٨).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١).
(٦) المغني (٥/ ٣٨٦).

٧ ـ باب موضع الحلق

٩٩٧ - عن عطاء قال : «السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين»[١].

٨ ـ باب كم تقصر المرأة من شعرها

٩٩٨ - عن حجاج قال : سألت عطاء عن تقصير المرأة فقال : «تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل»[٢].

٩٩٩ - وعن عطاء قال : «قدر ثلاث أو أربع أصابع مقبوضة»[٣].

١٠٠٠ -وعنه قال : «تأخذ من عفو رأسها»[٤].

٩ ـ باب الحلق للأصلع

١٠٠١ -عن عطاء أنه سئل عن الذي يعتمر بعد الحج قال : «يمرُّ على رأسه الموسى»[٥].

١٠٠٢ -وعنه في الشيخ الكبير يحجُّ وهو أصلع قال : «يمرُّ الموسى على رأسه»[٦].

١٠ ـ باب الحلق بعد أيام التشريق

١٠٠٣ -عن عطاء قال : «لا شيء عليه»[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨)، والعظمان هما الناتئان عند الأذن.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٤٦).
(٣) حكاه ابن المنذر عنه كما في طرح التثريب (٥/ ١١٧)، وانظر الجامع للقرطبي (٢/ ٣٨٥).
(٤) الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٤) بلفظ : ويذكر عن عطاء...
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١) والكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٣)، وسيأتي عن عطاء آخر الكتاب أنه كان يكره العمرة بعد الحج.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١).
(٧) المجموع (٨/ ١٩٣).

١١ ـ باب السعي قبل الإفاضة

١٠٠٤ ـعن عطاء قال : «لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه»[١].

١٢ ـ باب الرجوع إلى منى بعد الإفاضة

١٠٠٥ ـعن ابن جريج عن عطاء قال : «من أفاض فليصل الظهر بمنى، قال : وإني لأصلي الظهر بمنى قبل أن أفيض والعصر بالطريق، وكلٌّ ذلك أصنع»[٢].

١٣ ـ باب طواف الإفاضة وتأخيره

١٠٠٦ ـعن عطاء في قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قال : «طواف يوم النحر»[٣].

---

(١) الفتح (٣/ ٥٧٢)، وعزاه لعبد الرزاق عن ابن جريج. وهو قول أحمد أيضاً.

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ١٨٢)، قال ابن القيم : «وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى لوجوه : - أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم. الثاني : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام ولم يقل لهم النبي ﷺ أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، كما قاله في غزاة الفتح. الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما، فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم ! هذا في غاية البعد» - حاشية مختصر السنن (٥/ ٣٣٣).

(٣) تفسير الطبري (١٧/ ١٥٢).

١٠٠٧ -وعنه قال فيمن أخرَّ طواف الزيارة حتى خرج : «يأتي عاماً قابلاً من حج أو عمرة»(١).

١٠٠٨ -وعنه رجع محرماً متى أمكنه(٢).

١٠٠٩ -وعنه إن أخره عن أيام التشريق فلا دم عليه(٣).

١٤ ـ باب الإفاضة يوم الوداع

١٠١٠ -عن عطاء قال : «إذا أخَّرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزأك لزيارتك وصدرك - يعني الوداع»(٤).

١٠١١ -وعنه قال : «لا بأس أن يؤخِّر الزيارة إلى يوم النفر»(٥).

١٥ ـ باب الشرب من زمزم بعد الإفاضة

١٠١٢ -عن ابن جريج عن عطاء قال : «لا يخطئني إذا أفضت أن أشرب من زمزم، قال : وقد كنت فيما مضى أنزع مع الناس الدلو التي أشرب منها اتباع السنة، فأما مذ كبرت فلا أنزع، يُنزع لي فأشرب، وإن لم يكن لي ظمأ، اتباع صنيع محمد ﷺ»(٦).

١٠١٣ -وعن عطاء قال : «سقاية الحاج زمزم»(٧).

---

(١) هذه رواية عن عطاء قال بها الحسن، وفي أخرى عن عطاء كقول الجمهور، لا ينفك من إحرامه، ويرجع للطواف - المغني (٥/ ٣٤٥).

(٢) المغني (٥/ ٣٤٥)، وهي الرواية الأخرى.

(٣) المجموع (٨/ ٢٠٣).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢١١).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦١) .

(٦) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٦١) والفاكهي كما في الفتح (٣/ ٦٢٠) حديث (١٦٣٤) وأبو الشيخ كما في الدر (٤/ ١٤٨).

١٠١٤ -وعن حجاج عن عطاء قال : «اشرب من سقاية آل عباس فقد شرب منها المسلمون وهي سنة»[١].



(١) فضائل الصحابة لأحمد (١٨٢٩).

١٥


أبواب المبيت بمنى والوداع


١ ـ باب حدود منى

١٠١٥ -عن ابن جريج عن عطاء قال : «حدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر»[١].

١٠١٦ -وعنه قال : «سألت عطاء : أين منى؟ فقال : ما بين العقبة إلى محسِّر، فما أحبُّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسِّر»[٢].

٢ ـ باب مسجد الخيف

١٠١٧ -عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أين مصلَّى النبي ﷺ من مسجد الخيف - وهو مسجد منى -؟ قال : لا أدري»[٣].

١٠١٨ -وعنه قال : «قلت لعطاء : رجلٌ من التجار شُغِل في أيام الحجِّ في بيعه، فلم يستطع الصلاة فيه حتى نفر؟ قال : فيصلي فيه. قلت : أتوجب الصلاة فيه؟ قال : لا، ولكن صلوا فيه ما

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٤٦) والتمهيد (٢١/ ٢٣٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٦) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٢).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٦٩)، وقال عطاء : كان منزل النبي ﷺ بمنى بالخيف - المغني (٥/ ٢٥٩).

استطعتم»[١].

١٠١٩ -وعن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء أن الوليد أخَّر الصلاة بالخيف، فقلت لعطاء وكيف صنعت، قال: أومأت. قال داود: خطب يومئذ بعد النحر بيوم حتى جعل الرجل يليح بثوبه فوق الجبل فما ترى الشمس فيقول: إنكم في صلاة[٢].

٣ ـ باب الجمعة بمنى

١٠٢٠ -عن عبد الملك عن عطاء قال: «رأيت الناس يجمِّعون بمنى ويدعون»[٣].

١٠٢١ -وعنه عن عطاء أنه سئل: هل على أهل منى جمعة؟ قال: «إنما هم سفر»[٤].

٤ ـ باب قصر الصلاة بمنى وإتمامها

١٠٢٢ -وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «إن عطاءً كان يقصر بمنى»[٥].

١٠٢٣ -وعنه عن عطاء قال: «الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق»[٦].

١٠٢٤ -وعن عبيد الله بن عمر عن عطاء قال في أهل مكة إذا خرجوا إلى منى: «يتمُّون»[٧].

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧١).

(٢) الجهاد لابن المبارك (٢٦٠)، وهذا صنع بني أمية في تأخير الصلاة عن وقتها.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٥٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦و٣/ ٢١٣).

١٠٢٥ -وعن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : «ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج»(١).

٥ ـ باب الذكر أيام التشريق

١٠٢٦ -عن عطاء في قول الله عز وجل : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، قال : «هي أيام التشريق»(٢).

٦ ـ باب تفسير الأضحى وأيامه

١٠٢٧ -عن عطاء في الأضحى أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده(٣).

٧ ـ باب الخروج من منى للطواف

١٠٢٨ -عن عطاء قال : «إن زرت البيت أيام التشريق كلَّ يوم فهو أفضل»(٤).

٨ ـ باب المبيت بمكة ليالي التشريق

١٠٢٩ -عن عطاء قال : «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعة»(٥).

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦و٣/ ٢١٣). وبه قال مجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان - المغني (٥/ ٢٦٥)، وخالفهم ابن عمر والقاسم وسالم وطاوس، وعن عطاء روايتان كما سبق، لأنه مكي.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٠٣).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٩٦) والمغني (٥/ ٣٠٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٨).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، والمحلى (٥/ ١٩٦)، وهذه الرواية الأولى عنه، والضيعة هنا الحرفة والتجارة.

١٠٣٠ -وعنه قال: «سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة، هلمَّ إلينا يعني إلى مكة»(١).

١٠٣١ -وعنه أنه سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال: «يتصدق بدرهم أو نحوه»(٢).

١٠٣٢ -وعنه قال: «من بات بمكة الليلة أو ليالي منى فعليه دم»(٣).

١٠٣٣ -وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دماً»(٤).

١٠٣٤ -وعنه قال: «أخبرني عطاء أن النبي ﷺ رخَّص لأهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل شغلهم فيها، قلت: أترى لآل جبير رخصة؟ قال: لا إنما ذلك لمن أرخص له النبي ﷺ»(٥).

٩ ـ باب التعجل

١٠٣٥ -عن عطاء في قوله عز وجل ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: «هي للناس عامَّة»(٦).

١٠٣٦ -وعنه قال: «لا إثم عليه في تعجيله ولا إثم عليه في تأخيره»(٧).

١٠٣٧ -وعنه في التعجل في يومين قال: «إذا زالت الشمس إلى

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٥٩) وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٧٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧)، والمحلى (٥/ ١٩٦)، وهذه رواية عن عطاء والثالثة قال بالدم كما سيأتي.

(٣) كتاب الطريق للقاضي وكيع (ص١٩٢)، والفتح (٣/ ٥٢٧).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٤٣) والتمهيد (١٧/ ٢٦٣).

(٥) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٥٩).

(٦) المغني (٥/ ٣٣٢).

(٧) تفسير الطبري (٢/ ٣٠٥).

الليل»[١].

١٠٣٨ -وعنه فيمن أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغدِ حتى ينفر الناس[٢].

١٠٣٩ -وعنه أنَّ لأهل مكة التعجل[٣].

١٠٤٠ -وعن يزيد بن إبراهيم عن عطاء أنه قال: «وأنا أتعجل»[٤].

١٠ ـ باب العمرة بعد الحج

١٠٤١ -وعن خصيف عن عطاء قال: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصُّدور»[٥].

١٠٤٢ -وعن ليث عن عطاء أنه كره العمرة بعد الحج، وقال: «الطواف بالبيت والصلاة أفضل»[٦]

١١ ـ باب طواف الوداع

١٠٤٣ -عن عطاء قال: «من ترك طواف الصدر فعليه دم»[٧].

١٠٤٤ -وعنه قال: «يفرغ من كلِّ شيء له[٨]، فإذا لم يبق له إلا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦١).

(٢) المغني (٥/ ٣٣٢) والمجموع (٨/ ٢٧٢)، وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه والجمهور، وخالف أبو حنيفة في ذلك.

(٣) المجموع (٨/ ٢٧٢)، وقال: «وبه قال أكثر العلماء، منهم عطاء وابن المنذر. وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز، وإلا فلا».

(٤) مسند ابن الجعد (٣٠٥٩).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه، والصدور هو طواف الوداع.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨)، وهو قول طاوس ومجاهد في الأثر نفسه أيضاً.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٧)، وهو قول الحسن في الأثر نفسه.

(٨) فإذا اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه الإعادة - المغني (٥/ ٣٣٩).

الركوب ركب ثم طاف بالبيت، ثم مضى»[١].

١٠٤٥ -وعنه قال: «إذا ودَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم»[٢].

١٠٤٦ -وعنه قال في أهل مكة: «إذا خرجوا إلى بواديهم يودِّعون»[٣].

١٢ ـ باب صلاة الظهر يوم النفر

١٠٤٧ -عن عطاء قال: «إنَّ من السنة أن يصلي الإمامُ - يوم النفر - الظهرَ بالأبطح»[٤].

١٣ ـ باب التَّحصيب بعد الوداع

١٠٤٨ -عن ليث أن عطاء كان يحصِّب[٥].

١٠٤٩ -وعن ابن جريج عن عطاء قال: لا تحصِّب ليلتئذٍ، إنما هو مناخ الرُّكبان، قال ابن جريج: كنت أسمع الناس يقولون لعطاء: إنما نزل رسول الله ﷺ ليلتئذٍ المحصِّب[٦] يتنظر عائشة، فيقول: لا، ولكن إنما هو مناخ للرُّكبان، من شاء

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٢).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠)، والأبطح قيل هو المحصب واختاره ياقوت (١/ ٧٤)، وقال الفاكهي في أخباره (٣/ ٧٩): ما بين مسجد الحرس إلى حيطان خُرمان.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٩١)، وهذا من عطاء ليس على وجه القربة كما سيأتي آخر الباب، وهو فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وكان ابن عمر يرى أنه سنة، وخالفه ابن عباس وعائشة قالا: «ليس بسنة».

(٦) موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، قاله ياقوت في معجمه (٥/ ٦٢)، وانتظاره ﷺ كان بعد طوافه للوداع.

حصِّب، ومن شاء لم يحصِّب»(١).

١٤ ـ باب دعاء ختم النسك

١٠٥٠ -عن عطاء قال: «ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفرَ متوجِّها إلى أهله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»(٢).



(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر (١/ ٥٦٠)، وقد استنبطه رحمه الله من قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ...﴾، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأبواب

١ ـ أبواب النسك

٢ ـ أبواب الحج والعمرة

٣ ـ أبواب الإحرام ومواقيته

٤ ـ أبواب محظورات الإحرام وفديته

٥ ـ أبواب ما يباح في الإحرام ويكره

٦ ـ أبواب جزاء الصيد

٧ ـ أبواب الإحصار

٨ ـ أبواب البيت والصلاة فيه

٩ ـ أبواب الطواف بالبيت

١٠ ـ أبواب السعي والتحلل

١١ ـ أبواب التروية وعرفة ومزدلفة

١٢ ـ أبواب منى ورمي الجمار

١٣ ـ أبواب الهدي والصيام

١٤ ـ أبواب الحلق والإفاضة

١٥ ـ أبواب المبيت بمنى والوداع

